

المجاهد الفخر بن عبد الله

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ

الاستاذ وجداني فخر

وقدس سره

الجزء السادس عشر

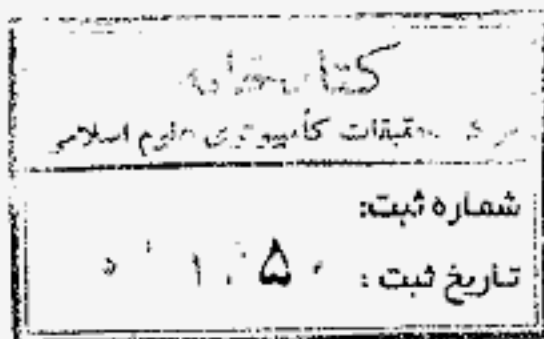
الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر^{عليه السلام}

الجزء السادس عشر

الحدود

کتاب

الحدود



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب^(١) الحدود

الحدود

(١) بالرفع، خبر لمبتدأ مقدر هو «هذا». يعني أن هذا هو كتاب الحدود.
الحدود جمع، مفردة الحد من حَدٍّ يَحْدُّ حَدًّا وَحَدًّا المذنب: أقام عليه الحد وأدبه بما
يمنع غيره و يمنعه من ارتكاب الذنب.
الحدّ، ج حُدُود: العقوبة (المنجد).

□ من حواشي الكتاب: الحدود جمع الحدّ، وهو لغة المنع، ومنه أخذ الحدّ الشرعيّ،
لكونه ذريعة إلى منع الناس عن فعل موجب من خشية وقوعه، و شرعاً عقوبة
خاصّة يتعلّق بإيلاام البدن بواسطة تلبّس المكلف بمعصية خاصّة عين الشارع
كميّتها في جميع أفرادها، والتعزير لغة التأديب، و شرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدير لها
بأصل الشرع غالباً، والأصل فيها الكتاب والسنة، و تفاصيله في الأخبار و
الآيات كثيرة، لكثرة أفرادها... إلخ (حاشية الشارح).

ولا يخفى أن في إجراء حدود الله تعالى فوائد كثيرة فردية واجتماعية، و في
تعطيلها مضرات كذلك، وقد أُشير إليهما في الأخبار الواردة في الباب، ونحن نذكر
هنا بعضها من كتاب الوسائل:

الأوّل: محمّد بن يعقوب بإسناده عن حنّان بن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حدّ
يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلةً و أياها (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٨ ب ٨
من أبواب مقدمات الحدود من كتاب الحدود ح ٢).

(و فيه^(١) فصول:)

→ الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل، فتحيي الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً (المصدر السابق: ح ٣).

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه في حديث طويل أن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقرت بالزنا أربع مرّات، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني، وطلب بذلك مضادتي (المصدر السابق: ح ٦).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أن في كتاب الحدود فصولاً.

ولا يخفى أن فصول هذا الكتاب سبعة:

الفصل الأول في بيان حد الزنا.

الفصل الثاني في بيان حد اللواط.

الفصل الثالث في بيان حد القذف.

الفصل الرابع في بيان حد الشرب.

الفصل الخامس في بيان حد السرقة.

الفصل السادس في بيان حد المحارب.

الفصل السابع في بيان عقوبات متفرقة.

و سيأتي تفصيل كل واحد من هذه الفصول في محله إن شاء الله تعالى.

(الأول^(١) في حدّ الزناء)

حدّ الزناء

(١) يعني أنّ الفصل الأول من فصول هذا الكتاب في بيان حدّ الزناء.

أقول: لا يخفى كون الزناء من المعاصي الكبيرة التي نهى الله عزّ وجلّ عنه في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الذي يشير إلى عدم جواز القرب إلى الزناء الملازم لوجوب ترك ما ينتهي إليه من مقدّماته القريبة والبعيدة التي من جملتها النظر إلى الأجنبية ولو إلى ثوبها والجلوس في المكان الذي جلست فيه الأجنبية قبل زوال حرارة بدنّها، كما ورد في بعض الروايات والحال أنّه تعالى نهى عن نفس ارتكاب سائر المعاصي لا عن القرب إليها.

أمّا الآية الناهية عن القرب إلى الزناء فهي في سورة الإسراء، الآية ٣٢، وقد أشرنا إليها آنفاً.

والأخبار الناهية عن الزناء كثيرة جداً، ونحن ننقل بعضها من كتاب الوسائل:
الأول: محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن الميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا بنيّ لا تزني، فإنّ الطير لو زنى لتناثر ريشه (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٣٢ ب ١ من أبواب النكاح المحرّم من كتاب النكاح، ح ٥).

ولا يخفى أنّ تناثر ريش الطير من الزناء إشارة إلى المفاسد والمضرات الحاصلة

→ من الزناء.

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في الزناء خمس خصال: يذهب بماء الوجه و يورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرحمن و يخلد في النار، نعوذ بالله من النار (المصدر السابق: ح ٦).

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن الميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للزاني ست خصال: ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء، و أما التي في الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب و الخلود في النار (المصدر السابق: ح ٨).

الرابع: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: و حرّم الله الزناء لما فيه من الفساد من قتل النفس و ذهاب الأنساب و ترك التربية للأطفال و فساد المواريث و ما أشبه ذلك من وجوه الفساد (المصدر السابق: ح ١٥).

الخامس: محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحق بن بلال (هلال - خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بأكبر الزناء؟ قالوا: بلى، قال: هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله، و لا ينظر إليها يوم القيامة، و لا يزكّيها، و لها عذاب أليم (المصدر السابق: ص ٢٣٧ ب ٢ من تلك الأبواب ح ٢).

السادس: محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ و جلّ من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً (المصدر السابق: ص ٢٣٩ ب ٤ من تلك الأبواب ح ٢).

بالقصر لغة حجازيّة^(١)، و بالمدّ تميميّة.

(و هو^(٢)) أي الزنا (إيلاج^(٣)).....

الزنا لغةً

(١) يعني أن أهل الحجاز يستعملون هذا اللفظ بالقصر (الزنى)، وأن التميميين يستعملونه بالمدّ (الزنا).

الزنا من زنى الرجل يزني زنىً وزناً (يائيّ): فجر، فهو زانٍ، ج زناة، وهي زانية، ج زوانٍ (أقرب الموارد).

تعريف الزنا

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الزنا.

(٣) خبر لقوله «و هو». يعني أن الزنا الذي يوجب الحدّ يتحقّق بقيود.

أقول: إن الزنا يتحقّق بقيود عشرة:

الأول: الإيلاج.

الثاني: كون الإيلاج من البالغ.

الثالث: كون الإيلاج من العاقل.

الرابع: كون الإيلاج في فرج المرأة.

الخامس: كون الإيلاج في المرأة البالغة.

السادس: كون المرأة محرّمة على الزاني.

السابع: كون المرأة غير معقود عليها ولا مملوكة.

الثامن: كون الإيلاج بقدر الحشفة أو أزيد.

التاسع: كون الموج عالماً بتحريم الفعل.

أي إدخال الذكر^(١) (البالغ^(٢) العاقل في فرج^(٣) امرأة)، بل مطلق أنثى^(٤)،
قبلاً أو دبراً^(٥) (محرم^(٦)) عليه (من غير عقد) نكاح بينهما^(٧) (و لا ملك)
من الفاعل للقابل^(٨) (و لا شبهة^(٩)) موجبة لاعتقاد الحل^(١٠) (قدر^(١١))

→ العاشر: كون الموجع مختاراً.

و سيأتي تفصيل كل واحد من القيود المذكورة و عدم تحقق الزناء الموجب للحدّ
عند تخلف كل واحد منها.

(١) المراد من «الذكر» هو المذكر أو آلة الذكورية، و الأول أولى، و عليه يكون قوله
«إدخال الذكر» من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، و على الثاني يكون من قبيل
إضافة المصدر إلى المفعول.

(٢) بالجرّ، لإضافة الإيلاج إليه - بالنظر إلى المتن -، و يكون من قبيل إضافة المصدر
إلى الفاعل.

(٣) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «إيلاج».

(٤) أي و لو لم تكن المرأة المدخول بها بالغة.

(٥) يعني يتحقق الزناء بكون الإيلاج في دبر المرأة أيضاً، لأنّه ليس لواطاً، فإنّ اللواط
لا يتحقق بين الرجل و المرأة، بل بين الذكرين، كما سيأتي.

(٦) بالجرّ، صفة لقوله «امرأة»، و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البالغ.

(٧) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى البالغ و المرأة.

(٨) المراد من «القابل» هو المدخول بها. يعني أنّ من شرائط تحقق الزناء هو أن
لا يكون الفاعل مالكاً للمدخول بها، وإلا فلا حرمة.

(٩) أي لا يتحقق الزناء لو كان الإيلاج بالشبهة.

(١٠) كما إذا اعتقد الفاعل أنّ هذه المرأة التي يدخل بها هي زوجته أو مملوكته.

(١١) بالنصب، لكونه مفعولاً لقوله «إيلاج» لو قلنا بكون إضافة «إدخال» - و هو

الحشفة) مفعول المصدر المصدر به^(١).

و يتحقّق قدرها^(٢) بإيلاجها^(٣) نفسها أو إيلاج قدرها من مقطوعها - وإن كان تناولها^(٤) للأوّل لا يخلو من تكلف - في حالة كون المولج عالماً^(٥) بالتحريم (مختاراً^(٦)) في الفعل.

فهنا قيود:

أحدها^(٧): الإيلاج^(٨)، فلا يتحقّق الزنا بدونه كالتفخيذ^(٩) وغيره و

→ مترادف الإيلاج - إلى «الذكر» من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، راجع الهامش ١ من الصفحة السابقة.

- (١) أي المصدر الذي صدّرت الجملة الخبريّة به في قوله «و هو إيلاج البالغ... إلخ».
- (٢) الضمير في قوله «قدرها» يرجع إلى الحشفة. يعني أنّ إيلاج قدر الحشفة يتحقّق بإدخال نفس الحشفة لو كانت غير مقطوعة، وإدخال مقدارها لو كانت مقطوعة.
- (٣) الضمائر في أقواله «إيلاجها» و«نفسها» و«قدرها» و«مقطوعها» ترجع إلى الحشفة.
- (٤) الضمير في قوله «تناولها» يرجع إلى الحشفة. يعني أنّ تناول مقدار الحشفة لنفس الحشفة بتمامها لا يخلو من تكلف، لأنّ نفس الحشفة غير مقدارها.
- (٥) هذا هو القيد التاسع من القيود العشرة المذكورة سابقاً.
- (٦) وهذا هو القيد العاشر من القيود العشرة المتقدّمة.

قيود التعريف

- (٧) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى القيود.
- (٨) أي الإدخال. يعني لا يتحقّق الزنا بدون الإدخال.
- (٩) التفخيذ من فخذَه فخذاً: أصاب فخذَه.
- الفخذ و الفخذ و الفخذ: ما بين الركبة و الورك، مؤنثة، ج أفخاذ (أقرب الموارد).

إن كان ^(١) محرماً يوجب التعزير.

و ثانيها ^(٢): كونه من البالغ، فلو أولج الصبي أدب ^(٣) خاصة.

و ثالثها: كونه ^(٤) عاقلاً، فلا يحد المجنون على الأقوى، لارتفاع ^(٥) القلم عنه.

و يستفاد من إطلاقه ^(٦) عدم الفرق بين الحرّ والعبد، وهو ^(٧) كذلك وإن افترقا ^(٨).....

(١) أي وإن كان التفضيز وغيره حراماً يوجب تعزير فاعله.

(٢) الضمير في قوله «ثانيها» يرجع إلى القيود، وفي قوله «كونه» يرجع إلى الإيلاج.

(٣) يعني أن الصبي لو ارتكب ذلك لم يحكم عليه بإجراء الحدّ عليه.

(٤) أي من شرائط تحقق الزنا الموجب للحدّ هو كون الزاني عاقلاً.

(٥) إشارة إلى الروايات الدالة على رفع قلم التكليف عن المجنون، منها ما نقله الشيخ الصدوق رحمته الله في كتاب الخصال:

حدثنا الحسن بن محمد السكوني المزكي بالكوفة قال: حدثنا محمد بن عبد الله

الحضرمي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية قال: حدثني أبي عن الأعمش عن

أبي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها، فرّوا بها على

علي عليه السلام، فقال: ما هذه؟ فقالوا: مجنونة قد فجرت، فأمر بها عمر أن ترحم، فقال:

لا تعجلوا، فأتى عمر فقال: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى

يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ (الخصال: ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٣٣).

(٦) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى المصنّف رحمته الله. يعني أن قوله «و هو إيلاج البالغ

العقل... إلخ» مطلق يشمل الحرّ والعبد.

(٧) أي الحكم بعدم الفرق بين الحرّ والعبد - كما عليه المصنّف - ثابت عندنا أيضاً.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الحرّ والعبد.

في كمّيّة الحدّ^(١) وكيفيّته^(٢).

و رابعها: كون الإيلاج في فرجها^(٣)، فلا عبرة بإيلاجه في غيره من المنافذ وإن حصل به^(٤) الشهوة والإنزال.

والمراد بالفرج العورة، كما نصّ عليه الجوهريّ، فيشمل القبل والدبر وإن كان إطلاقه^(٥) على القبل أغلب.

و خامسها: كونها امرأة، وهي^(٦) البالغة تسع سنين، لأنّها تأنيث المرء، وهو^(٧) الرجل.

ولا فرق فيها^(٨) بين العاقلة والمجنونة والحرّة والأمة الحيّة والميتة و

(١) فإنّ العبد يجري عليه نصف الحدّ الذي يجري على الحرّ.

(٢) فإنّ العبد إذا حكم بقتله للزنا لم يحكم برجمه.

(٣) أي الشرط الرابع لتحقيق الزنا هو كون الإدخال في فرج المرأة الشامل لقبها و دبرها.

(٤) أي لا يتحقّق الزنا بإدخال الذكر في فم المرأة مثلاً وإن حصل بمصّها الإنزال و الشهوة.

(٥) أي يكون إطلاق لفظ الفرج على القبل أغلب وأكثر من إطلاقه على الدبر.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المرأة. يعني أنّ المرأة هي التي بلغت تسع سنين من عمرها.

(٧) يعني أنّ المرء هو الرجل، والمرأة مؤنّثه، فكما أنّ المرء هو الذكر البالغ فكذلك المرأة هي الأنثى البالغة.

(٨) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المرأة.

إن كان في الميئة^(١) أغلظ، كما سيأتي.
 وخرج بها^(٢) إيلاجه في دبر الذكر، فإنه^(٣) لا يعدّ زناً وإن كان أفحش
 و أغلظ^(٤) عقوبة.
 و سادسها: كونها^(٥) محرّمة عليه، فلو كانت حليلة بزوجة^(٦) أو ملك
 لم يتحقق الزنا.
 و شملت المحرّمة الأجنبية المحصنة^(٧) والخالية من بعل^(٨) و
 محارمه^(٩) و زوجته^(١٠).....

-
- (١) أي وإن كان الزنا بالمرأة الميئة أغلظ وأشدّ من حيث الحرمة من الزنا بالحيّة، كما سيأتي.
- (٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المرأة. يعني خرج بقول المصنّف ﷺ «إيلاج البالغ العاقل في فرج المرأة» الإيلاج في دبر الذكر، فإنه لا يطلق عليه الزنا، بل يطلق عليه اللواط، كما سيأتي.
- (٣) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الإيلاج في دبر الذكر.
- (٤) فإن حدّ اللواط أشدّ من حدّ الزنا، كما سيأتي.
- (٥) أي القيد السادس لتحقيق الزنا هو كون المرأة محرّمة على الرجل.
- (٦) كما إذا كانت المرأة زوجة الرجل أو مملوكته، فلا يتحقق الزنا.
- (٧) المراد من «الأجنبية المحصنة» هو المرأة التي لها زوج يغدو و يروح عليها، كما سيأتي تفصيله.
- (٨) كما إذا لم يكن للمرأة المزيّ بها زوج.
- (٩) بالنصب، عطف على قوله «الأجنبية». يعني يشمل قيد «المحرّمة» المرأة التي تكون من محارم الرجل الذي يزني بها.
- (١٠) أي تشمل قيد «المحرّمة» زوجة الرجل الحائض.

والمظاهرة^(١) والمولى منها^(٢) والمحرمة^(٣) وغيرها^(٤) وأُمته المزوَّجة^(٥)
والمعتدة^(٦) والحائض^(٧) ونحوها، وسيخرج بعض هذه المحرّمات^(٨).
و سابعها: كونها غير معقود عليها^(٩) ولا مملوكة ولا مأتية بشبهة.
وبه^(١٠) يخرج وطء الزوجة المحرّمة لعارض ممّا ذكر^(١١)، وكذا
الأمة^(١٢)، فلا يترتب عليه^(١٣) الحدّ.....

(١) المظاهرة - بصيغة اسم المفعول - هي التي ظاهرها زوجها، كما تقدّم في باب الظهار.
(٢) المراد من «المولى منها» هو المرأة التي حلف زوجها على ترك وطئها أزيد من
أربعة أشهر، كما تقدّم في كتاب الإيلاء.

(٣) يعني يشمل قيد «المحرّمة» زوجة الرجل إذا كانت في حال الإحرام.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى من ذكر.

و المراد من «غيرها» هو مثل كون الزوجة معتكفة أو صائمة، وهما محرّمان على
الزوج.

(٥) أي أُمته التي تزوّج بها غير المولى، فإنّها تكون محرّمة على مالئها.

(٦) فإنّ الزوجة إذا طلقها الزوج كانت محرّمة عليه حال العدة.

(٧) أي الأمة التي تكون في حال الحيض.

(٨) أي سيأتي التعرّض لعدم تحقّق الزنا بوطي بعض من ذكر مثل وطئ الزوجة في
حال الحيض، فإنّه وإن كان حراماً، لكن لا يصدق عليه الزنا.

(٩) فلو كانت المرأة معقوداً عليها للواطى لم يتحقّق الزنا بوطئها.

(١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القيد السابع.

(١١) من الحيض والظهار والإيلاء والإحرام.

(١٢) أي وكذا يخرج وطئ الأمة المحرّمة، لعروض ما يوجب الحرمة.

(١٣) أي لا يحكم بالزنا والحدّ على الزوج الذي جامع زوجته أو المولى الذي جامع

وإن حرم^(١)، ولهذا^(٢) احتيج إلى ذكره بعد المحرمة، إذ لولاه^(٣) لزم كونه^(٤) زنا، يوجب الحدّ وإن كان^(٥) بالثاني^(٦) يستغني^(٧) عن الأوّل^(٨) إلّا أنّ بذلك^(٩).....

→ أمته في حال الحيض وغيره ممّا يستتبع الحرمة.

(١) أي وإن كان الوطي حراماً في الحالات المذكورة.

(٢) يعني ولأجل عدم تحقّق الزنا بوطي الزوجة أو الأمة في الحالات المذكورة تحقّقت الحاجة إلى ذكر القيد السابع بعد قول المصنّف ﷺ في التعريف: «محرّمة»، فإنّه لو لم يذكر القيد السابع لدخل وطى الزوجة في الحالات المذكورة في تعريف المصنّف للزنا، وكان الزوج والمولى الواطيان كذلك زانين!

(٣) الضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى ذكر القيد السابع من القيود. يعني لو لم يذكر القيد السابع لزم كون وطى الزوجة أو الأمة في الحالات المذكورة من الحيض والاعتكاف والإحرام التي تحرم الزوجة فيها على زوجها زناً موجباً للحدّ، مع أنّه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك وإن كان حراماً وموجباً للكفّارة.

(٤) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى وطى الزوجة أو الأمة.

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى تعريف المصنّف للزنا.

(٦) المراد من «الثاني» هو القيد السابع من القيود.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى تعريف المصنّف ﷺ.

(٨) المراد من «الأوّل» هو القيد السادس، وهو قوله «محرّمة». يعني أنّ القيد السابع - وهو كون المرأة غير معقود عليها ولا مملوكة - يغني عن القيد السادس، فلا حاجة إلى ذكر القيد السادس مع ذكر القيد السابع، لكنّ الشارح ﷺ استدرك من هذا الإشكال بقوله «إلّا... إلخ».

(٩) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الاستغناء. وهذا اعتذار من الشارح وجواب منه

لا يستدرك^(١) القيد^(٢)، لتحقيق الفائدة^(٣) مع سبقه^(٤).
و المراد بالعقد ما يشمل الدائم^(٥) والمنقطع، وبالملك^(٦) ما يشمل
العين^(٧) والمنفعة كالتحليل^(٨).....

→ عن إشكال الاستغناء بذكر القيد السابع عن ذكر القيد السادس بأنه ربّما يترتب
على ذكر القيد المستغنى عنه فائدة، وإلا يأتي الإشكال المذكور في أغلب التعاريف،
كما يقال في تعريف الإنسان: الإنسان حيوان ناطق والحال أنّ ذكر الناطق يغني
عن ذكر الحيوان، لأنّ الناطق ليس إلّا حيواناً ومع ذلك يكون في ذكر الحيوان قبل
ذكر الناطق فائدة في نفسه.

(١) أي لا يكون القيد - وهو كون المرأة محرّمة - مستدركاً بذكر القيد السابع.
ولا يخفى أنّ الاستدراك بمعنى الزيادة، وحاصل المعنى هو أنّ هذا القيد لا يكون
زائداً.

(٢) المراد من «القيد» هو القيد السادس، وهو كون المرأة محرّمة على الموجب.
(٣) ولا يخفى أنّ المراد من «الفائدة» هو ذكر الخاصّ بعد ذكر العامّ، كما إذا قيل: أكرم
العلماء، ثمّ قيل: أكرم الفقهاء، ففي ذكر الخاصّ بعد ذكر العامّ فائدة ظاهرة.
(٤) الضمير في قوله «سبقه» يرجع إلى القيد. أي لتحقيق الفائدة مع سبق القيد الذي هو
كون المرأة محرّمة على الموجب.

(٥) المراد من «الدائم» هو النكاح الذي لم تتعيّن المدّة فيه، ومن المنقطع هو النكاح
الذي عيّنت المدّة فيه.

(٦) عطف على قوله «بالعقد». يعني والمراد من «الملك» في قوله «و لا مملوكة» هو ما
يشمل ملك العين والمنفعة.

(٧) كما إذا كان الفاعل مالكا لعين المملوكة، مثل الأمة التي يملكها مولاهما عيناً ويملك
بضعها بالتبع.

(٨) كما إذا حلّل مولى الأمة لرجل الاستمتاع منها، فإنّ الرجل المذكور يملك منفعتها

و بالشبهة^(١) ما أوجب ظن الإباحة لا ما لولا المحرمية لحللت^(٢)، كما زعمه^(٣) بعض العامة^(٤).

و ثامنها^(٥): كون الإيلاج بقدر الحشفة فما زاد، فلو أولج دون ذلك^(٦)

→ - وهي الاستمتاع منها - وإن كان لا يملك عينا.

(١) يعني أن المراد من «الشبهة» في قوله «ولا مأتية بشبهة» هو الأمر الذي يوجب للمولج الظن بكون الوطي والإيلاج مباحاً له.

(٢) أي ليس المراد من «الشبهة» هو ما لو لم تكن المرأة محرماً للواطى لكانت محللة له به أي بالعقد الواقع بينهما، كما زعمه بعض العامة.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «زعمه» يرجع إلى ما لولا المحرمية لحللت. أي ليس المراد من الشبهة المذكورة في تعريف الزنا هذا المعنى الذي زعمه بعض العامة.

(٤) المراد من «بعض العامة» هو أبو حنيفة، فإنه قال بسقوط الحدّ عن الرجل الذي يعقد على إحدى محارمه وإن كان عالماً بالحرمة.

□ من حواشي الكتاب: قال في شرح الشرائع: «إذا عقد على امرأة لا يحلّ له وطئها بذلك العقد لم يكف ذلك في سقوط الحدّ عنه، لأنه عقد فاسد، فلا يورث شبهة، كما لو اشترى حرة فوطئها أو خمرأ فشربها، ولأنه لو كان شبهة ثبت النسب ولا يثبت باتفاق الخصم، وكذا لو استأجرها للوطي، خلافاً لأبي حنيفة حيث أسقط الحدّ عنه بمجرد العقد وإن كان عالماً بتحريمه وإن كان العقد على الأمّ. نعم، لو توهم الحلّ بذلك كان شبهة من حيث إنّ الوهم يسقط الحدّ كغيره من أنواع الشبهة وإن لم يكن هنا عقد (حاشية الشيخ عليّ عليه السلام).

(٥) الضمير في قوله «ثامنها» يرجع إلى القيود.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحشفة.

لم يتحقق الزنا، كما لا يتحقق الوطء، لتلازمهما^(١) هنا^(٢)، فإن كانت الحشفة صحيحة اعتبر مجموعها، وإن كانت مقطوعة أو بعضها^(٣) اعتبر إيلاج قدرها و لو ملفقاً منها^(٤) ومن الباقي، وهذا الفرد^(٥) أظهر في القدرية منها^(٦) نفسها.

و تاسعها: كونه^(٧) عالماً بتحريم الفعل، فلو جهل التحريم ابتداءً لقرب عهده^(٨) بالدين أو لشبهة - كما لو أحلته^(٩) نفسها فتوهم الحلّ مع إمكانه في

(١) الضمير في قوله «لتلازمهما» يرجع إلى الوطي والزنا. يعني كلما لم يصدق عليه

الوطي لم يصدق عليه الزنا، فأيلاج أقلّ من الحشفة ليس وطياً، كما أنه لا يوجب

الفعل الذي هو من آثار الوطي.

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب الحدود.

(٣) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الحشفة. يعني لو كان بعض الحشفة مقطوعاً

اعتبر إيلاج مقدار الحشفة في تحقق الزنا الموجب للحدّ.

(٤) أي يعتبر المقدار ولو بالتلفيق ممّا بقي من الحشفة و من بعض القضيب.

(٥) المراد من قوله «هذا الفرد» هو المقدار الملقّق من باقي الحشفة المقطوعة و من بعض

القضيب. يعني أنّ هذا الفرد أظهر في معنى القدرية من نفس الحشفة، لأنّ نفس

الشيء يصدق عليه أنه قدر ذلك الشيء.

(٦) الضميران في قوله «منها» و «نفسها» يرجعان إلى الحشفة.

(٧) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الموجب. يعني أنّ التاسع من قيود تحقق الزنا هو

كون الموجب عالماً بتحريم الإيلاج.

(٨) كما إذا أسلم جديداً بحيث لا يعرف الأحكام.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المرأة، و ضمير المفعول يرجع إلى الموجب، و الضمير في

قوله «نفسها» يرجع إلى المرأة الموجب فيها.

حقه^(١) - لم يكن زانياً.

و يمكن الغنى عن هذا القيد^(٢) بما سبق، لأن مرجعه^(٣) إلى طروء شبهة، وقد تقدّم اعتبار نفيها^(٤).

والفرق^(٥) بأنّ الشبهة السابقة^(٦) تجامع العلم بتحريم الزناء - كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدها^(٧) زوجته مع علمه^(٨) بتحريم وطء

(١) أي مع إمكان توهم الحلّ في حق الموج، وإلا لاتصدق عليه الشبهة.

(٢) المراد من «هذا القيد» هو كونه عالماً بالتحريم.

و المراد من «ما سبق» هو قول المصنّف ﷺ «ولا شبهة».

(٣) الضمير في قوله «مرجعه» يرجع إلى القيد التاسع، وهو كونه عالماً بتحريم الفعل. يعني أنّ هذا القيد يرجع بالأخير إلى عروض الشبهة والحال أنّه قد تقدّم ذكر

الشبهة في قول المصنّف ﷺ «ولا شبهة».

(٤) الضمير في قوله «نفيها» يرجع إلى الشبهة.

(٥) هذا ردّ على الاعتذار من ذكر هذا القيد مع الاستغناء عنه بما تقدّم بأنّه فرق بين ما تقدّم وما ذكر هنا، وهو أنّ الشبهة السابقة تجامع العلم بحرمة الزناء، وهنا لا يعلم أصل التحريم.

(٦) أي السابقة في قول المصنّف ﷺ «ولا شبهة».

(٧) الضمير المملووظ في قوله «فاعتقدها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «زوجته» يرجع إلى الموج.

(٨) أي مع علم الموج بتحريم المرأة الأجنبية، بمعنى كونه عالماً بالحكم وجاهلاً بالموضوع، بخلاف ما ذكر هنا، فإنّه شبهة للجهل بالحكم نفسه بسبب قرب عهده بالإسلام.

الأجنبيّة -، وهنا^(١) لا يعلم أصل تحريم الزنا غير^(٢) كافٍ في الجمع بينهما^(٣) مع إمكان إطلاق الشبهة^(٤) على ما يعمّ الجاهل بالتحريم.
و عاشرها: كونه^(٥) مختاراً، فلو أكره على الزنا، لم يحدّ على أصحّ القولين في الفاعل^(٦)، وإجماعاً في القابل^(٧).
و يتحقّق الإكراه بتوعّد القادر^(٨) المظنون فعل ما توعّد به لو لم يفعل^(٩) بما يتضرّر به في نفسه^(١٠).....

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو التاسع من القيود.

(٢) بالرفع، خبر لقوله «الفرق».

(٣) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى القيد التاسع - وهو كونه عالماً بالتحريم - و القيد السابع المتقدم في قوله «ولا شبهة».

(٤) يعني إذا أمكن إطلاق الشبهة على ما يشمل العالم بالتحريم والجاهل به فلا حاجة إلى ذكر القيد التاسع، فالاعتذار بالفرق المذكور لا يتمّ للجمع بين القيدين مع الاستغناء عن الثاني.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الموجب. يعني أنّ القيد العاشر لتعريف الزنا هو كون الموجب مختاراً غير مكرّه على الفعل، وإلاّ لم يوجب الحدّ.

(٦) يعني أنّ القول الأصحّ هو تحقّق الإكراه في الفاعل، ومقابله هو القول بعدم تحقّقه فيه، لأنّ الفاعل لا يمكن له الإيلاج إلاّ بعد رغبته وشهوته الموجبتين للنعوظ، بخلاف القابل الذي لا يحتاج إلى ذلك.

(٧) يعني أنّ تحقّق الإكراه في القابل إجماعي لا خلاف فيه.

(٨) يعني أنّ الإكراه لا يتحقّق إلاّ إذا كان المكره قادراً على فعل ما يتوعّد به.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المكره بالفتح.

(١٠) أي نفس المكره بالفتح أو من يجري مجرى نفسه.

أو من يجري مجراه^(١)، كما سبق تحقيقه^(٢) في باب الطلاق.
فهذه^(٣) جملة قيود التعريف، ومع ذلك فيرد عليه^(٤) أمور:
الأول^(٥)؛ أنه لم يقيّد المولج بكونه ذكراً، فيدخل فيه^(٦) إيلاج الخنثى
قدر^(٧) حشفته... إلخ^(٨) مع أن الزنا لا يتحقق فيه^(٩) بذلك، لاحتمال^(١٠)

(١) الضمير في قوله «مجراه» يرجع إلى المكره بالفتح.
و المراد من «من يجري مجراه» هو الأولاد والأبوان أو غيرهم من أقربائه الذين
هم في حكم نفسه.
(٢) أي تقدّم تحقيق المراد ممّن يجري مجرى نفس المكره في كتاب الطلاق.

ما يرد على التعريف

(٣) المشار إليه في قوله «فهذه» هو القيود العشرة المتقدمة.
(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى تعريف المصنّف ﷺ. يعني أن التعريف المذكور
مع اشتماله على القيود المتقدمة يرد عليه أمور ستة.
(٥) يعني أن الأمر الأول هو عدم تقييد المصنّف المولج بكونه ذكراً، فيشمل التعريف
إيلاج الخنثى والحوال أن الزنا لا يتحقق في حقه.
(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التعريف.
(٧) بالنصب، مفعول لقوله «إيلاج».
(٨) أي في فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك إلى قوله «عالمًا مختاراً».
(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخنثى، والمشار إليه في قوله «بذلك» هو إدخال
قدر الحشفة. يعني مع عدم تحقق الزنا بإدخال الخنثى قدر الحشفة يشمله تعريف
المصنّف ﷺ!
(١٠) تعليل لعدم تحقق الزنا من الخنثى. والضمير في قوله «زيادته» يرجع إلى العضو.

زيادته، كما لا يتحقق به ^(١) الغسل، فلا بدّ من التقييد ^(٢) بالذكر ليخرج الخنثى.

الثاني ^(٣): اعتبار بلوغه ^(٤) وعقله إنّما يتمّ في تحقق زنا الفاعل ^(٥)، و أمّا في زنا المرأة فلا ^(٦) خصوصاً العقل ^(٧)، ولهذا ^(٨) يجب عليها الحدّ بوطئهما ^(٩) لها وإن كان في وطء الصبيّ يجب عليها ^(١٠) الجلد خاصّةً،

(١) يعني كما أنّ إيلاج الخنثى قدر المحشفة لا يوجب الغسل عليه كذلك لا يتحقق الزنا به.

(٢) يعني كان لازماً على المصنّف ﷺ أن يزيد لفظ «الذكر» في التعريف بأن يقول «و هو إيلاج الذكر البالغ... إلخ» ليخرج إيلاج الخنثى.

(٣) يعني أنّ الأمر الثاني الوارد على تعريف المصنّف هو اعتباره البلوغ والعقل في الموج والمحال أنّهما لا يعتبران في تحقق زنا المفعول.

(٤) الضميران في قوله «بلوغه» و «عقله» يرجعان إلى الموج.

(٥) فالمعتبر في تحقق زنا الفاعل هو بلوغه وعقله، أمّا بالنسبة إلى المفعول - وهي المرأة - فلا يعتبر كون الفاعل بالغاً وعاقلاً، بل يتحقق الزنا في حقّها وإن كان الموج صبيّاً ومجنوناً.

(٦) أي فلا يعتبر بلوغ الموج ولا عقله في تحقق الزنا في حقّ المرأة.

(٧) أي لا يعتبر في تحقق زنا المرأة الموج فيها عقل الموج خصوصاً.

(٨) المشار إليه في قوله «لهذا» هو عدم اعتبار بلوغ الموج ولا عقله في تحقق زنا المرأة.

(٩) الضمير في قوله «بوطئهما» يرجع إلى المجنون والصبيّ. يعني ولاجل عدم اعتبار البلوغ والعقل في الموج يجب الحدّ على المرأة الموج فيها.

والضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة.

(١٠) يعني إذا وطئ الصبيّ المرأة وجب على المرأة الجلد خاصّةً.

لكنّه^(١) حدّ في الجملة، بل هو^(٢) الحدّ المنصوص في القرآن الكريم^(٣).
الثالث^(٤): اعتبار كون الموطوءة امرأة، وهي^(٥) - كما عرفت - مؤنث الرجل.

وهذا^(٦) إنّما يعتبر في تحقّق زنائها، أمّا زناء الفاعل فيتحقّق بوطء الصغيرة^(٧) كالكبيرة^(٨) وإن لم يجب به^(٩) الرجم لو كان^(١٠) محصناً،

(١) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى الجلد. يعني أنّ الحدّ يصدق على الجلد أيضاً إجمالاً.

(٢) ضمير «هو» يرجع إلى الجلد.

(٣) كما في الآية ٢ من سورة النور: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إنّ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾، فالآية نصّ في كون جلد الزاني والزانية حدّاً.

(٤) يعني أنّ الأمر الثالث الموجب لورود الإشكال على تعريف المصنّف ﷺ هو اعتبار كون الموج فيها امرأة والحال أنّه لا يعتبر في تحقّق زناء الفاعل كون المزنّي بها امرأة، بل يتحقّق وإن كانت الموج فيها صغيرة أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المرأة.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون المزنّي بها امرأة. يعني أنّ كون المزنّي بها امرأة يشترط في تحقّق زنائها لا زناء الفاعل.

(٧) فلو زنى الفاعل بالصغيرة تحقّق الزناء في حقّه.

(٨) أي كما يتحقّق الزناء بوطي الكبيرة.

(٩) أي وإن لم يجب الرجم على الفاعل بوطيه للصغيرة، لكن يجري عليه الحدّ.

(١٠) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الفاعل، و سياقي المراد من المحصن.

فإنّ ذلك^(١) لا ينافي كونه^(٢) زنا يوجب الحدّ^(٣) كالسابق.
 الرابع^(٤): إيلاج قدر الحشفة أعمّ من كونه من الذكر وغيره^(٥)، لتحقيق
 المقدار فيهما، والمقصود هو الأوّل^(٦)، فلا بدّ من ذكر ما يدلّ عليه^(٧) بأن
 يقول: قدر الحشفة من الذكر، ونحوه^(٨) إلّا أن يدعى أن المتبادر هو
 ذلك^(٩)، وهو^(١٠) محلّ نظر^(١١).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم ثبوت الرجم.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى وطئ الصغيرة.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «يوجب».

والمراد من «السابق» هو كون الفاعل صغيراً والمفعول كبيراً، فإنّ هذا الفرض
 يجب فيه الحدّ على المفعول دون الفاعل، كما سبق.

(٤) يعني أن الأمر الرابع من الأمور الواردة على تعريف المصنّف ﷺ هو كون إيلاج
 قدر الحشفة أعمّ من إيلاج الذكر أو غيره من الأعضاء.

(٥) كما إذا أوج الفاعل مقدار الحشفة من إصبعه في امرأة والحال أنّه لا يصدق عليه
 الزنا.

(٦) أي المقصود في تعريف الزنا هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر لا من غيره.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الذكر.

(٨) أي ونحو هذا القول الدالّ على إيلاج مقدار الحشفة من الذكر.

(٩) أي إلّا أن يدعى أن المتبادر من إيلاج قدر الحشفة هو إيلاجه من الذكر لا غيره
 من الأعضاء.

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المتبادر.

(١١) وجه النظر هو أن التبادر المذكور إنّما هو عند المشرّعة والمتدينين خاصّة، فلا
 اعتبار لهذا التبادر.

الخامس^(١): الجمع بين العلم^(٢) و انتفاء الشبهة^(٣) غير^(٤) جيد في التعريف^(٥)، كما سبق^(٦) إلا أن يخصص العالم بفرد خاص كالقاصد^(٧) ونحوه^(٨).

السادس^(٩): يخرج زناء المرأة العالمة بغير العالم^(١٠)، كما لو جلست

(١) يعني أن الأمر الخامس من الأمور الواردة على تعريف المصنف ﷺ هو جمعه بين كون الموج عالماً بالتحريم وبين عدم حصول الشبهة له.

(٢) حيث قال «و هو إيلاج البالغ... عالماً».

(٣) حيث قال «و هو إيلاج البالغ... من غير عقد ولا شبهة».

(٤) خبر لقوله «الجمع».

(٥) أي في التعريف المتقدم من المصنف ﷺ.

(٦) أي كما سبق في الصفحة ٢٢ من الشارح ﷺ هذا الإيراد في ذكر القيد التاسع، و هو كونه عالماً بتحريم الفعل حيث قال «و يمكن الغنى عن هذا القيد بما سبق».

(٧) يعني لو أريد من «العالم» القاصد ارتفع الإشكال بالجمع بين العلم بالتحريم وبين عدم حصول الشبهة.

(٨) أي و مثل القاصد كالعامد.

(٩) يعني أن الأمر السادس من الأمور الواردة على تعريف المصنف ﷺ هو خروج

زناء المرأة العالمة بالرجل الغير العالم عن التعريف، لأن المصنف اشترط في التعريف

علم الموج، فمناط تحقق الزناء بناءً على تعريف المصنف هو علم الرجل بالحرمة،

فلو لم يعلم هو بالتحريم لم يتحقق الزناء وإن كانت المرأة عالمة به و الحال أن الزناء

يتحقق في الفرض المذكور بالنسبة إلى المرأة العالمة بالتحريم.

(١٠) و هو ما إذا كان الفاعل غير عالم بالتحريم و كانت المرأة عالمة به.

على فراشه^(١) متعمّدة^(٢) قاصدةً للزنا مع جهله بالحال، فإنّه^(٣) يتحقّق من طرفها وإن انتفى عنه، ومثله^(٤) ما لو أكرهته^(٥).
ولو قيل: إنّ التعريف لزنا الفاعل^(٦) خاصّةً سلم من كثير^(٧) ممّا ذكر، لكن يبقى فيه^(٨) الإخلال^(٩) بما يتحقّق به زناؤها.

-
- (١) الضمير في قوله «فراشه» يرجع إلى الواطي، وكذلك الضمير في قوله «جهله».
- (٢) هذا وما بعده حال عن المرأة الجالسة على فراش الفاعل.
- (٣) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الزنا، وفي قوله «طرفها» يرجع إلى المرأة. يعني أنّ الزنا يتحقّق من جانب المرأة ولو لم يتحقّق من جانب المرء.
- (٤) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى جلوس المرأة على فراش المرء.
- (٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى المرأة، وضمير المفعول يرجع إلى المرء. يعني ومثله جلوسها في تحقّق الزنا من جانبها هو ما لو أجبرت المرأة الرجل على الزنا.
- (٦) يعني لو قيل: إنّ تعريف المصنّف ﷺ مع ما ذكر من القيود إنّما هو في خصوص زنا الفاعل سلم من كثير من الإشكالات المتقدّمة.
- (٧) المراد من كثير من الإشكالات المذكورة هو الأمر الثاني والثالث والسادس.
- (٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التعريف. يعني لو قلنا باختصاص التعريف بزنا الفاعل سلم من كثير من الإشكالات المذكورة، لكن مع ذلك يبقى إشكال آخر، وهو لزوم الإخلال بما يتحقّق به زنا المرأة، فلا بدّ أن يقال - كما أفاده السيّد كلانتر - في مقام تعريف زنا المرأة: إنّ زنا المرأة هو قبول البالغة العاقلة إدخال قدر حشفة المرء في فرجها من دون عقد نكاح ولا ملك يمين ولا شبهة مختارة عالمة بالحرمة.
- (٩) يعني أنّ التعريف المذكور يخلّ بما يتحقّق به زنا المرأة.
- والحاصل هو أنّ تعريف المصنّف ﷺ ليس بتامّ شامل ولو أجيب عن الأمور الواردة بما ذكر.

و حيث اعتبر في الزناء^(١) انتفاء الشبهة (فلو تزوج^(٢) الأم) أي أم المتزوج^(٣) (أو المحصنة^(٤)) المتزوجة^(٥) بغيره (ظاناً^(٦) الحل) لقرب^(٧) عهده من المجوسية و نحوها من الكفر^(٨)، أو سكناه^(٩) في بادية بعيدة عن أحكام الدين (فلا حد^(١٠)) عليه، للشبهة، والحدود تدرأ^(١١) بالشبهات. (و لا يكفي) في تحقق الشبهة الدارئة للحد (العقد) على المحرمة^(١٢)

سقوط الحد بالشبهة

- (١) أي حيث اعتبر في تعريف الزناء انتفاء الشبهة تفرع عليه ما سيذكره.
- (٢) أي فلو تزوج الرجل بأمه.
- (٣) يعني أن المراد من «الأم» هو أم الرجل المتزوج لا أم زوجته.
- (٤) بالنصب، مفعول آخر لقوله «تزوج».
- (٥) صفة لقوله «المحصنة»، أي إذا عقد الرجل على المرأة المتزوجة بغيره.
- و الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الرجل المتزوج.
- (٦) أي في حال كون المتزوج بأمه أو بالمرأة المتزوجة بغيره ظاناً حلّيتها.
- (٧) هذا تعليل لحصول الظن بالحل بأن ذلك يتحقق لقرب عهده من المجوسية.
- (٨) أي من الكفار الذين يستحلون نكاح المحارم (تعليقة السيد كلانتر).
- (٩) هذا تعليل آخر لظن الموجب حل المحارم، و هو كونه ساكناً في البلاد البعيدة عن نشر أحكام الإسلام فيها.
- (١٠) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو تزوج».
- (١١) أي تدفع الحدود بعروض الشبهات.
- (١٢) يعني إذا عقد الرجل على إحدى محارمه بدون ظن الحل لم يسقط الحد عنه.

(بمجرّده^(١)) من غير أن يظنّ الحلّ إجماعاً منّا^(٢)، لانتفاء معنى الشبهة حينئذ^(٣).

ونبّه بذلك^(٤) على خلاف أبي حنيفة حيث اكتفى به^(٥) في درء الحدود، وهو^(٦) الموجب لتخصيصه البحث عن قيد الشبهة دون غيرها^(٧) من قيود التعريف.

(و يتحقّق الإكراه^(٨) على الزنا (في الرجل) على أصحّ القولين^(٩)،

(١) الضمير في قوله «بمجرّده» يرجع إلى العقد. وهذا إشارة إلى ما تقدّم من خلاف أبي حنيفة القائل بكفاية مجرّد العقد بلا حصول الظنّ في نفي الحدّ عنه.

(٢) يعني أنّ عدم كفاية مجرّد العقد في نفي الحدّ إجماعي بين فقهاء الشيعة.

(٣) أي حين إذ لم يحصل الظنّ بالحلّ.

(٤) المشار إليه في قوله «بذلك» هو عدم كفاية العقد.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى مجرّد العقد.

(٦) يعني أنّ خلاف أبي حنيفة وقوله بسقوط الحدّ بمجرّد العقد على إحدى المحارم عالماً بالتحريم كان موجباً لتخصيص المصنّف ﷺ التفريع بذلك القيد من القيود المذكورة في التعريف.

(٧) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الشبهة.

والمراد من غير الشبهة هو القيود التسعة الباقية التي ذكرها المصنّف ﷺ في تعريف الزنا.

سقوط الحدّ بالإكراه

(٨) أي يتحقّق الإكراه على الزنا في الرجل كما يتحقّق في المرأة.

(٩) إشارة إلى القول بعدم تحقّق الإكراه في الرجل.

(فيدراً الحدّ عنه^(١) به، كما) يدرأ (عن المرأة بالإكراه لها^(٢))، لاشتراكهما في المعنى^(٣) الموجب لرفع الحكم^(٤)، ولاستلزام عدمه^(٥) في حقّه

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الرجل، وفي قوله «به» يرجع إلى الإكراه. يعني أنّ الحدّ يدفع عن الرجل إذا أكره على الزناء.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة. أي كما يدفع الحدّ عن المرأة بإجبارها على الزناء.

(٣) يعني أنّ الرجل والمرأة يشتركان في معنى الإكراه وارتكاب الفعل بلا اختيار.

(٤) المراد من الحكم المرفوع هو الحكم بوجوب إجراء الحدّ، كما ورد في حديث الرفع. أنّ الأئمة رفع عنها تسعة، منها ما استكروهوا عليه.

(٥) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى رفع حكم الحدّ، وفي قوله «حقّه» يرجع إلى الرجل. يعني أنّ عدم سقوط الحدّ وعدم رفعه عن الرجل المكروه يستلزم تكليفه بما لا يطاق، لأنّه بسبب إجبار المكروه له على الزناء لا طاقة له بتركه.

☐ من حواشي الكتاب: والظاهر أنّ ضمير «عدمه» يرجع إلى درء الحدّ، كما يفهم من ظاهر عبارة الشيخ عليّ^{عليه السلام}، وحينئذ يرد على الشارح بأنّ الكلام في ثبوت الإكراه ودليله الذي به يتحقّق الإكراه لا في درئه الحدّ ودليله، فإنّ درأ الحدّ فرع لتحقّق الإكراه، وبعد ثبوت الإكراه فالقائل أيضاً يقول بالدرء للحدّ، فلا حاجة لقوله «لاستلزام عدمه... إلخ»، اللهمّ إلّا أن يعود الضمير على تحقّق الإكراه، فحينئذ يكون المراد بالتكليف بما لا يطاق الحرج والعسر في الدين، كما يعلم من كلام الفاضل، تأمل (حاشية الشيخ محمود^{عليه السلام}).

حاشية أخرى: قوله «لاستلزام عدمه» أي لو جعل الميل الحاصل قهراً بعد المقدّمات الاختيارية المكروه عليها من الغمز والنظر والملامسة وغيرها اختياراً بملاحظة إمكان أن يوجّه الفكر حينئذ إلى غير الجماع فلا يحصل له الميل حصل

التكليف بما لا يطاق.

و ربّما قيل بعدم تحقّقه^(١) في حقّه، بناءً على أنّ الشهوة^(٢) غير مقدورة، وأنّ الخوف^(٣) يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوّة. و يضعّف^(٤) بأنّ القدر الموجب للزنا - وهو تغيّب الحشفة - غير متوقّف على ذلك^(٥) كلّه غالباً لو سلّم توقّفه^(٦) على الاختيار و منع^(٧)

→ العسر، لعسر ذلك حيثنذ، و الأولى في المقام ما ذكره الشيخ عليّ^{عليه السلام}، لكون قوله «لاستلزام» عطفاً على قوله «لاشتراكها» علّة للدرء لا لتحقق الإكراه و بقاء قوله «التكليف بما لا يطاق» على ظاهره، فتأمّل (الحديقة).

(١) الضمير في قوله «تحقّقه» يرجع إلى الإكراه. يعني قال بعض الفقهاء بعدم تحقّق الإكراه في حقّ الرجل.

(٢) هذا دليل لعدم تحقّق الإكراه في حقّ الرجل، و هو أنّ الإيلاج الموجب للزنا غير مقدور للرجل حال الإكراه، لأنّ الإيلاج يتوقّف على انتشار العضو، و هذا أيضاً متوقّف على انتفاء الخوف و الحال أنّ الخوف حاصل في حال الإكراه.

(٣) يعني أنّ الخوف الحاصل بفعل المكره مانع من انتشار الذكر و إيلاجه.

(٤) أي يضعّف الاستدلال المذكور على عدم تحقّق إكراه الرجل على الزنا بأنّ القدر الموجب لتحقّق الزنا هو إيلاج قدر الحشفة في فرج امرأة محرّمة عليه، و هو غير متوقّف على انتشار العضو و انبعاث القوّة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انتشار العضو و انبعاث القوّة.

(٦) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى التغيّب. يعني أنّ الأغلب هو عدم توقّف تغيّب مقدار الحشفة على الانتشار و الانبعاث.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «توقّفه».

الخوف منه^(١).

(و يثبت الزناء) في طرف الرجل^(٢) و المرأة (بالإقرار به أربع مرّات مع كمال المقرّ ببلوغه^(٣) وعقله (واختياره^(٤) و حرّيته، أو تصديق المولى له^(٥)) فيما أقرّ به^(٦)، لأنّ المانع من نفوذه^(٧) كونه إقراراً في حقّ المولى، و في حكم تصديقه^(٨).....

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى انتشار العضو.

ما يثبت به الزناء

(٢) يعني يثبت الزناء بالنسبة إلى الرجل إذا أقرّ به أربع مرّات، وكذا يثبت بالنسبة إلى المرأة التي أقرّت بالزناء هكذا.

(٣) أي يكون الكمال بالبلوغ والعقل.

(٤) بالجبر، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع كمال المقرّ».

(٥) يعني لو كان المقرّ مملوكاً لم يثبت إقراره بالزناء إلاّ مع تصديق المولى له.

و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الزناء.

(٦) المراد من «ما أقرّ به» هو الزناء.

(٧) يعني أنّ المانع من نفوذ إقرار المملوك هو كونه إقراراً مضراً بمولاه بتلفه، فإذا صدّقه المولى ارتفع المانع منه.

(٨) الضمير في قوله «تصديقه» يرجع إلى المولى. يعني و في حكم تصديق المولى ما أقرّ به المملوك هو انعتاق العبد، فإذا أقرّ أربع مرّات، ثمّ انعتق كان إقراره نافذاً، لرفع المانع منه، و هو حقّ المولى.

أقول: لولا الإجماع في المسألة أمكن المناقشة فيها بأنّه إذا كان الإقرار في حالة

انعتاقه^(١)، لزوال المانع من نفوذه^(٢).

و لا فرق في الصبي بين المراهق^(٣) و غيره في نفي الحدّ عنه بالإقرار.
نعم، يؤدّب^(٤) لكذبه، أو صدور^(٥) الفعل عنه، لامتناع خلوه^(٦) منهما.
و لا^(٧) في المجنون بين المطبق^(٨) و من يعتوره^(٩) الجنون أدواراً إذا

→ الرقّ المانعة من صحّة الإقرار فكيف ينفع الانعتاق فيما بعد، بعد أن انعقد الإقرار باطلاً، و كيف يحكم بالحدّ و الحال أنّ الحدود تدرأ بالشبهات؟! فالحكم بوجوب الحدّ عليه لا يخلو عن تأمل، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإقرار حال الرقّة إقرار غير تامّ لإقرار باطل من رأسه، فإذا زالت الرقّة تمّ الإقرار و لزمه حكمه.

(١) الضمير في قوله «انعتاقه» يرجع إلى المقرّ حال الرقّ.

(٢) الضمير في قوله «نفوذه» يرجع إلى الإقرار.

(٣) المراهق من راهق الغلام؛ قارب الحلم، فهو مُراهق (أقرب الموارد).

يعني لا فرق في عدم نفوذ إقرار الصبيّ بين كونه قارب الحلم و بين غيره.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الصبيّ، و كذلك الضمير في قوله «لكذبه».

(٥) بالجرّ، لدخول لام التعليل عليه أيضاً. يعني أنّ الصبيّ إذا أقرّ بالزنا أدّب إمّا لكذبه أو لصدور فعل الزنا عنه.

(٦) الضمير في قوله «خلوه» يرجع إلى الصبيّ، و في قوله «منهما» يرجع إلى الكذب و صدور الفعل.

(٧) أي لا فرق في عدم نفوذ إقرار المجنون بالزنا بين كون جنونه إطباقياً أو أدوارياً.

(٨) و هو الذي يكون دائماً المجنون.

(٩) أي يدور عليه المجنون في زمان، و يفيق منه في زمان آخر.

وقع الإقرار حالة الجنون^(١).

نعم، لو أقر^(٢) حال كماله^(٣) حكم عليه.

ولا فرق^(٤) في المملوك بين القن^(٥) والمدبر^(٦) والمكاتب بقسميه^(٧)
وإن تحرر بعضه^(٨) ومطلق^(٩) المبعوض وأُمّ الولد^(١٠).

وكذا لا فرق في غير المختار^(١١) بين من ألجئ إليه بالتوعد^(١٢) وبين من

(١) يعني لا يسمع إقرار المجنون ذي الأدوار إذا كان إقراره في حالة الجنون، فلو أقر في حالة الإفاقة أجري عليه حد الزنا.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المجنون ذي الأدوار.

(٣) الضميران في قوله «كماله» و«عليه» يرجعان إلى المجنون.

(٤) أي ولا فرق في عدم نفوذ إقرار المملوك بين كونه قنّاً أو مدبراً أو غيرهما.

(٥) وهو الرق محضاً، مُلك هو وأبواه.

(٦) وهو الذي قال له مولاه: أنت حرّ دبر وفاقي.

(٧) المراد من القسمين هو كون المكاتب مشروطاً - وهو من شرط عليه المولى عتقه

بعد أدائه تمام قيمته - أو مطلقاً لم يشترط مولاه ذلك، بل يعتق منه ما يساوي ما

يؤديه من قيمته.

(٨) يعني لا يسمع إقراره وإن كان بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً.

(٩) بالجرّ، عطف على قوله «القن». يعني لا فرق في عدم نفوذ الإقرار بين كونه قنّاً أو مبعوضاً بجميع أقسامه ولو بغير الكتابة.

(١٠) بالجرّ، عطف على قوله «القن».

(١١) أي لا فرق في عدم نفوذ إقرار غير المختار بين الملجأ إلى الفعل وبين من ارتفع عنه قصد الفعل بضربه.

(١٢) كما إذا توعدّه حتّى ألجأه إلى الإقرار.

ضرب حتى ارتفع قصده.

و مقتضى إطلاق اشتراط ذلك^(١) عدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار بحسب تعدّده^(٢)، وهو^(٣) أصحّ القولين، للأصل^(٤) وقول^(٥) الصادق عليه السلام في خبر جميل: «و لا يرمم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات»^(٦) من غير شرط التعدّد^(٧)، فلو اشترط لزم تأخر البيان^(٨).

(١) أي مقتضى إطلاق عبارة المصنّف من حيث الإقرار أربع مرّات هو عدم اشتراطها بوقوعها في مجلس واحد أو في مجالس متعدّدة.

(٢) الضمير في قوله «تعدّده» يرجع إلى الإقرار.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى عدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار.

(٤) يعني أنّ الأصل هو عدم اشتراط تعدّد مجالس الأقارير الأربعة.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لأصل». يعني أنّ الدليل الآخر لعدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار هو قول الصادق عليه السلام.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرّتين، و لا يرمم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات

(الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ٣).

(٧) يعني أنّ الإمام عليه السلام لم يشترط في الرواية المذكورة في وقوع كلّ واحد من الأقارير الأربعة كونه في مجلس غير مجلس إقرار آخر.

(٨) فلو كان تعدّد مجالس الأقارير معتبراً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح، لأنّ الإمام عليه السلام كان في مقام البيان، فكان عليه البيان، و حيث لم يبيته علم عدم الاشتراط.

وقيل: يعتبر كونه^(١) في أربعة مجالس، لظاهر خبر ماعز بن مالك الأنصاري حيث أتى النبي ﷺ في أربعة مواضع والنبي ﷺ يردده^(٢) و يوقف عزمه بقوله^(٣): «لعلك قبلت^(٤) أو غمزت^(٥) أو نظرت»، الحديث^(٦).

(١) يعني قال بعض باشرائط تعدد مجالس الأقرار، استناداً إلى خبر ماعز بن مالك.

(٢) يعني أن النبي ﷺ كان يردّد ماعزأ، لينعه من الإقرار بالزنا.

(٣) الضمير في قوله «بقوله» يرجع إلى النبي ﷺ.

(٤) يعني قال النبي ﷺ لماعز: لعلك قبلت المرأة لا أنك زنت بها.

(٥) أي لعلك كبست جسد المرأة باليد وما زنت بها.

عَمَزَه بيده: شبه نخسه وجسّه، وأصل العَمَز العَصْر والكبس باليد (أقرب العوارد).

(٦) هذا الحديث لم يرد في كتب الخاصة، راجع عنه نيل الأوطار، الجزء ٧ ص ١٥٤ الحديث ١، وجملة - على ما أفاد السيّد كلانتر - هو أن ماعزأ أتى النبي ﷺ من الأمام وقال: إنّي زنت، فحوّل الرسول الأعظم ﷺ وجهه إلى اليمين، فجاء إليه منها واعترف بذلك ثانياً، فأعرض عنه ﷺ إلى جهة اليسار، ثمّ جاءه إلى اليسار واعترف ثالثاً، فأعرض ﷺ عنه إمّا إلى الأمام أو إلى اليمين، فأتاه واعترف رابعاً... الخ.

ولا يخفى أن الحديث لا يدلّ على اشتراط نفوذ الإقرار بوقوعه في مجالس متعدّدة. أقول: لا يفهم من هذا الحديث وقوع أقارير ماعز في مواضع أربعة، بل يمكن تحقّق المجالس الأربعة في موضع واحد بأن يقرّ أولاً، ثمّ يخرج ويأتي ثانياً، ثمّ يقرّ، فهذان مجلسان، ثمّ يفعل ثالثاً ورابعاً، فتحصل أربعة مجالس في موضع واحد.

ولا يخفى أيضاً أن الحديث لا يدلّ على تعدّد المجالس، بل يدلّ على إقرار ماعز عند النبي ﷺ أربع مرّات والرسول ﷺ كان يحوّل وجهه عنه في كلّ مرّة. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذا النحو من التحوّل يعدّ مجلساً مستقلاً، لكنّ هذا الاحتمال

→ ضعيف لا يساعده العرف، والله أعلم.

هذا، و في المقام روايتان منقولتان في كتب الخاصة يمكن الاستدلال بهما على اشتراط تعدّد المجالس، ونحن نذكرهما مع طولها من كتاب الكافي:

الأولى: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال: أتت امرأة مجسّمة* أمير المؤمنين عليه السلام، فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيته فطهرني طهرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: ممّا أطهرك؟ فقالت: إنّي زنيته، فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ فقالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك، ثمّ اتيني أطهرك، فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ إنّها شهادة، فلم يلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله ممّا ذا؟ فقالت: إنّي زنيته فطهرني، فقال: و ذات بعل أنت ذا فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقي و ارضعيه حولين كاملين، كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة، فلمّا صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ إنّها شهادتان، قال: فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها و قال: أطهرك ممّا ذا؟ فقالت: إنّي زنيته فطهرني، قال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: و بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟ قالت: بل حاضر، قال: فانطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهوّر في بئر، قال: فانصرفت و هي تبكي، فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ إنّها ثلاث شهادات،

→ قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله و قد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني، فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو ابن حريث: ارجعي إليه، فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: و هو متجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إني زويت فطهرني، فقال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ فقالت: بل حاضراً، قال: فرفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك ﷺ فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني، و طلب بذلك مضادتي، اللهم فإني غير معطل حدودك و لا طالب مضادتك و لا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك و متبع سنة نبيك ﷺ، قال: فنظر إليه عمرو بن حريث و كأنما الرمان يققاً في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني أردت أكفله، إذ ظننت أنك تحب ذلك، فأما إذا كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله؟ لتكفله و أنت صاغراً! فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر، فقال: يا قنبر ناد في الناس: الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله، و قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم و أنتم متكبرون و معكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج

→ الناس متكرّرين متلّمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحضر لها حفيرة، ثمّ دفنها فيها، ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب، ثمّ وضع إصبعيه السبّابتين في أذنيه، ثمّ نادى بأعلى صوته: يا أيّها الناس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه ﷺ عهداً عهدّه محمّد ﷺ إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ، فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحدّ، قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين ﷺ والحسن والحسين ﷺ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمّد بن أمير المؤمنين ﷺ (الكافي: ج ٧ ص ١٥٨ ح ١).

✽ المجمع: الكامل المقرب التي دنا ولادتها (النهاية: ج ١ ص ٢٤٠).

الثانية: عليّ بن إبراهيم عن أحمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين ﷺ، قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين: إنّي زنت فطهرني، قال: ممّن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقراء، فقرأ فأجاده، فقال: أباك جنة؟ قال: لا، قال: فاذهب حتّى نسأل عنك، فذهب الرجل، ثمّ رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين: إنّي زنت فطهرني، فقال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، قال: فأمره أمير المؤمنين ﷺ فذهب، وقال: حتّى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة، فقال له مثل مقالته، فقال له: اذهب حتّى نسأل عنك، فرجع إلى الرابعة، فلما أقرّ قال أمير المؤمنين ﷺ لقنبر: احتفظ به، ثمّ غضب، ثمّ قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلاتاب في بيته؟! فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ، ثمّ أخرجه ونادى

وفيه^(١) أنه لا يدلّ على الاشتراط، وإنما وقعت المجالس^(٢) اتفاقاً، والغرض^(٣) من تأخيرهِ^(٤) إتيانهُ بالعدد المعتمد.

→ في الناس: يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ، ولا يعرف أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبّان، فقال: يا أمير المؤمنين أنظري أصلي ركعتين، ثمّ وضعه في حفرة، واستقبل الناس بوجهه، فقال: يا معشر المسلمين إنّ هذا حقّ من حقوق الله عزّ وجلّ، فمن كان في عنقه حقّ فليصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ، فأنصرف الناس، وبقي هو والحسن والحسين^(عليه السلام)، فأخذ حجراً، فكبر ثلاث تكبيرات، ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات، ثمّ رماه الحسن^(عليه السلام) مثلما رماه أمير المؤمنين^(عليه السلام)، ثمّ رماه الحسين^(عليه السلام)، فمات الرجل، فأخرجه أمير المؤمنين^(عليه السلام)، فأمر، فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة، لقد صبر على أمر عظيم (المصدر السابق: ح ٣).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاستدلال على اشتراط تعدّد مجالس الإقرار بخبر ماعز. يعني أنّ في الاستدلال المذكور إشكالاً، وهو عدم دلالة الخبر المذكور على التعدّد، بل يدلّ على وقوع الأقارير في المجالس المتعدّدة اتفاقاً.

(٢) أي وقعت المجالس المتعدّدة للأقارير الأربعة من باب الاتفاق.

(٣) بالرفع، مبتدأ، خبره هو قوله «إتيانه».

(٤) الضمير في قوله «تأخيرهِ» يرجع إلى الرسول^(صلى الله عليه وآله)، وفي قوله «إتيانه» يرجع إلى ماعز. يعني أنّ غرض الرسول^(صلى الله عليه وآله) من تأخير قبول إقرار ماعز كان استكمال العدد المعتمد، وهو أربعة أقارير، ولم يكن تأخيرهِ لكون تعدّد المجالس شرطاً في نفوذ الإقرار بالزنا.

(و يكفي) في الإقرار به^(١) (إشارة الأخرس^(٢)) المفهمة يقيناً^(٣) كغيره^(٤)، و يعتبر تعدّدها^(٥) أربعاً كاللفظ بطريق أولى^(٦)، و لو لم يفهمها^(٧) الحاكم اعتبر المترجم^(٨)، و يكفي اثنان^(٩)، لأنهما شاهدان على إقرار^(١٠) لا على الزنا.

(و لو نسب) المقرّ (الزنا إلى امرأة) معيّنة - كأن يقول^(١١): زنت بفلانة

كفاية إشارة الأخرس

- (١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الزنا.
- (٢) و هو من لا يقدر على التكلم.
- (٣) أي إذا أفادت إشارة الأخرس اليقين بما يشير إليه من الزنا.
- (٤) أي كغير الزنا من العقود والإيقاعات.
- (٥) الضمير في قوله «تعدّدها» يرجع إلى الإشارة.
- (٦) و لعل وجه الأولوية هو كون الإشارة أضعف من التلفّظ من حيث الدلالة على المقصود.

- (٧) الضمير في قوله «لم يفهمها» يرجع إلى إشارة الأخرس.
- (٨) أي اعتبر ترجمة شخص عالم بمعاني إشاراتة للحاكم.
- (٩) أي لا يعتبر أربعة مترجمين لإشارة الأخرس كما يعتبر في الإقرار، بل يكفي هنا اثنان.
- (١٠) يعني أنّ المترجمين إنّما يشهدان على إقرار الأخرس بالزنا، و ليسا شاهدين على نفس الزنا حتّى يعتبر انضمام مترجمين آخرين إليهما.

نسبة الزنا إلى المعيّن

- (١١) فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.

- (أو نسبته^(١)) المرأة المقررة^(٢) به (إلى رجل) معيّن - بأن تقول: زنيت بفلان - (وجب) على المقرّر (حدّ^(٣) القذف) لمن نسبته إليه (بأول مرة^(٤))، لأنّه^(٥) قذف صريح، وإيجابه^(٦) الحدّ لا يتوقف على تعدّده.
(و لا يجب) على المقرّر (حدّ الزنا) الذي أقرّ به^(٧) (إلا بأربع مرّات)، كما لو لم ينسبه إلى معيّن^(٨)، وهذا^(٩) موضع وفاق، وإنّما الخلاف في الأوّل^(١٠).

و وجه ثبوته^(١١) ما ذكر^(١٢).....

(١) الضمير في قوله «نسبته» يرجع إلى الزنا.

(٢) صفة لقوله «المرأة»، أي المرأة التي تقرّ بالزنا.

(٣) يعني وجب على المقرّر بالزنا كذلك حدّ القذف، وسيأتي أنّ حدّ القذف ثمانون جلدة.

(٤) يعني وجب حدّ القذف على المقرّر بأول مرة وإن لم يكمل الأربعة.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الإقرار الذي نسب فيه الزنا إلى معيّن، رجلاً كان أم امرأة.

(٦) يعني أنّ كون القذف موجباً للحدّ لا يتوقف على تحقّقه أربع مرّات.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الزنا.

(٨) يعني كما لا يجب الحدّ لو لم ينسب الزنا إلى شخص معيّن.

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم وجوب الحدّ إلا بأربع مرّات. يعني أنّ عدم الوجوب إلا بأربع مرّات ليس مورد خلاف بين الفقهاء.

(١٠) المراد من «الأوّل» هو وجوب حدّ القذف إذا نسب الزنا إلى معيّن.

(١١) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى حدّ القذف.

(١٢) المراد من «ما ذكر» هو قول الشارح ﷺ «لأنّه قذف صريح».

فإنّه^(١) قد رمى المحصنة أي غير^(٢) المشهورة بالزنا، لأنّه^(٣) المفروض، و
من^(٤) أنّه إنّما نسبه^(٥) إلى نفسه بقوله: «زنيْتُ» و زناؤه^(٦) ليس مستلزماً
لزنائها، لجواز^(٧) الاشتباه عليها أو الإكراه^(٨)، كما يحتمل المطاوعة^(٩) و
عدم الشبهة، والعام^(١٠).....

(١) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى القاذف.

(٢) يعني أنّ المراد من «المحصنة» هو الغير المشهورة بالزنا.

(٣) أي عدم الشهرة بالزنا هو المفروض، لأنّ المرأة لو كانت مشهورة بالزنا لم يحكم
بالحّد على قاذفها.

(٤) وهذا هو دليل لعدم وجوب الحّد على من أقرّ بالزنا بشخص معيّن، وهو أنّه إنّما
نسب الزنا إلى نفسه و زناؤه ليس بمستلزم لزنا من زنى به.

(٥) الضمير المملووظ في قوله «نسبه» يرجع إلى الزنا، وفي قوله «نفسه» يرجع إلى المقرّ.

(٦) الضمير في قوله «زناؤه» يرجع إلى القاذف، وفي قوله «لزنائها» يرجع إلى المرأة
التي نسب الزنا إليها.

(٧) الجواز هنا بمعنى الإمكان والاحتمال. والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المرأة
التي نسب الزنا إليها. يعني لإمكان عروض الشبهة للمرأة، كما إذا اعتقدت أنّه
زوجها و الحال أنّ المرء يعلم الواقع، وكذا إذا كانت نائمة و المرء يجامعها، فالزنا
يتحقّق من جانب المرء لا المرأة.

(٨) أي لإمكان إكراه المرأة على الزنا، وهذا تعليل آخر لعدم استلزام زنا المقرّ زنا
المقدوفة.

(٩) أي و كما يحتمل مطاوعة المرأة للمرء و انقيادها له، فيحتمل على هذا الفرض عدم
تحقّق الشبهة لها، فإذا يتحقّق الزنا من جانبها أيضاً.

(١٠) المراد من «العام» هو تحقّق زنا القاذف، فإنّه أعمّ من تحقّق زنا المقدوفة أيضاً.

لا يستلزم الخاص^(١)، وهذا^(٢) هو الذي اختاره المصنّف في الشرح^(٣).
وهو^(٤) متّجه إلّا أنّ الأوّل^(٥) أقوى إلّا أن يدّعي^(٦) ما يوجب انتفاءه
عنها كالإكراه والشبهة، عملاً^(٧) بالعموم^(٨).
ومثله^(٩) القول في المرأة، وقد روي^(١٠) عن عليّ عليه السلام قال: «إذا

- (١) المراد من «الخاص» هو تحقّق الزنا من جانب المرأة أيضاً.
(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم ثبوت حدّ القذف على من قال: إني زني
بفلان، وهو القول الثاني.
(٣) يعني أنّ المصنّف اختار القول الثاني من القولين في كتابه (شرح الإرشاد).
(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القول الثاني. يعني أنّ هذا القول - وهو ثبوت
حدّ القذف على المقرّ القاذف - متّجه عند الشارح أيضاً.
(٥) المراد من «الأوّل» هو القول الأوّل، وهو ثبوت حدّ القذف على القاذف المذكور.
يعني أنّ هذا القول هو أقوى من حيث الدليل.
(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى القاذف. يعني لو ادّعى القاذف ما يوجب انتفاء حدّ
الزنا عنها - كأن يقول: إنها كانت مكرّهة - فإذا لا يحكم في حقّه بحدّ القذف.
(٧) تعليل للقول الأوّل، وهو العمل بعموم أدلّة القذف.
(٨) كما في الآية ٤ من سورة النور: ﴿والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾.
(٩) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى ما مرّ من قذف المرأة. يعني ومثّل ما قلنا في
الرجل القاذف يأتي بأجمعه في المرأة لو نسبت زناها إلى رجل معيّن.
(١٠) الرواية منقولة في كتاب مستدرک الوسائل:

وبهذا الإسناد [الجمعريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال:

سئلت^(١) الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان جلدتها حدّين: حدّاً للفجور و حدّاً لفريتها^(٢) على الرجل المسلم.

(و) كذا يثبت الزنا (بالبينة، كما سلف) في الشهادات^(٣) من التفصيل.
(و) لو شهد به^(٤) أقلّ من النصاب (المعتبر^(٥) فيه، و هو^(٦) أربعة رجال أو ثلاثة^(٧) و امرأتان أو رجلان و أربع نسوة^(٨).....

→ حدّتنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه [عن عليّ عليه السلام]: إذا سئلت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين: حدّاً لفريتها على المسلم و حدّاً بإقرارها على نفسها (المستدرک: ج ١٨ ص ٧١ ب ٣٧ من أبواب حدّ الزنى من كتاب الحدود و التعزيرات ح ٢).

(١) جواب شرط، و الشرط هو قوله عليه السلام «إذا سئلت».

(٢) الفريّة: الكذب، و - القذف، ج فريّ (أقرب الموارد).

(٣) أي كما سلف تفصيل الشهادات بالزنا في قوله في أوّل الفصل الثاني من كتاب الشهادات «فنها ما يثبت بأربعة رجال، و هو الزنا و اللواط و السحق... الخ».

شهادة الأقلّ من النصاب

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الزنا.

(٥) و النصاب المعتبر في الشهادة على الزنا هو شهادة أربعة رجال مع الشرائط المذكورة لها في محلّه و غيرها، كما سيأتي، و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ثبوت الزنا.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى النصاب.

(٧) أي شهادة ثلاثة رجال و امرأتين، فإنّ امرأتين تقومان مقام رجل واحد.

(٨) فإنّ شهادة أربع نسوة تقوم مقام شهادة رجلين.

وإن ثبت بالأخير^(١) الجلد خاصة (حدّوا)^(٢) أي من شهد وإن كان واحداً^(٣)، (للفرية)، وهي^(٤) الكذبة العظيمة، لأنَّ^(٥) الله تعالى سمّى من قذف ولم يأت بتمام الشهداء كاذباً، فيلزمه^(٦) كذب من نسبه^(٧) وجزم^(٨) به من غير أن يكون الشهداء كاملين وإن كان^(٩) صادقاً في نفس الأمر، و

(١) المراد من «الأخير» هو شهادة رجلين وأربع نسوة، فإنّ الثابت بذلك هو الجلد لا القتل والرجم.

(٢) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأقلّ من النصاب.

(٣) يعني ليس المراد من قوله «حدّوا» الجمع خاصة، بل يشمل ما إذا كان الشاهد واحداً أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الفرية.

(٥) تعليل لكون القذف كذباً، وهو أنّه سُمّي في القرآن الكريم بالكذب ولو كان صدقاً في الواقع، كما في الآية ٤ من سورة النور: ﴿أولئك هم الفاسقون﴾، وقد فسّرت الآية بـ«هم الكاذبون».

(٦) الضمير المملووظ في قوله «فيلزمه» يرجع إلى تسمية الله من قذف ولم يأت بأربعة شهداء كاذباً.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة المراد منها الشاهد، وضمير المفعول يرجع إلى الزناء.

(٨) فاعل قوله «جزم» هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة المراد منها الشاهد، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحدّ. يعني أنّ لازم تسمية الله تعالى من قذف و

لم يأت بتمام الشهداء كاذباً هو كذب من نسب الزناء وجزم بوقوعه ممّن نسبه إليه. (٩) أي وإن كان الشاهد صادقاً في الواقع، وكان المقدوف قد ارتكبه فيما بينه وبين الله تعالى.

المراد أنهم^(١) يحدّون للقذف.

(و يشترط) في قبول الشهادة به^(٢) (ذكر المشاهدة) للإيلاج (كالميل في المكحلة^(٣))، فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقاً^(٤)، وقد تقدّم في حديث ما عرّ ما ينبّه عليه^(٥).

و روى^(٦) أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمم الرجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع^(٧) والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة».

و في صحيحة^(٨) الحلبيّ عنه^(٩) عليه السلام قال: «حدّ الرجم أن يشهد أربعة

(١) يعني أن الشهود إذا لم يكونوا كاملين حدّوا حدّ القذف.

شروط قبول الشهادة بالزنا

(٢) يعني يشترط في قبول الشهادة بالزنا أن يذكر الشاهد المشاهدة مقيدةً بكونها كالميل في المكحلة.

(٣) المكحلة: ما فيه الكحل، وهو أحد ما جاء بالضمّ من أسماء الآلة (أقرب الموارد).

(٤) أي بلا تفصيل ذكر المشاهدة المذكورة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اشتراط المشاهدة كالميل في المكحلة.

ولا يخفى أن رواية ما عرّ وردت في خصوص الإقرار بالزنا لا في الشهادة حتّى يستفاد منه ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٤.

(٧) عطف الألفاظ الثلاثة: «الجماع» و«الإيلاج» و«الإدخال» من قبيل عطف التفسير.

(٨) الصحيحة منقولة في كتاب الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٥.

(٩) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى أبي عبد الله عليه السلام.

أنهم رأوه يُدخل و يُخرج».

وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضمّوا إليها^(١) قولهم: من غير عقد^(٢) ولا شبهة إلى آخر ما يعتبر.

نعم، تكفي شهادتهم^(٣) به (من غير علم^(٤) بسبب التحليل)، بناءً^(٥) على أصالة عدمه^(٦).

(فلو لم يذكروا) في شهادتهم^(٧) (المعاينة) على الوجه المتقدّم^(٨) (حدّوا)^(٩) للقفد دون المشهود عليه^(١٠).

وكذا^(١١) لو شهدوا بها^(١٢).....

(١) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الدعوى، وفي قوله «قولهم» يرجع إلى الشهود.

(٢) بأن يقول الشهود: إننا شاهدنا إيلاج الرجل في المرأة كالميل في المكحلة بلا عقد ولا شبهة إلى آخر ما تقدّم من قيود تعريف الزنا.

(٣) الضمير في قوله «شهادتهم» يرجع إلى الشهود، وفي قوله «به» يرجع إلى الزنا.

(٤) يعني تجوز شهادتهم إذا لم يعلموا سبب الحلّ وإن لم يتيقنوا بالحرمة.

(٥) بالنصب، مفعول له. يعني للبناء على أصالة عدم الحلّ، فإذا سئلوا: كيف تشهدون مع عدم علمكم بعدم سبب الحلّ؟ قالوا: نشهد للبناء على عدم سبب الحلّ.

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى سبب الحلّ.

(٧) الضمير في قوله «شهادتهم» يرجع إلى الشهود.

(٨) المراد من «الوجه المتقدّم» هو قوله «كالميل في المكحلة».

(٩) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشهود.

(١٠) أي لا يحّد الذي شهدوا عليه.

(١١) أي وكذا يحّد الشهود لو شهدوا بالمعاينة ولم يقولوا: إننا لانعلم سبب التحليل.

(١٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المعاينة.

ولم يكملوها^(١) بقولهم: ولا نعلم^(٢) سبب التحليل ونحوه.
 (و لا بدّ) مع ذلك^(٣) كلّهُ (من اتّفاقهم على الفعل الواحد^(٤)) في الزمان
 الواحد والمكان الواحد، فلو اختلفوا في أحدها^(٥) - بأن شهد بعضهم على
 وجه مخصوص^(٦) والباقون على غيره، أو شهد بعضهم بالزنا غدوةً و
 الآخرون عشيةً^(٧)، أو بعضهم في زاوية مخصوصة^(٨) أو بيت والآخرون
 في غيره - (حدّوا^(٩)، للقدف).
 و ظاهر كلام المصنّف^(١٠) وغيره.....

(١) الضمير في قوله «لم يكملوها» يرجع إلى الشهادة، وفي قوله «بقولهم» يرجع إلى
 الشهود.

(٢) هذا مقول قولهم في مقام إكمال شهادتهم.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من اشتراط النصاب وذكر المشاهدة
 بلا علم بسبب الحلّ. يعني لا بدّ مع ذلك كلّهُ من اتّفاق الشهود على الفعل.

(٤) المراد من «الفعل الواحد» هو الفعل الذي يصدر عن المشهود عليه، بمعنى أنّ من
 شرائط قبول شهادتهم هو اتّفاقهم في بيان كيفية الفعل الصادر عن المشهود عليه من
 حيث الزمان والمكان.

(٥) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى الفعل والزمان والمكان.

(٦) كما إذا شهد بعضهم بكون فعل الزنا في حال القيام والآخرون بوقوعه في حال
 الجلوس.

(٧) هذا مثال لاختلافهم من حيث الزمان.

(٨) هذا مثال لاختلافهم من حيث المكان.

(٩) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشهود.

(١٠) أي ظاهر كلام المصنّف في قوله «و لا بدّ من اتّفاقهم على الفعل... إلخ» يدلّ على

أنه لابد من ذكر الثلاثة^(١) في الشهادة والاتفاق عليها^(٢)، فلو أطلقوا^(٣) أو بعضهم حدوا وإن لم يتحقق الاختلاف^(٤)، مع احتمال الاكتفاء بالإطلاق، لإطلاق الأخبار السابقة^(٥) وغيرها^(٦) واشتراط^(٧) عدم الاختلاف حيث يقيّدون بأحد الثلاثة.

وكذا يشترط اجتماعهم^(٨).....

→ لزوم ذكر الثلاثة المذكورة في الشهادة. والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المصنف.

(١) المراد من «الثلاثة» هو الفعل والزمان والمكان.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الثلاثة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الشهود، وكذا الضمير في قوله «بعضهم». يعني لو أطلقوا جميعاً أو أطلق بعض منهم وفصل بعض آخر حدوا جميعاً.

(٤) أي وإن لم يتحقق الاختلاف في الواقع والظاهر معاً، لأنهم إذا أطلقوا جميعاً أمكن كونهم متفقين، وكذا إذا أطلق بعض وفصل آخر، ففي كلتا صورتين لا يتحقق الاختلاف، لعدم تناف بين إطلاقين وكذا بين إطلاق وتقييد.

(٥) المراد من «الأخبار السابقة» هو رواية أبي بصير وصحيفة الحلبي، فإن الإيلاج في كليهما مطلق لم يقيّد بكيفية صدوره وزمانه ومكانه.

(٦) يعني أن غير الروایتين المذكورتين أيضاً مطلق.

(٧) بالجر، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع احتمال الاكتفاء بالإطلاق». يعني مع احتمال اشتراط عدم الاختلاف في صورة تقييدهم الفعل بأحد الأمور الثلاثة من الكيفية والزمان والمكان.

(٨) الضمير في قوله «اجتماعهم» يرجع إلى الشهود، وفي قوله «إقامتها» يرجع إلى الشهادة.

حال إقامتها دفعة^(١)، بمعنى أن لا يحصل بين الشهادات تراخٍ^(٢) عرفاً لا بمعنى تلفّظهم بها^(٣) دفعةً وإن كان^(٤) جائزاً.

(و لو أقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدّوا ولم يرتقب^(٥) الإتمام)، لأنّه^(٦) لا تأخير في حدّ، وقد روي^(٧) عن عليّ عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال عليّ عليه السلام: «أين الرابع؟»^(٨) فقالوا: الآن يجيء، فقال عليّ عليه السلام: «حدّوهم، فليس في الحدود نظر^(٩) ساعة».

و هل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعةً^(١٠) قبل اجتماعهم

(١) قيد لقوله «اجتماعهم».

(٢) يعني أن المراد من اجتماعهم دفعةً هو عدم تراخيهم في أداء الشهادة عرفاً، وليس المراد تلفّظهم بالشهادة دفعةً واحدةً.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الشهادة.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى التلفّظ دفعةً. يعني أن تلفّظهم بالشهادة بالزنا دفعةً واحدةً جائز وإن كان لا يجب.

(٥) أي لا ينتظر لإتمام الشهادة بقدوم الغائبين، بل يجري الحدّ على الذين شهدوا بالزنا مع غيبة الباقيين.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الشأن.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٢ ب ١٢ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ٨.

(٨) أي أين الشاهد الرابع؟

(٩) من النّظر: التأخير والإمهال في الأمر (أقرب الموارد).

(١٠) بالنصب، قيد لقوله «حضورهم»، والضمير في قوله «اجتماعهم» يرجع إلى الشهود.

على الإقامة^(١)؟ قولان^(٢)، اختار أولهما^(٣) العلامة في القواعد، و
ثانيهما^(٤) في التحرير، وهو^(٥) الأجود، لتحقيق الشهادة المتفقة^(٦) وعدم
ظهور المنافي^(٧)، مع الشك في اشتراط الحضور^(٨) دفعةً، والنص^(٩)
لا يدل على أزيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات.
و يتفرع عليهما^(١٠) ما لو تلاحقوا^(١١).....

(١) أي قبل إقامتهم الشهادة على الزنا.

(٢) جواب لقوله «هل يشترط».

(٣) أي اختار العلامة رحمه الله الأول من القولين في كتابه (القواعد)، وهو اشتراط

حضورهم دفعةً في مجلس الحكم.

(٤) يعني أن العلامة اختار في كتابه (التحرير) القول الثاني، وهو عدم اشتراط الشهود

في مجلس الحكم دفعةً قبل إقامة الشهادة.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القول الثاني. يعني أن القول بعدم اشتراط

حضور الشهود في مجلس الحكم دفعةً قبل اجتماعهم على إقامة الشهادة هو الأجود

عند الشارح رحمه الله.

(٦) أي لتحقيق الاتفاق حين أداء الشهادة، وهو المطلوب.

(٧) هذا تعليل ثانٍ من الشارح رحمه الله لكون القول الثاني أجود، وهو أن الأمر الذي ينافي

قبول شهادتهم من ظهور فسق أو كفر أو غيرهما لم يثبت ظاهراً.

(٨) هذا تعليل ثالث لعدم الاشتراط، وهو الشك في الاشتراط، فتجري البراءة.

(٩) المراد من «النص» هو ما نقل في الصفحة السابقة. فإن هذا الحديث لا يدل على

أزيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات.

(١٠) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى القولين المذكورين.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الشهود.

و اتّصلت^(١) شهادتهم بحيث لم يحصل التأخير^(٢)، فعلى الأوّل^(٣) يحدّون هنا بطريق أولى^(٤)، وعلى الثاني^(٥) يحتمل القبول وعدمه، نظراً^(٦) إلى فقد شرط الاجتماع حالة الإقامة دفعةً وانتفاء^(٧) العلة الموجبة للاجتماع، وهي^(٨) تأخير حدّ القاذف، فإنّه^(٩) لم يتحقّق هنا^(١٠).

- (١) أي تلاحق الشهود بحيث اتّصلت شهاداتهم، كما إذا شهد الأوّل ولم يتمّ كلامه حتّى لحقه الثاني، وهكذا لحقه الثالث قبل تمام كلامه، وهكذا الرابع.
- (٢) أي لم يحصل من الشهود التأخير في أداء الشهادات.
- (٣) أي على القول الأوّل - وهو اشتراط حضور الشهود في مجلس الحكم دفعةً قبل إقامة الشهادات - يحدّون في هذا الفرض بطريق أولى.
- (٤) وجه الأوليّة هو عدم اجتماعهم لا في حال إقامة الشهادة ولا قبلها، فإنّهم إذا حدّوا مع عدم اجتماعهم قبل إقامة الشهادة - ولو اجتمعوا في حالها - ففي فرض عدم اجتماعهم لا قبل الإقامة ولا حال الإقامة حدّوا بطريق أولى.
- (٥) وهو القول بعدم اشتراط اجتماعهم قبل إقامة الشهادة، ففي هذا الفرض المذكور يحتمل قبول شهادتهم ويحتمل عدم القبول.
- (٦) بالنصب، مفعول له. وهذا دليل لعدم قبول شهادتهم.
- (٧) بالجرّ، عطف على مدخول «إلى» الجارّة. وهذا دليل لقبول شهادتهم في الفرض، وهو أنّ العلة الموجبة للاجتماع - وهي تأخير حدّ القاذف - مفقودة هنا.
- (٨) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العلة.
- (٩) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى تأخير حدّ القاذف.
- (١٠) المشار إليه في قوله «هنا» هو تلاحق الشهود بحيث لم تتمّ شهادة الأوّل حتّى دخل الثاني، وكذلك الثالث والرابع.

و حيث^(١) يحدّ الشاهد أولاً قبل حضور أصحابه إمّا مطلقاً^(٢) أو مع التراخي^(٣) (فإن جاء الآخرون) بعد ذلك^(٤) (و شهدوا حدّوا^(٥) أيضاً^(٦))، لفقد شرط القبول^(٧) في المتأخّر كالسابق^(٨).

(ولا يقدر تقادم^(٩) الزناء) المشهود به (في صحّة الشهادة)، للأصل^(١٠). وما روي^(١١) في بعض الأخبار من أنّه متى زاد عن ستّة أشهر لا يسمع

(١) هذا من باب المقدّمة لقوله الآتي «فإن جاء الآخرون و شهدوا حدّوا».

(٢) أي سواء حصل التراخي في الشهادة أم لم يحصل.

(٣) أي إذا حصل التراخي في إقامة الشهادات من الشهود.

(٤) أي بعد شهادة الأوّل.

(٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الآخرين.

(٦) أي كما يحدّ الأوّل يحدّ الآخرون أيضاً.

(٧) المراد من «شرط القبول» هو اجتماع الشهود حين أداء الشهادات.

(٨) يعني كما أنّ السابق كان فاقداً لشرط القبول كذلك اللاحق يكون فاقداً له.

(٩) أي لا يضرّ بقبول الشهادة تقدّم زمان وقوع الزناء، كما إذا وقع الزناء في أزمنة

متقدّمة على زمان إقامة الشهادة.

(١٠) المراد من «الأصل» هو أصالة صحّة شهادة العادل و تأثيرها.

(١١) الرواية التي استندوا إليها لم يذكر فيها لفظ ستّة أشهر، و هي منقولة في كتاب

الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج عن رجل عن أحدهما عليه السلام في رجل

سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح فقال:

إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ، قال ابن أبي عمير: قلت: فإن كان

شاذّ.

(و لا يسقط) الحدّ^(١) و لا الشهادة (بتصديق الزاني الشهود و لا بتكذيبهم)، أمّا مع التصديق فظاهر^(٢)، و أمّا مع التكذيب^(٣) فلأنّ تكذيب المشهود عليه^(٤) لو أثر لزم تعطيل الأحكام^(٥).

→ امرء غريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٨ ب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود من كتاب الحدود ح ٣).
والحاصل أنّ مضمون هذه الرواية هو عدم سماع شهادة الشهود إذا زاد عن خمسة أشهر، لكن لم يعمل بها الفقهاء، فالرواية شاذّة غير معمول بها.

تصديق الزاني للشهود و تكذيبهم

- (١) يعني أنّ الحدّ الواجب إجراؤه على المشهود عليه - و هو من ارتكب الزنا - لا يسقط بتصديقه الشهود و لا بتكذيبه إياهم.
- (٢) يعني أنّ وجه عدم سقوط الحدّ عن الزاني مع تصديقه الشهود ظاهر، و هو أنّ تصديقه لقول الشهود مؤيد لقولهم و مؤكّد لأجراء الحدّ عليه.
- (٣) يعني و أمّا وجه عدم سقوط الحدّ عن الزاني بتكذيبه الشهود فهو ما سيشير إليه بقوله «لو أثر لزم تعطيل الأحكام».
- (٤) المشهود عليه هو الذي نسبه الشهود إلى الزنا.
- (٥) يعني لو كان تكذيب المشهود عليه مؤثراً في سقوط الحدّ عنه لزم تعطيل أحكام الحدّ، لأنّ كلّ مشهود عليه يكذب الشهود، ليدراً الحدّ عن نفسه.

(والتوبة قبل قيام البيّنة) على الزاني (تسقط^(١) الحدّ) عنه، جلدًا^(٢) كان أم رجماً على المشهور، لاشتراكهما^(٣) في المقتضي^(٤) للإسقاط (لا) إذا تاب (بعدها^(٥))، فإنه لا يسقط على المشهور^(٦)، للأصل^(٧).
وقيل: يتخير الإمام في العفو عنه^(٨) والإقامة.
ولو كانت التوبة قبل الإقرار^(٩) فأولى بالسقوط.....

سقوط الحدّ بالتوبة

(١) خبر لقوله «التوبة»، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى التائب. يعني أن الزاني إذا تاب قبل قيام البيّنة عليه سقط الحدّ عنه بها.
(٢) وسيأتي أن حدّ الزاني جلد إذا لم يكن محصناً، ورجم إذا كان كذلك.
(٣) الضمير في قوله «لاشتراكهما» يرجع إلى الجلد والرجم.
(٤) المراد من «المقتضي للإسقاط» هو توبة الزاني. يعني أن توبة الزاني تسقط الحدّ عنه، سواء كان الحدّ جلدًا أو رجماً.
(٥) أي لا تسقط التوبة الحدّ على الزاني إذا كانت بعد قيام البيّنة على الزنا.
(٦) قال الشيخ عليّ^{عليه السلام}: قوله «على المشهور... إلخ» كتب في الحاشية: لم نقف على مستند هذه الأحكام، لكنّها مشهورة، انتهى، وفي المسالك نقل رواية جميل الدالة على سقوطه قبل قيام البيّنة، وقال: إنّ رواية أبي بصير مؤيّدة لعدم سقوطه بعد قيام البيّنة، فكأنّه أراد المستند المعبر أو أن ذلك يتعلّق بالتوبة قبل الإقرار وبعده، كما يدلّ عليه كلام المسالك.

(٧) المراد من «الأصل» هو استحباب بقاء وجوب الحدّ عليه عند الشكّ في زواله.

(٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحدّ.

(٩) فلو تاب الزاني، ثمّ أقرّ بالزنا سقط عنه الحدّ بطريق أولى.

وبعده^(١) يتخيّر الإمام في إقامته، وسيأتي.

(و يسقط) الحدّ (بدعوى الجهالة) بالتحريم^(٢) (أو الشبهة) - بأن قال: ظننت أنّها^(٣) حلّت بإجارتها^(٤) نفسها أو تحليلها^(٥) أو نحو ذلك^(٦) - (مع إمكانهما) أي الجهالة والشبهة (في حقّه^(٧))، فلو كان ممّن لا يحتمل جهله بمثل ذلك^(٨) لم يسمع.

(١) أي لو كانت التوبة بعد إقراره بالزنا تخيّر الإمام ﷺ في العفو عنه و في إقامة الحدّ عليه.

سقوط الحدّ بدعوى الجهالة أو الظنّ

(٢) يعني لو ادّعى الزاني جهله بحرمة الزنا سقط عنه الحدّ.

(٣) الضمائر في أقواله «أنّها» و «بإجارتها» و «نفسها» و «تحليلها» ترجع إلى المرأة المزنيّ بها.

(٤) كما إذا أجرت المرأة نفسها في مدّة معيّنة بعوض معلوم، فظنّ الزاني أنّها تحلّ بالإجارة الكذائيّة والحال أنّها لا توجب الحلّ، بل تحتاج حلّيّتها إلى العقد، دائماً كان أو منقطعاً.

(٥) كما إذا حلّلت المرأة نفسها للزاني، فظنّ حلّها.

(٦) كما إذا أباحت المرأة نفسها، فظنّ حلّها.

(٧) يعني يسقط الحدّ عن مدّعي الجهالة بتحريم الزنا أو مدّعي الشبهة في صورة إمكانهما في حقّه بأن كان جديد العهد بالإسلام، أو كان من أهل البوادي والقرى البعيدة عن تحصيل الأحكام.

(٨) أي بمثل هذه الأحكام التي هي ظاهرة لكلّ واحد من المسلمين.

(وإذا ثبت الزناء على الوجه المذكور^(١) وجب الحدّ على الزاني، (و هو^(٢) أقسام ثمانية:).
(أحدها^(٣): القتل بالسيف) و نحوه^(٤)، (و هو للزاني بالمحرم) النسبي

أقسام حدّ الزناء

(١) المراد من «الوجه المذكور» هو ثبوت الزناء إمّا بالبيّنة أو بالإقرار مع اجتماع جميع الشرائط المذكورة.
(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحدّ.

الأوّل: القتل بالسيف

(٣) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى أقسام الحدّ.
اعلم أنّ حدّ الزاني على ثمانية أقسام:

الأوّل: القتل بالسيف و نحوه.

الثاني: الرجم.

الثالث: الجلد خاصّةً، و هو مائة سوط.

الرابع: الجلد و الجزّ و التغريب.

الخامس: خمسون جلدةً.

السادس: الحدّ المبعض.

السابع: الضغت.

الثامن: الجلد مع عقوبة زائدة.

(٤) الضمير في قوله «نحوه» يرجع إلى السيف، و المراد منه هو القتل بنحو السيف من الخنجر و السكين.

من النساء (كالأم^(١) والأخت) والعمة والخالة وبنت الأخ والأخت، أمّا غيره من المحارم بالمصاهرة كبنت^(٢) الزوجة وأمها^(٣) فكغيرهنّ من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى^(٤)، والأخبار^(٥) خالية من تخصيص

(١) هذه وما بعدها أمثلة للمحارم النسبية.

(٢) هذه وما بعدها أمثلة للمحارم بالمصاهرة.

(٣) الضمير في قوله «أمها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «فكغيرهنّ» يرجع إلى المحارم بالمصاهرة.

(٤) يعني أنّ الظاهر من فتاوى الفقهاء هو أنّ حكم الزنا بالمحارم بالمصاهرة حكم الزنا بغير المحارم.

(٥) والمراد من الأخبار الواردة في خصوص الزاني بالمحارم بلا تخصيص فيها بالمحارم النسبية هو ما نقل في كتاب الكافي، ننقل ثلاثة منها:

الأول: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليه السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربها وليس لها خصم؟ قال: ذاك على الإمام إذا رفعاً إليه (الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ١).

الثاني: أحمد بن محمد بن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال: يضرب عنقه، أو قال: تضرب رقبتة (المصدر السابق: ح ٢).

الثالث: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضربت ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت (المصدر السابق: ح ٦).

النسبي، بل الحكم فيها^(١) معلق على ذات المحرم مطلقاً^(٢).
 أمّا من حرمت^(٣) بالملاعنة والطلاق^(٤) وأخت الموقب^(٥) وبنته^(٦) وأمه فلا^(٧) وإن حرمن^(٨) مؤبداً.
 وفي إلحاق المحرم بالرضاع^(٩) بالنسب وجه، مأخذه^(١٠) إلحاقه^(١١) في

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأخبار.
 (٢) أي سواء كانت ذات المحرم التي زنى بها ذات محرم بالنسب أو بالمصاهرة كبنت الزوجة أو أم الزوجة أو حليّة الابن.
 (٣) يعني لو زنى بالمرأة التي تحرم عليه باللعان - كما إذا نسب الزنا إلى زوجته و لم يأت بالشهود فلاعنها فحرمت عليه - لم يجر فيه حكم الزنا بالمحارم.
 (٤) كما إذا طلق زوجته تسع مرّات مع تخلّل المحلّل بعد كلّ من الطلقتين فحرمت عليه أبداً، فالزنا بها لا يجري فيه حكم الزنا بالمحارم.
 (٥) بصيغة اسم المفعول، والمراد منه هو الغلام الذي كان موطوءاً، فإنّ بنته وأخته وأمه يحرمن على الواطي أبداً، فلو زنى الواطي بإحداهنّ لم يشمل حكم الزاني بالمحارم، وهو القتل بالسيف.

(٦) الضميران في قوله «بنته» و «أمه» يرجعان إلى الموقب.
 (٧) أي فلا يشمل حكم الزاني بالمحارم.
 (٨) فاعله هو الضمير العائد إلى أخت الموقب وأمه وبنته.
 (٩) أي في إلحاق المحارم بالرضاع بالمحارم بالنسب في إجراء حكم الزاني بالمحارم وجه.
 (١٠) الضمير في قوله «مأخذه» يرجع إلى الوجه.
 (١١) أي إلحاق المحرم بالرضاع بالمحرم بالنسب، بمعنى أنّ حكم الزاني بالمحرم بالنسب يجري على الزاني بالمحرم بالرضاع، لإلحاق المحرم بالرضاع بالمحرم بالنسب في كثير من الأحكام.

كثير من الأحكام، للخبر^(١)، لكن لم نقف على قائل به^(٢)، والأخبار تتناوله^(٣).

وفي إلحاق^(٤) زوجة الأب والابن ومطوعة الأب بالملك^(٥) بالمحرم النسبيّ قولان، من دخولهنّ^(٦) في ذات المحرم، وأصالة^(٧) العدم. ولا يخفى أنّ إلحاقهنّ^(٨) بالمحرم دون غيرهنّ من المحارم بالمصاهرة^(٩) تحكّم^(١٠).

(١) المراد من «الخبر» هو الحديث النبويّ المشهور: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الإلحاق.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «تتناوله» يرجع إلى المحرم بالرضاع.

(٤) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر هو قوله «قولان» يعني وفي إلحاق الزنا بزوجة الأب والابن وكذا مطوعة الأب بالملك بالزنا بالمحرم النسبيّ قولان.

(٥) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «مطوعة الأب».

والمراد من «مطوعة الأب بالملك» هو الأمة التي وطئها الأب بسبب الملك.

(٦) هذا هو دليل الإلحاق، وهو دخولهنّ في ذات المحرم التي تعلّق الحكم المذكور بالزنا بها في الأخبار.

(٧) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارة في قوله «من دخولهنّ». وهذا هو دليل عدم الإلحاق، وهو أصالة عدم دخولهنّ في ذات المحرم.

(٨) الضمير في قوله «إلحاقهنّ» يرجع إلى زوجة الأب والابن ومطوعة الأب بالملك.

(٩) المراد من غير المذكورين من المحارم بالمصاهرة هو مثل بنت الزوجة وأُمّها.

(١٠) خبر «أنّ» يعني أنّ دخول المذكورات في حكم الزنا بالمحرم وعدم دخول غيرهنّ

نعم، يمكن أن يقال: دلت النصوص^(١) على ثبوت الحكم^(٢) في ذات المحرم مطلقاً^(٣)، فيتناولهن^(٤)، و خروج غيرهن^(٥) بدليل آخر كالإجماع لا ينفي الحكم فيهن^(٦) مع ثبوت الخلاف^(٧)، لكن يبقى الكلام في تحقق الإجماع في غيرهن^(٨).

→ تحكّم، أي دعوى من دون دليل.

(١) المراد من «النصوص» هو الأخبار الواردة في بيان حكم الزنا بالمحرم.

(٢) المراد من «الحكم» هو حكم الزنا بالمحرم، وهو القتل بالسيف ونحوه.

(٣) أي سواء كانت ذات المحرم نسيّة أم سبيّة.

(٤) الضمير في قوله «فيتناولهن» يرجع إلى زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك. يعني أن النصوص دلت على حكم القتل بالسيف للزاني بالمحارم مطلقاً، فتشمل الزنا بزوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك، لأنهن أيضاً من المحارم ولو بالمصاهرة أو سبب آخر.

(٥) الضمير في قوله «غيرهن» يرجع إلى زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك. والمراد من «غيرهن» هو سائر المحارم بالمصاهرة، مثل بنت الزوجة وأُمّها، أو بالملك. يعني خروجهن من عموم الحكم بسبب الإجماع لا يوجب نفي حكم الزنا بالمحارم عن الزنا بزوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك.

(٦) الضمير في قوله «فيهن» يرجع إلى زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك. (٧) أي مع ثبوت الخلاف في زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك في إلحاقهن بالمحرم النسبي.

(٨) الضمير في قوله «غيرهن» يرجع إلى زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك. والمراد من «غيرهن» هو بنت الزوجة وأُمّها وموطوءة الابن بالملك. يعني أن

(و) كذا^(١) يثبت الحدّ بالقتل (للذمّي^(٢) إذا زنى بمسلمة) مطاوعة^(٣) أو مكرهة^(٤) عاقداً^(٥) عليها أم لا.

نعم، لو اعتقده^(٦) حلالاً بذلك^(٧) لجهله^(٨) بحكم الإسلام احتمال قبول^(٩) عذره، لأن^(١٠) الحدّ يدرأ بالشبهة، وعدمه^(١١)، للعموم^(١٢)، و

→ الكلام يبقى في تحقق الإجماع على خروج غيرهنّ عن عموم حكم القتل بالسيف، و يظهر من كلام الشارح رحمه الله عدم ثبوت الإجماع على خروج المحارم بالمصاهرة عن الحكم المذكور عنده.

(١) المشار إليه في قوله «كذا» هو الحكم بقتل الزاني بالمحارم. يعني يجري مثل حدّ الزاني بالمحارم على الكافر الذمّي الذي زنى بمسلمة.

(٢) المراد من «الذمّي» هو الكافر من أهل الكتاب الذي يعمل بشرائط الذمّة.

(٣) يعني أنّ المسلمة راضية بالزنا، واللفظ بصيغة اسم الفاعل.

(٤) بصيغة اسم المفعول، يعني أنّ المسلمة مجبورة على الزنا.

(٥) أي والحال أنّ الذمّي عاقد على المسلمة، فإنّ عقده عليها باطل، فلا تأثير له في عدم تحقق الزنا.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الذمّي، و ضمير المفعول يرجع إلى الوطي.

(٧) المشار إليه في قوله «بذلك» هو العقد.

(٨) الضمير في قوله «لجهله» يرجع إلى الذمّي.

(٩) بالرفع، نائب فاعل لقوله «احتمل». يعني لو اعتقد الذمّي حليّة الوطي بالعقد احتمال قبول عذره من قبل الحاكم. والضمير في قوله «عذره» يرجع إلى الذمّي.

(١٠) تعليل لقبول عذر الذمّي، وهو الجهل بالحرمة.

(١١) بالرفع، عطف على قوله «قبول عذره». يعني و يحتمل عدم القبول لو ادّعى العذر.

(١٢) أي للعموم الأخبار الدالة على قتل الذمّي لو زنى بالمسلمة، ومن تلك الأخبار هو

لا يسقط عنه^(١) القتل بإسلامه.

(و الزاني^(٢) مكرهاً^(٣) للمرأة).....

→ ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن حنّان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: يقتل (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٧ ب ٣٦ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود ح ١).

(١) الضميران في قوله «عنه» و «بإسلامه» يرجعان إلى الذمّي. يعني لو أسلم الذمّي بعد ارتكابه للزنا بالمسلمة، ثم أسلم لم يسقط عنه الحد، ويدل عليه بعض الأخبار، وهو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن رزق الله قال: قدّم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكرم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا، فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجب به السنة، فكتب: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجب به سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنّت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾، قال: فأمر به المتوكل، فضرب حتى مات (المصدر السابق: ح ٢).

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «للذمّي». يعني وكذا يقتل بالسيف الزاني الذي يجبر المرأة على الزنا بها.

(٣) بصيغة اسم الفاعل، وهو حال لقوله «الزاني».

والحكم^(١) في الأخبار^(٢) والفتوى معلق على المرأة^(٣)، وهي - كما سلف - لا تتناول الصغيرة، ففي إلحاقها^(٤) بها هنا نظر، من فقد النص^(٥) وأصالة العدم، ومن أن الفعل^(٦) أفحش، والتحریم فيها^(٧) أقوى.

(١) هذا مبتدأ، خبره قوله «معلق».

(٢) من الأخبار الواردة في الباب حديثان منقولان في كتاب الكافي:

الأول: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب * امرأة فرجها، قال: يقتل، محصناً كان أو غير محصن (الكافي: ج ٧ ص ١٨٩ ح ١).
* قوله: «اغتصب» أي أجبر المرأة وأكرهها على الزنا.

الثاني: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كابر * الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش (نفس المصدر: ح ٤).

* المراد من المكابرة في قوله عليه السلام: «كابر» هو الإكراه والإجبار.

(٣) يعني أن حكم القتل بالسيف في الأخبار تعلق بالزاني المكره للمرأة، واللفظ - هذا - لا يشمل الصغيرة.

(٤) الضمير في قوله «إلحاقها» يرجع إلى الصغيرة، وفي قوله «بها» يرجع إلى المرأة. يعني ففي إلحاق الصغيرة إذا أجبرها الزاني على الزنا بها بالمرأة إذا أجبرها على الزنا بها وجهان.

(٥) هذا وما بعده دليلان لعدم إلحاق الصغيرة عند إجبارها على الزنا بها بالمرأة، و هما عدم النص وأصالة العدم.

(٦) هذا هو دليل الإلحاق، وهو كون إكراه الزاني الصغيرة على الزنا بها أفحش من إكراهه الكبيرة على الزنا بها.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصغيرة. يعني أن حرمة الزنا بالصغيرة

(و لا يعتبر الإحصان هنا^(١) في المواضع الثلاثة^(٢)، لإطلاق النصوص^(٣) بقتله.

وكذا لا فرق بين الشيخ^(٤) والشاب ولا بين المسلم والكافر^(٥) والحر والعبد^(٦).

ولا تلحق به^(٧) المرأة لو أكرهته، للأصل^(٨) مع احتمال^(٩).

→ بإجبارها على الزنا بها أشد وأقوى.

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو القتل بالسيف.

(٢) المراد من «المواضع الثلاثة» هو الزنا بالمحارم وزنا الذمّي بالمسلمة وزنا الرجل بالمرأة مكرهاً لها على الزنا بها، وسيأتي معنى الإحصان عن قريب إن شاء الله تعالى.

(٣) يعني أن النصوص الواردة في القتل في الموارد الثلاثة مطلقة تشمل المحصن وغيره.

(٤) أي لا فرق في المواضع الثلاثة بين كون الزاني كبير السن أو شاباً.

(٥) أي ولا فرق أيضاً في المواضع الثلاثة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً.

(٦) أي لا فرق أيضاً في المواضع الثلاثة بين كون الزاني حرّاً أو عبداً، لإطلاق النصوص الواردة فيها.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المرء. يعني لو أكرهت المرأة المرء على الزنا به لم يجز في حقها الحكم المذكور في خصوص المرء من القتل بالسيف.

(٨) يعني أن عدم إلحاق المرأة المكروهة المرء على الزنا إنما هو لدلالة الأصل.

والمراد من «الأصل» هو الأصل العدمي، وهو عدم وجوب إقامة الحد المذكور، وهو القتل بالسيف.

(٩) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى الإلحاق. أي مع احتمال إلحاق المرأة المكروهة الرجل على الزنا به بالرجل المكروه.

(و يجمع له) أي للزاني في هذه الصور^(١) (بين الجلد^(٢)) ثم القتل على الأقوى^(٣)، جمعاً^(٤) بين الأدلة، فإن الآية^(٥) دلّت على جلد مطلق الزاني، والروايات^(٦).....

(١) المراد من قوله «هذه الصور» هو الصور الثلاث المذكورة، وهي زنا الرجل بذات محرم وزنا الذمّي بالمسلمة وزنا الرجل بالمرأة مكرهاً لها على الزنا بها. (٢) يعني أن الزاني في الصور الثلاث يجلد أولاً، ثم يقتل بالسيف على الأقوى عند الشارح.

(٣) يعني أن الجمع بين الجلد والقتل بالنسبة إلى الزاني إذا كان زانياً بالمحارم، أو كان مكرهاً للمرأة على الزنا بها، أو كان ذمّياً وزنى بالمسلمة هو الأقوى عند المصنّف في مقابل قول ابن إدريس، وسيشير الشارح إلى تفصيله.

(٤) مفعول له، يعني أن الدليل للجمع المذكور هو الجمع بين الأدلة. والمراد من «الأدلة» هو الآية والأخبار الواردة في حدّ الزاني في المواضع الثلاثة المذكورة.

(٥) المراد من «الآية» هو قوله تعالى في الآية ٢ من سورة النور: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. فالآية بإطلاقها تدلّ على جلد الزاني مطلقاً، سواء كان في المواضع الثلاثة أم في غيرها.

(٦) قد نقلنا حديثين من الكافي وردا في خصوص الزاني إذا كان مكرهاً للمرأة على الزنا بها عن بريد العجليّ وعن أبي بصير في الهامش ٢ من ص ٦٧، وقد تقدّم أيضاً نقل الخبر الدالّ على قتل الذمّي إذا زنى بالمسلمة عن حنّان بن سدير في الهامش ١٢ من ص ٦٥، وأمّا الأخبار الدالّة على قتل الزاني بالمحارم فقد تقدّم نقلها عن كتاب الكافي عن أبي أيوب وعن جميل بن درّاج عن عبدالله بن بكير عن أبيه في الهامش ٥ من ص ٦١.

دلّت على قتل من ذكر^(١)، ولا منافاة بينهما^(٢)، فيجب الجمع^(٣).
 وقال ابن إدريس: إن هؤلاء^(٤) إن كانوا محصنين^(٥) جلدوا، ثم
 رجموا^(٦)، وإن كانوا غير محصنين جلدوا^(٧)، ثم قتلوا بغير الرجم، جمعاً
 بين الأدلة^(٨).
 وفي تحقّق الجمع بذلك^(٩) مطلقاً^(١٠) نظر، لأن النصوص دلّت على

-
- (١) المراد من «من ذكر» هو الزاني بذات المحرم والذمي والمكره.
 (٢) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الجلد والقتل بالسيف. يعني لا تضادّ بينهما،
 لإمكان الجلد أولاً، ثم القتل ثانياً.
 (٣) أي فيجب الجمع بين مدلول الآية الدالة على جلد الزاني والزانية مطلقاً وبين
 الروايات الدالة على قتله بالسيف في المواضع الثلاثة.
 (٤) المشار إليه في قوله «هؤلاء» هو الزاني بذات المحرم والذمي الزاني بالمسلمة و
 الزاني المكره للمرأة.
 (٥) المراد من المحصن هو صاحب الزوجة أو المملوكة الذي يمكنه وطئها صباحاً و
 مساءً، كما سيأتي تفصيله في الصفحة ٧٢.
 (٦) أي يقتلون بالرجم بعد الجلد.
 (٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزيادة في المواضع الثلاثة.
 (٨) المراد من «الأدلة» هو الآية الدالة على جلد الزاني والزانية مطلقاً والأخبار
 الدالة على قتل الزاني في المواضع الثلاثة المذكورة والأخبار التي تدلّ على رجم
 الزاني المحصن.

- (٩) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الجمع الذي تقدّم نقله عن ابن إدريس رحمته الله.
 (١٠) يعني أنّ الجمع بين الأدلة بما ذكره ابن إدريس من جميع الجهات مشكل، لدلالة
 بعض الأخبار على قتل الزاني في المواضع الثلاثة بالسيف وبعض آخر على الرجم.

قتله^(١) بالسيف، و الرجم يغايره^(٢) إلا أن يقال: إن الرجم أعظم عقوبة^(٣)، و الفعل^(٤) هنا في الثلاثة أفحش^(٥)، فإذا ثبت الأقوى^(٦) للزاني المحصن بغير من ذكره^(٧) ففيه^(٨) أولى، مع صدق أصل القتل به^(٩)، و ما^(١٠) اختاره المصنّف أوضح^(١١) في الجمع.

- (١) الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الزاني.
- (٢) الضمير المملووظ في قوله «يغايره» يرجع إلى القتل.
- (٣) يعني أن الرجم يكون أعظم عقوبة من القتل بالسيف.
- (٤) المراد من «الفعل» هو الزنا.
- (٥) خبر لقوله «الفعل». يعني أن فعل الزنا في المواضع الثلاثة يكون أفحش وأسوأ من الزنا في غيرها.
- (٦) المراد من «الأقوى» هو الرجم، لأنه - حسب الفرض فيما أفيد في قوله «إلا أن يقال» - أقوى عقوبة من القتل بالسيف.
- (٧) المراد من «من ذكره» هو الزاني بالمحارم و الذمّي الذي يزني بالمسلمة و الزاني المكروه للمرأة المزني بها.
- (٨) الضمير في قوله «ففيه» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها الزاني في المواضع الثلاثة.
- (٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الرجم، يعني أن القتل يصدق بالرجم أيضاً و لو لم يكن بالسيف.
- (١٠) هذا مبتدأ، خبره قوله «أوضح».
- و المراد من «ما اختاره المصنّف» هو قوله في الصفحة ٦٩ «يجمع له بين الجلد ثمّ القتل على الأقوى».
- (١١) أي الجمع الذي ذكره المصنّف ﷺ أوضح من الجمع الذي قال به ابن إدريس ﷺ.

(و ثانيها^(١): الرجم^(٢)، و يجب على المحصن^(٣) - بفتح الصاد - إذا زنى ببالغة^(٤) عاقلة، حرّة كانت أم أمة، مسلمة أم كافرة.
(و الإحصان إصابة^(٥) البالغ العاقل الحرّ فرجاً^(٦)) أي قبلاً^(٧) (مملوكاً له بالعقد^(٨) الدائم أو الرقّ) متمكناً^(٩) بعد ذلك^(١٠) منه بحيث (يغدو^(١١) عليه

الثاني: الرجم

- (١) الضمير في قوله «ثانيها» يرجع إلى أقسام الحدّ.
 - (٢) الرّجَم من رَجَمَهُ رَجْماً: رماه بالحجارة (أقرب الموارد).
 - (٣) المحصن من أَحْصَنَتِ المرأة: تزوّجت، فهي مُحْصَنَةٌ - بفتح الصاد، و - الرجل: تزوّج، فهو مُحْصَنٌ (أقرب الموارد).
 - (٤) أي إذا زنى الرجل المحصن بالمرأة البالغة العاقلة.
 - (٥) يعني أن الإحصان في الاصطلاح هو إصابة الرجل البالغ العاقل الحرّ... إلخ.
 - (٦) بالنصب، مفعول لقوله «إصابة».
 - و المراد من الإصابة هنا هو الوطي.
 - (٧) هذا احتراز عن إصابة الدبر، كما سيأتي.
 - (٨) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «مملوكاً». يعني كون الفرج مملوكاً للرجل إمّا هو بسبب العقد الدائم أو الرقّ.
 - (٩) حال عن «البالغ العاقل».
 - (١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العقد و الرقّ، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الفرج.
 - (١١) من غَدَا الرجلُ يَغْدُو غُدُوًّا - واوَيّ - : ذهب غدوةً، و هو نقيض راح (أقرب الموارد).
- و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفرج.

و يروح^(١)، أي يتمكّن منه^(٢) أوّل النهار و آخره (إصابة معلومة^(٣)) بحيث غابت الحشفة أو قدرها^(٤) في القبل.
 (فلو أنكر) من يملك الفرج على الوجه المذكور^(٥) (وطء^(٦)) زوجته صدق^(٧) بغير يمين (وإن كان له^(٨) منها ولد، لأن^(٩) الولد قد يخلق من استرسال المنى) بغير وطء.
 فهذه^(١٠) قيود ثمانية:

- (١) من راحَ رَواحاً: جاء أو ذهب في الرّواح أو العشيّ و عمل فيه (المنجد).
- (٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الفرج.
- (٣) أي إصابة صادرةً على وجه اليقين.
- (٤) أي قدر الحشفة من مقطوع الآلة.
- (٥) المراد من «الوجه المذكور» هو ملك الرجل للفرج بالعقد أو الرقّ مع التمكن منه غدواً ورواحاً.
- (٦) بالنصب، مفعول لقوله «أنكر».
- (٧) أي صدّق المنكر لو طي زوجته.
- (٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المنكر، و في قوله «منها» يرجع إلى الزوجة. يعني يصدق الرجل الذي ينكر وطي زوجته وإن كان له من الزوجة ولد.
- (٩) تعليل لتصديق الزوج المنكر وطي زوجته مع وجود الولد له منها، و هو إمكان تولّد الولد من استرسال المنى إلى رحم الزوجة بلا وطي.

قيود الإحصان الثمانية

- (١٠) المشار إليه في قوله «هذه» هو القيود المذكورة في قول المصنّف ﷺ في الصفحة السابقة «إصابة البالغ العاقل الحرّ... إلخ».

أحدها^(١): الإصابة أي الوطء قبلاً^(٢) على وجه يوجب الغسل^(٣)،
 فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا إصابة الدبر ولا ما بين
 الفخذين^(٤) ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل^(٥).
 ولا يشترط الإنزال^(٦) ولا سلامة الخصيتين، فيتحقق من الخصي^(٧)
 ونحوه لا من المبوب^(٨) وإن ساق. و ثانيها^(٩): أن يكون الواطئ بالغاً، فلو أولج الصبي حتى غيب مقدار
 الحشفة لم يكن محصناً وإن كان مراهقاً^(١٠). و ثالثها^(١١): أن يكون عاقلاً، فلو وطئ مجنوناً^(١٢) وإن عقد عاقلاً

(١) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى قيود الإحصان الثمانية.

(٢) أي وطئ الرجل زوجته قبلاً.

(٣) الوطئ الموجب للغسل هو الوطئ المنجر إلى غيبوبة الحشفة أو مقدارها من
 مقطوع الذكر، كما تقدم في كتاب الطهارة.

(٤) أي لا يكفي في تحقق الإحصان إصابة ما بين فخذي الزوجة.

(٥) كما إذا كان الدخول بأقل من قدر الحشفة.

(٦) أي لا يشترط في تحقق الإحصان إنزال المنى عند الإصابة.

(٧) والخصي على قسمين: الخصي المروضه خصيته والخصي المسلوبة خصيته.

(٨) المبوب هو مقطوع الذكر.

(٩) يعني أن ثاني القيود المذكورة في تعريف الإحصان هو كون الواطئ بالغاً.

(١٠) أي وإن كان الصبي مقارناً للبلوغ والحلم.

(١١) يعني أن ثالث القيود المذكورة للإحصان هو كون الرجل عاقلاً.

(١٢) أي فلو وطئ في حال الجنون لم يتحقق الإحصان.

لم يتحقق الإحصان، و يتحقق بوطئه عاقلاً^(١)، وإن تجدد جنونه.
 و رابعها^(٢): الحرّية، فلو وطئ العبد زوجته، حرّة^(٣) أو أمة، لم يكن^(٤)
 محصناً وإن عتق^(٥) ما لم يطأ بعده^(٦).
 و لا فرق بين القنّ^(٧) والمدبر^(٨) و المكاتب بقسميه^(٩) و المبعّض^(١٠).
 و خامسها^(١١): أن يكون الوطء بفرج، فلا يكفي الدبر و لا التفخيذ و
 نحوه^(١٢)، كما سلف^(١٣).

(١) أي لو وطئ في حال العقل تحقق الإحصان وإن تجدد الجنون بعد الوطئ.
 (٢) يعني أن الرابع من قيود الإحصان هو كون الرجل حرّاً.
 (٣) و كون زوجة العبد حرّة لا يتصور إلا في موارد خاصّة، لأنّ العبد ليس له أن
 يتزوج بالحرّة مطلقاً.

(٤) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى العبد.
 (٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العبد الواطئ زوجته.
 (٦) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى العتق.
 (٧) القنّ - بكسر القاف - هو المملوك المحض في الرقيّة.
 (٨) المدبر هو العبد الذي يعتق بعد موت مولاه.
 (٩) المراد من قسمي المكاتب هو المطلق و المشروط.
 (١٠) المبعّض هو الذي تحرّر جزء منه.
 (١١) يعني أن الخامس من قيود الإحصان هو كون الوطئ بالفرج.
 (١٢) أي فلا يكفي نحو التفخيذ في تحقق الإحصان.
 (١٣) أي كما سلف في الصفحة السابقة في قول الشارح رحمه الله «و لا إصابة الدبر و لا ما بين
 الفخذين».

وفي دلالة^(١) الفرج والإصابة على ذلك^(٢) نظر، لما تقدّم^(٣) من أن الفرج يطلق لغةً على ما يشمل الدبر، وقد أطلقه^(٤) عليه، فتخصيصه^(٥) هنا مع الإطلاق^(٦) - وإن دلّ عليه العرف - ليس^(٧) بجيد.

وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله^(٨) «قبلاً» بعد قوله «فرجاً»، وهو^(٩) تقييد لما أطلق منه^(١٠) ومع^(١١).....

(١) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر هو قوله «نظر».

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشرط الخامس.

(٣) تعليل للنظر والتأمل في دلالة قوله هذا على الشرط الخامس.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف عليه السلام. يعني أن المصنف نفسه أطلق الفرج على

الدبر في أول كتاب الحدود حيث قال في مقام تعريف الزنا «وهو إيلاج البالغ

العاقل في فرج امرأة... إلخ»، وأراد من الفرج أعم من القبل والدبر.

(٥) يعني أن تخصيص المصنف الفرج هنا بالقبل مع إطلاقه في كتاب الحدود على الدبر

أيضاً ليس بجيد وإن كان العرف يرى اختصاص الفرج بالقبل.

والمشار إليه في قوله «هنا» هو تعريف الإحصان.

(٦) أي مع إطلاق المصنف عليه السلام الفرج على الدبر أيضاً.

(٧) خبر لقوله «تخصيصه».

(٨) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصنف عليه السلام. يعني ورد في بعض نسخ اللمعة

الدمشقية لفظ «قبلاً» بعد قوله «فرجاً».

(٩) أي وهذه الزيادة تقييد لإطلاقه قبل ذلك في مقام تعريف الزنا حيث قال «وهو

إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة... إلخ».

(١٠) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المصنف عليه السلام.

(١١) الضمير في قوله «مع» يرجع إلى التقييد. يعني أن قوله هنا بعد التقييد بزيادة

يوافق ما سلف^(١).

و سادسها^(٢): كونه^(٣) مملوكاً له بالعقد الدائم أو ملك اليمين،
فلا يتحقق^(٤) بوطء الزنا و لا الشبهة وإن كانت^(٥) بعقد فاسد و لا
المتعة^(٦).

وفي^(٧) إلحاق التحليل^(٨) بملك اليمين^(٩) وجه.....

→ «قبلاً» بعد قوله «فرجاً» يوافق ما سلف من قوله في مقام تعريف الزنا في أول
كتاب الحدود.

(١) من إطلاقه على معنى العموم (الحقيقة).

(٢) يعني أن السادس من قيود الإحصان هو كون الفرج مملوكاً للرجل.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الفرج، وفي قوله «له» يرجع إلى الرجل. يعني
يشترط كون الزوجة دائمة أو مملوكة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الإحصان. يعني أن الإحصان لا يتحقق بالزنا، لأنّ
الزاني لا يملك الفرج لا بالعقد الدائم و لا بالملك.

(٥) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الشبهة. يعني وإن كان منشأ الشبهة عقداً
فاسداً، كما إذا عقد على ذات بعل أو ذات عدّة و هو لا يعلم.

(٦) أي و لا يتحقق الإحصان بالمتعة، فلو كانت زوجة الرجل انقطاعيّة لم يصدق عليه
أنّه محصن.

(٧) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر هو قوله «وجه».

(٨) التحليل هو إباحة المالك الاستمتاع من أمته للغير في مدّة معيّنة بلا تمليك عينها له،
فيحلّ الاستمتاع له حتّى بالوطي في المدّة.

(٩) يعني و في إلحاق الأمة المحلّة للرجل بالأمة المملوكة له في تحقّق الإحصان بوطئها
وجه.

لدخوله^(١) فيه من حيث الحل^(٢)، وإلا^(٣) لبطل الحصر المستفاد من الآية^(٤)، ولم أقف فيه^(٥) هنا على شيء. وسابعها^(٦)؛ كونه متمكناً منه غدواً ورواحاً، فلو كان^(٧) بعيداً عنه لا يتمكن منه^(٨) فيهما.....

(١) الضمير في قوله «لدخوله» يرجع إلى التحليل، وفي قوله «فيه» يرجع إلى ملك اليمين. وهذا هو دليل وجه الإلحاق.

(٢) يعني كما أن الأمة تحل بملك اليمين كذلك تحل بتحليل مولاها إياها.

(٣) أي وإن لم يكن التحليل داخلاً في ملك اليمين لبطل الحصر المستفاد من الآية، فإن الآية تدل على انحصار الحلّة في أمرين هما التزويج والملكية.

□ قال في الحديقة: وحاصل المرام أن أسباب التحليل في الشريعة أربعة: الزوجية بالعقد الدائم وبالمنقطع وملك للعين كما في شراء الأمة وملك للمنفعة كما في عقد التحليل، والمذكور في الآية هو الزوجية وملك اليمين، والأول شامل للقسمين، فلا بد أن يشمل الأخير أيضاً للقسمين الآخرين، وإلا لبطل الحصر، وخرج من تحت الأول في المقام الزوجية المنقطعة بالإجماع، فتبقى الثلاثة موجبة للإحصان.

(٤) الآية ٥ و ٦ من سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإلحاق. يعني أن الشارح رحمه الله لم يقف في الإلحاق وعدمه على شيء من العلماء، بمعنى أنهم لم يذكروا فيه شيئاً لا نفيّاً ولا إثباتاً.

(٦) يعني أن السابع من قيود الإحصان هو كون الرجل متمكناً من الوطي ليلاً ونهاراً.

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الرجل، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الفرج.

(٨) يعني لو لم يتمكن الرجل من إتيان الفرج غدواً ورواحاً لم يتحقق الإحصان.

وإن تمكّن في أحدهما^(١) دون الآخر^(٢) أو فيما بينهما^(٣) أو محبوساً لا يتمكّن^(٤) من الوصول إليه^(٥) لم يكن^(٦) محصناً وإن كان^(٧) قد دخل قبل ذلك^(٨).

ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر^(٩) و أزيد. و ثامنها^(١٠): كون الإصابة معلومة، و يتحقّق العلم بإقراره^(١١) بها أو

→ و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الفرج، و في قوله «فيهما» يرجع إلى الغدوّ و الرواح.

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الغدوّ و الرواح.

(٢) يعني لو تمكّن الرجل من إتيان الفرج في الغدوّ دون الرواح أو بالعكس لم يتحقّق الإحصان في حقّه.

(٣) أي لا يتحقّق الإحصان أيضاً لو تمكّن الرجل من الفرج المملوك له فيما بين الغدوّ و الرواح خاصّة، و لم يتمكّن منه فيهما.

(٤) أي حبساً مانعاً من الوصول إلى زوجته.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الفرج.

(٦) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فلو كان بعيداً».

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الرجل، و «إن» وصلية. يعني لا يتحقّق الإحصان في الموارد المذكورة وإن كان قد دخل بالزوجة قبل عدم التمكن.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم التمكن من الفرج.

(٩) المراد من «مسافة القصر» هو أربعة فراسخ شرعية.

(١٠) يعني أنّ الثامن من قيود الإحصان هو كون الإصابة معلومة.

(١١) الضمير في قوله «بإقراره» يرجع إلى الرجل الزاني، و في قوله «بها» يرجع إلى

بالبيّنة لا بالخلوة^(١) ولا الولد، لأنّهما^(٢) أعمّ، كما ذكر.
واعلم أنّ الإصابة أعمّ ممّا يعتبر منها^(٣)، وكذا الفرج^(٤)، كما ذكر.
فلو قال: تغيب قدر حشفة البالغ... إلخ في قبل مملوك له... إلخ لكان^(٥)
أوضح.

وشمل^(٦) إطلاق إصابة الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة، عاقلة و
مجنونة و^(٧) ليس كذلك، بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطيء^(٨)، و

→ الإصابة. يعني أنّ العلم بالإصابة يحصل بإقرار الزاني بها، لأنّه إقرار يستلزم الحدّ
عليه إذا كان محصناً، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(١) أي لا يتحقّق العلم بالإصابة بخلوة الرجل مع الزوجة ولا بتحقيق الولد منها.
(٢) الضمير في قوله «لأنّهما» يرجع إلى الخلوة والولد. يعني أنّ الخلوة أعمّ من
الإصابة، لإمكان تحقيقها مع عدم الدخول، وكذا الولد أعمّ من الدخول بالزوجة،
لإمكان تحقيق الولد باسترسال المنى، كما تقدّم في الصفحة ٧٣.

(٣) يعني أنّ المعتبر من الإصابة في تحقيق الإحصان هو إدخال الحشفة أو قدرها والحال
أنّ الإصابة تصدق مع عدم الدخول كذلك أيضاً، فالإصابة أعمّ من المطلوب منها.

(٤) يعني أنّ لفظ «الفرج» أيضاً أعمّ ممّا يعتبر منه، وهو القبل.

(٥) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو قال».

(٦) هذا أمر آخر وارد على عبارة المصنّف ﷺ في تعريف الإحصان، وهو أنّ تعريفه
يشمل الدخول بالصغيرة والكبيرة العاقلة والمجنونة أيضاً والحال أنّ الإحصان
لا يتحقّق بالدخول بهما.

(٧) الواو للحالية. يعني والحال أنّه ليس الأمر كذلك.

والمشار إليه في قوله «كذلك» هو تحقيق الإحصان بالدخول بالصغيرة.

(٨) يعني كما يعتبر الكمال بالبلوغ والعقل في الواطيء كذلك يعتبر في الموطوءة أيضاً.

لا يتحقق^(١) فيهما بدونه^(٢).

(و بذلك^(٣) المذكور كلّه (تصير المرأة محصنة) أيضاً.

و مقتضى ذلك^(٤) صيرورة الأمة و الصغيرة محصنة، لتحقق إصابة البالغ... إلخ فرجاً مملوكاً و ليس كذلك^(٥)، بل يعتبر فيها^(٦) البلوغ و العقل و الحرّية كالرجل^(٧)، و في الواطئ البلوغ^(٨) دون العقل، فالمحصنة^(٩) حينئذ المصابة^(١٠).....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الإحصان، و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الواطئ و الموطوءة.

(٢) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى البلوغ.

(٣) المراد من قولها ﷺ «ذلك المذكور» هو قول المصنّف في الصفحة ٧٢ «و الإحصان إصابة البالغ العاقل... إلخ». يعني بما ذكر في تعريف الإحصان في خصوص الرجل تصير المرأة أيضاً محصنة.

(٤) أي مقتضى قول المصنّف «و بذلك تصير المرأة محصنة» هو صيرورة الأمة و الصغيرة محصنتين و الحال أن الإحصان لا يتحقق في حقّها.

(٥) يعني و الحال أن الأمة و الصغيرة لا يصدق عليهما الإحصان.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المرأة.

(٧) أي كما يعتبر في إحصان الرجل ما ذكر من البلوغ و العقل و الحرّية.

(٨) يعني يعتبر في تحقق الإحصان في المرأة إصابة البالغ لا العاقل، فلو كان زوجها مجنوناً و أصابها صدق الإحصان في حقّها و إن لم يصدق في حقّ الزوج.

(٩) الفاء في قوله «فالمحصنة» للتفريع على قول المصنّف ﷺ.

و المراد من قوله «حينئذ» هو حين قول المصنّف «و بذلك تصير المرأة محصنة».

(١٠) بصيغة اسم المفعول و بالرفع، خبر لقوله «المحصنة».

حرّة^(١) بالغة عاقلة من زوج بالغ^(٢) دائم في القبل بما^(٣) يوجب الغسل إصابة معلومة، فلو^(٤) أنكرت ذات الولد منه^(٥) وطأه لم يثبت إحصانها وإن ادّعاه^(٦)، ويثبت^(٧) في حقّه كعكسه^(٨)، وأما التمكن من الوطء فإنما يعتبر في حقّه^(٩) خاصة، فلا بدّ من مراعاته^(١٠) في تعريفها^(١١) أيضاً.

(١) هذا منصوب على الحالية، وكذا ما بعده. يعني أنّ المحصنة هي المرأة المصابة في حال كونها حرّة بالغة عاقلة... إلخ.

(٢) فلو كان الزوج المصيب صغيراً لم يصدق الإحصان في حقّها.

(٣) أي الإصابة على وجه يوجب الغسل، وهو دخول الحشفة أو قدرها، فلو كان أقلّ منها لم يصدق الإحصان في حقّها، كما لا يصدق في حقّ الزوج أيضاً.

(٤) هذا أيضاً متفرّع على تعريف المصنّف للإحصان المرأة.

(٥) الضميران في قوله «منه» و«وطأه» يرجعان إلى الزوج، والضمير في قوله «إحصانها» يرجع إلى ذات الولد.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج، وضمير المفعول يرجع إلى الوطي.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الإحصان، والضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الزوج. يعني لو ادّعى الزوج وطئ الزوجة وأنكرته الزوجة ثبت الإحصان في حقّه لا في حقّها.

(٨) فالمرأة لو ادّعت الوطي وأنكره الزوج ثبت الإحصان في حقّها لا في حقّه.

(٩) أي لا يعتبر التمكن من الوطي في تحقّق إحصان المرأة، بل يشترط في إحصان المرأة خاصة.

(١٠) الضمير في قوله «مراعاته» يرجع إلى عدم اعتبار التمكن في حقّ المرأة.

(١١) أي كان من اللازم على المصنّف مراعاة عدم اعتبار التمكن من الوطي في تعريف إحصان المرأة.

و يمكن أن يريد^(١) بقوله: «و بذلك تصير المرأة محصنة» أن الشروط^(٢) المعتبرة فيه تعتبر^(٣) فيها بحيث تجعل^(٤) بدله بنوع من التكلف^(٥)، فتخرج الصغيرة^(٦) والمجنونة^(٧) والأمة^(٨).....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، وكذا الضمير في قوله «بقوله».

(٢) «أنّ» واسمها وخبرها جملة اسميّة تؤوّل إلى مصدر هو مفعول لقوله «أن يريد». يعني يمكن أن يؤخذ ما ذكر من الشروط في تحقّق إحصان المرء في تحقّق إحصان المرأة أيضاً بتأنيث ما هو مذكّر في تعريف إحصان الرجل.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشروط المعتبرة، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المرأة.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المرأة، والضمير في قوله «بدله» يرجع إلى الرجل. يعني تجعل المرأة بدل المرء لبيان تعريف إحصانها، كما تقدّم.

(٥) لأنّه لو قلنا: إحصان المرأة هو إصابة البالغة العاقلة... إلخ لزم أن تكون المصدر - و هو الإصابة - مضافة إلى المفعول، و هو «البالغة... إلخ» والحال أنّ المصدر كان في تعريف إحصان الرجل مضافاً إلى الفاعل، لأنّ الرجل في تعريف إحصان الرجل يكون مصيباً - بصيغة اسم الفاعل -، والمرأة في تعريف إحصان المرأة تكون مصابة، و لا يخفى كون هذا تكلفاً.

وكذا يحصل التكلف من قوله «مملوكاً» أيضاً، لأنّ الرجل لا بدّ من أن يكون مالكاً للفرج الذي يصيبه حتّى يصدق إحصانه، والمرأة لا بدّ أن تكون مملوكة للفرج الذي يصيبها، وهذا أيضاً تكلف آخر لجعل المرأة بدل المرء في بيان إحصانها.

(٦) هذا متفرّع على قوله «و يمكن أن يريد... أن الشروط المعتبرة فيه تعتبر فيها». يعني فبناءً على هذا تخرج الصغيرة عن تعريف إحصان المرأة بقوله «إصابة البالغة».

(٧) يعني فتخرج المجنونة أيضاً عن تعريف إحصان المرأة بقيد العقل.

(٨) والأمة أيضاً تخرج عن تعريف إحصان المرأة بقوله «الحرّة».

وإن دخل حينئذ^(١) ما دخل في تعريفه^(٢).

(و لا يشترط في الإحصان^(٣) الإسلام)، فيثبت في حق الكافر^(٤) و الكافرة مطلقاً^(٥) إذا حصلت الشرائط^(٦)، فلو وطئ الذمّي زوجته^(٧) الدائمة تحقق الإحصان^(٨).

(١) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين جعل المرأة بدل الرجل لبيان إحصان المرأة.
(٢) الضمير في قوله «تعريفه» يرجع إلى إحصان الرجل. يعني وإن أمكن أخذ المرأة بدل المرء في تعريف إحصان المرء - كما تقدّم -، لكن تبقى الأمور الواردة على تعريف إحصان المرء هنا أيضاً، لشمول التعريف ما لو كان المصيب صغيراً، و لأعميّة الإصابة من الدخول في القبل و الدبر، و لشمول الإصابة الدخول بقدر الحشفة و أقلّ منها، فلا يكون تعريف إحصان المرء و كذا إحصان المرأة مطّردين و مانعين من الأغيار.

ما لا يشترط في الإحصان

(٣) يعني أنّ الإحصان الذي يوجب الرجم على الزاني لا يشترط فيه كون الزاني مسلماً، بل يتحقق الإحصان في حق الكافر و الكافرة أيضاً.
(٤) إذا أصاب فرجاً مملوكاً... إلخ.
(٥) أي سواء كان الكافر من أهل الكتاب أم لا.
(٦) أي الشرائط المذكورة في تعريف الإحصان من القيود الثمانية.
(٧) الضمير في قوله «زوجته» يرجع إلى الذمّي، وقوله «الدائمة» صفة لقوله «زوجته».
(٨) أي تحقق الإحصان في حق الذمّي بوطنه زوجته الدائمة مع اجتماع سائر شرائط الإحصان.

وكذا^(١) لو وطئ المسلم زوجته الذمّية حيث تكون^(٢) دائمة.
(و لا عدم^(٣) الطلاق)، فلو زنى المطلق^(٤)، أو تزوّجت المطلقة^(٥)
عالمّةً بالتحريم، أو زنت رجعت^(٦) (إذا كانت العدة رجعية^(٧))، لأنّها^(٨)
في حكم الزوجة وإن لم تتمكّن هي^(٩) من الرجعة، كما^(١٠) لا يعتبر
تمكّنها من الوطء، (بخلاف البائن)، لانقطاع العصمة به^(١١)، فلا بدّ في

(١) أي ومثل الذمّي في تحقّق الإحصان بوطنه زوجته الدائمة المسلم إذا وطئ زوجته الدائمة الذمّية.

(٢) اسم «تكون» هو الضمير العائد إلى الزوجة.

(٣) أي ولا يشترط في تحقّق الإحصان عدم طلاق الرجل زوجته التي لو كان لم يطلقها تحقّق في حقّه الإحصان.

(٤) أي فلو زنى الرجل الذي طلق زوجته رجم. 
ولا يخفى أن جواب الشرط يفهم بالقرينة اللفظيّة - أعني قوله «رجعت» -، وإلاّ فهو محذوف.

(٥) أي لو تزوّجت المطلقة قبل انقضاء العدة أو ارتكبت الزنا حكم برجمها.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المطلقة.

(٧) يعني أن الحكم بالرجم إنّما هو في صورة كون الطلاق رجعيّاً.

(٨) يعني أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً تكون في حكم الزوجة.

(٩) ضمير «هي» يرجع إلى الزوجة المطلقة.

(١٠) يعني كما أن الزوجة لا يعتبر تمكّنها من الوطئ في تحقّق إحصانها كذلك لا يعتبر تمكّنها من الرجعة. والضمير في قوله «تمكّنها» يرجع إلى الزوجة.

(١١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الطلاق البائن. يعني أن العصمة الموجودة بين

تحقق الإحصان بعده^(١) من وطء جديد^(٢)، سواء تجدد الدوام^(٣) بعقد جديد أم برجوعه^(٤) في الطلاق^(٥) حيث رجعت^(٦) في البذل. وكذا^(٧) يعتبر وطء المملوك^(٨) بعد عتقه وإن كان مكاتباً^(٩).

→ الزوج و الزوجة تنقطع بإيقاع الطلاق البائن حتى بالخلع و المبراة وإن كانت العدة تجب على الزوجة إذا كانت في سن من تحيض.

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الطلاق.

(٢) بأن يرجع الزوج بعد رجوع الزوجة في البذل في الخلع و المبراة أو يعقد عليها، ثم يطأها و كان الوطي جامعاً لشرائط الإحصان، كما تقدم.

(٣) أي سواء تجدد الدوام في الزوجية بعقد جديد أم لا.

(٤) الضمير في قوله «برجوعه» يرجع إلى الزوج.

(٥) المراد من «الطلاق» هنا هو العدة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجة.

(٧) أي و مثل الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم رجع إليها بعقد جديد أو بالرجوع في العدة في اعتبار الوطي هو المملوك الذي عتق.

(٨) لا يخفى أن إضافة الوطي إلى المملوك من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل.

و المعنى هو أن العبد الذي تزوج بإذن مولاه و وطئ زوجته لم يتحقق الإحصان

في حقه، لاشتراط الحرية في الإحصان، كما تقدم في تعريفه، فلو عتق لم يكن ذلك

الوطي كافياً في تحقق إحصانه، بل لابد له من وطي جديد بعد العتق.

(٩) أي وإن كان العبد مكاتباً، مشروطاً كان أم مطلقاً.

(و الأقرب^(١) الجمع بين الجلد و الرجم في المحصن^(٢) وإن كان شاباً)، جمعاً^(٣) بين دليل الآية^(٤) و الرواية^(٥).
و قيل^(٦): إنما يجمع بينهما^(٧) على المحصن إذا كان^(٨) شيخاً أو شيخَةً،

الجمع بين الجلد و الرجم

- (١) يعني أن الأقرب عند المصنّف هو الجمع بين الجلد و الرجم في المحصن مطلقاً في مقابل القول بالتفصيل بين الشاب و غيره.
- (٢) يعني إذا كان الزاني محصناً جلد أولاً، ثم رجم.
- (٣) قوله «جمعاً» مفعول له. يعني أن الحكم بالجمع بين الجلد و الرجم في الزاني المحصن إنما هو للجمع بين الدليلين: الآية و الرواية.
- (٤) المراد من «الآية» هو قوله تعالى في الآية ٢ من سورة النور: ﴿الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.
- (٥) و المراد من «الرواية» هو ما نقل في كتاب الكافي:
- عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحرّ و الحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم (الكافي: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٢).
- فالآية و الحديث يتعارضان، حيث إنّ الآية تدلّ على الجلد، و الحديث على الرجم، و الجمع بينهما يقتضي أن يجمع بين الجلد و الرجم.
- (٦) و القائل هو الشيخ عليه السلام في كتابه (النهاية)، و ما اختاره المصنّف من الجمع بين الحديين و لو كان الزاني شاباً هو مذهب الشيخين و المرتضى و ابن إدريس و جماعة عليهم السلام.

(٧) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الجلد و الرجم.

(٨) أي إذا كان الزاني المحصن شيخاً أو شيخَةً.

وغيرهما^(١) يقتصر فيه على الرجم.
 وربما قيل بالاختصار على رجمه^(٢) مطلقاً.
 والأقوى ما اختاره^(٣) المصنّف، لدلالة الأخبار^(٤) الصحيحة عليه^(٥).

- (١) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الشيخ والشيخة.
 ولا يخفى أنّ الواو هاهنا استينافية. والعبارة تدلّ على حكم غير الشيخ والشيخة، ولو كانت عاطفة كان المعنى فاسداً.
- (٢) الضمير في قوله «رجمه» يرجع إلى المحسن. يعني قال بعض من الفقهاء برجم الزاني المحسن، سواء كان شيخاً أو شيخةً أو شاباً.
- (٣) يعني أنّ الأقوى عند الشارح هو ما اختاره المصنّف من الجمع بين الجلد و الرجم على المحسن.
- (٤) المراد من «الأخبار» هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل ثلاثة منها:
 الأوّل: محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن مولانا أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة، ثمّ الرجم (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ ب ١ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ١).
- الثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة، ثمّ الرجم (المصدر السابق: ح ١٤).
- الثالث: محمّد بن الحسن بإسناده عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام - إلى أن قال: - إلّا الزاني المحسن، فإنّه لا يرجمه إلّا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة، ثمّ يرجمه (المصدر السابق: ح ١٥).
- (٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما اختاره المصنّف.

وفي كلام عليّ عليه السلام حين جمع للمرأة بينهما^(١): «حددتها^(٢) بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»^(٣)، ومستند التفصيل^(٤) رواية^(٥) تقصر عن ذلك^(٦) متناً^(٧) وسنداً^(٨).

(١) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الجلد والرجم.

(٢) يعني جلدتها، عملاً بقوله تعالى في كتابه: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

(٣) الرواية منقولة في كتاب مستدرك الوسائل هكذا:

عوالي اللثالي: وفي الحديث أن علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ف قيل له: تحدّها حدّين؟! فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (المستدرك: ج ١٨ ص ٤٢ ب ١ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات ح ١٢).

(٤) يعني أن مستند القول بالتفصيل الذي نقله الشارح رحمه الله بقوله «قيل» - وهو قول الشيخ رحمه الله في كتابه (النهاية) والتهذيب والاستبصار - هو رواية.

(٥) خبر لقوله «مستند التفصيل». والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً، ثم رجما عقوبةً لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم، ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث السنّ جلد ونفي سنة من مصره (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٩ ب ١ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ١١).

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التفصيل بين الشاب وغيره.

(٧) يعني أن الرواية تقصر عن الدلالة من حيث المتن، لأنّ في متن الرواية قوله عليه السلام: «النصف» وهو - بفتح النون والصاد - المتوسط العمر لا الشاب، وأمّا الشاب المذكور فيها فقيّد بكونه غير محصن، مضافاً إلى كون الحكم فيه الجلد والنفي عن مصره لا الرجم.

(٨) يعني أن الرواية تقصر عن الدلالة على التفصيل من حيث السند أيضاً، لأنّ في

و حيث يجمع بينهما^(١) (فيبدأ بالجلد) أولاً وجوباً^(٢)، لتحقق فائدته^(٣).
 ولا يجب الصبر به^(٤) حتى يبرأ جلده^(٥) على الأقوى، للأصل^(٦) و
 إن كان التأخير^(٧) أقوى في الزجر، وقد روي^(٨) أن علياً عليه السلام جلد المرأة
 يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة.
 وكذا^(٩) القول في كلّ حدّين اجتماعاً و يفوت أحدهما بالآخر، فإنه
 يبدأ بما يمكن معه الجمع، و لو استويا^(١٠) تخير.

→ سندها عبدالله بن طلحة، و هو لم يوثق في كتب الرجال.

كيفية الجمع بين الجلد و الرجم

- (١) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الجلد و الرجم.
- (٢) يعني أن الابتداء بالجلد قبل الرجم يكون واجباً.
- (٣) يعني أن وجوب الابتداء بالجلد إنما هو لتحقق فائدته، لأن الجلد بعد الرجم
 الموجب للقتل لا فائدة فيه.
- (٤) أي لا يجب الصبر برجم الزاني حتى تبرأ جراحه جلده.
- (٥) أي جلد بدن الزاني.
- (٦) و المراد من «الأصل» هو أصالة عدم الوجوب إذا شك فيه.
- (٧) أي و إن كان تأخير الرجم عن الجلد أقوى زجراً و تعذيباً للزاني.
- (٨) قد نقلنا الرواية عن كتاب المستدرك في الهامش ٣ من الصفحة السابقة.
- (٩) أي و مثل الابتداء بالجلد قبل الرجم هو كلّ حدّين اجتماعاً في حقّ شخص يفوت
 أحدهما بإجراء الآخر.
- (١٠) أي لو استوى الحدّان - بحيث لا يفوت أحدهما بإجراء الآخر مثل حدّي القذف و
 شرب الخمر - تخير في الابتداء بكلّ واحد منهما.

ثمّ تدفن^(١) المرأة إلى صدرها، والرجل^(٢) إلى حقويه، و
 ظاهره^(٣) كغيره أن ذلك^(٤) على وجه الوجوب، وهو^(٥) في أصل الدفن
 حسن، للتأسي^(٦)، أمّا في كفيته^(٧) فالأخبار مطلقة، ويمكن جعل ذلك^(٨)
 على وجه الاستحباب، لتأدي الوظيفة المطلقة بما هو أعم^(٩).

كيفية الرجم

- (١) يعني إذا ثبت الرجم في حق المرأة دفنت في حفرة إلى صدرها.
- (٢) يعني أن الرجل يدفن إلى حقويه.
- الحقو: الخصر، تقول: «شدّ إزاره على حقوه» أي على خصره.
- الخَصْر: وسط الانسان، وهو المستدق فوق الورك (أقرب الموارد).
- (٣) الضميران في قوله «ظاهره» و «كغيره» يرجعان إلى المصنّف. يعني أن ظاهر
 عبارة المصنّف وغيره هو دفن المرأة والرجل على الكيفية المذكورة على وجه
 الوجوب.
- (٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الدفن المذكور في حق المرأة والرجل.
- (٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوجوب. يعني أن الوجوب في أصل الدفن
 حسن.
- (٦) أي للتأسي بفعل الرسول ﷺ، ففيه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.
- (٧) الضمير في قوله «كفيته» يرجع إلى الدفن. يعني أن الأخبار الواردة في خصوص
 الدفن مطلقة.
- (٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو دفن المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقويه.
- (٩) يعني أن الوظيفة الشرعية المطلقة تتأدى بالدفن الأعم من الكيفية المذكورة و
 غيرها.

وروى^(١) سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «تدفن المرأة إلى وسطها، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه^(٢)»، ونفى^(٣) في المختلف البأس عن العمل بمضمونها^(٤).

وفي دخول الغائتين^(٥) في المغيّا وجوباً و^(٦) استحباباً نظر، أقرببه^(٧) العدم، فيخرج^(٨) الصدر والحقوان عن الدفن، وينبغي على الوجوب إدخال^(٩) جزء منهما.....

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صفار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ٣).

(٢) الضمير في قوله «حقويه» يرجع إلى الرجل.

(٣) أي نفي العلامة عليه السلام في كتابه (المختلف) البأس عن العمل بمضمون الرواية المذكورة.

(٤) الضمير في قوله «بمضمونها» يرجع إلى الرواية المتقدمة عن سماعة.

(٥) المراد من «الغائتين» هو ما ذكر من الصدر والحقوين.

والمراد من «المغيّا» هو الدفن الواجب أو المستحب.

(٦) الواو هنا بمعنى «أو». يعني بناءً على الوجوب على قول، والاستحباب على قول آخر.

(٧) الضمير في قوله «أقربه» يرجع إلى النظر. يعني أن أقرب الوجهين هو عدم دخول الغائتين في المغيّا في الحكم.

(٨) هذا متفرّع على عدم دخول الغائتين في المغيّا في الحكم.

(٩) بالرفع، فاعل لقوله «ينبغي». يعني ينبغي على القول بعدم وجوب دخول الغائتين

من باب المقدمة^(١).

(فإن قرأ^(٢)) من الحفيرة^(٣) بعد وضعهما^(٤) فيها (أعيدا^(٥) إن ثبت)
الزنا (بالبينة^(٦)، أو لم تصب^(٧) الحجارة) بدنهما^(٨) (على قول) الشيخ^(٩) و

→ و وجوب الدفن إليهما دخول جزء من الصدر والحقوق فيما يدفن من الأعضاء احتياطاً.

(١) أي من باب المقدمة العلمية، كما أن جزءاً من الغاية يدخل في المغنى من باب الاحتياط في سائر الموارد أيضاً.

الفرار من الحفيرة

(٢) فاعله هو الضمير الراجع إلى الزاني والزانية.

(٣) الحفيرة، ج حفائر والحفير: ما حُفِرَ من الأرض (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «وضعهما» يرجع إلى الرجل والمرأة الزانيين، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الحفيرة.

(٥) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزاني والزانية.

(٦) يعني لو ثبت زناؤهما بشهادة أربعة رجال أعيد، سواء أصابت الحجارة بدنهما أم لم تصب.

(٧) يعني أعيداً إلى الحفيرة لو قرأ منها في صورة عدم إصابة الحجارة بدنهما إذا ثبت زناؤهما بإقرارهما به، والمفهوم منه هو عدم ردهما إلى الحفيرة لو أصابت الحجارة بدنهما.

(٨) الضمير في قوله «بدنهما» يرجع إلى الزاني والزانية.

(٩) يعني أن الحكم بإعادة من قرأ من الحفيرة قبل إصابة الحجارة لو ثبت الزنا بالإقرار أو مطلقاً لو ثبت بالبينة هو قول الشيخ وابن البراج رحمهما الله، لكن المشهور قالوا بعدم الإعادة لو قرأ، سواء أصابت الحجارة أم لا عند ثبوت الزنا بالإقرار.

ابن البرّاج.

والخلاف في الثاني^(١) خاصّةً، والمشهور^(٢) عدم اشتراط الإصابة، للإطلاق^(٣)، ولأنّ فراره^(٤) بمنزلة الرجوع عن الإقرار، وهو^(٥) أعلم بنفسه، ولأنّ الحدّ مبنيّ على التخفيف^(٦). وفي هذه الوجوه^(٧) نظر^(٨).

(١) يعني أنّ الاختلاف بين الفقهاء إنّما هو في فرض فراره من الحفيرة قبل إصابة الحجارة، أمّا الأوّل فلا خلاف فيه.

(٢) يعني أنّ المشهور من الفقهاء قالوا بعدم اشتراط الإصابة في عدم جواز ردّها لو فرّا من الحفيرة و ثبت زناؤهما بإقرارهما، واستدلّوا على ذلك بأمور: الأوّل: إطلاق الرواية الدالة على عدم جواز ردّها بعد الفرار. الثاني: كون فرارهما بمنزلة الرجوع عن الإقرار الذي به ثبت الزنا، فإنّ المقرّ أعلم بنفسه من غيره.

الثالث: كون الحدود مبنيّة على التخفيف، حفظاً للدماء و صوناً للنفوس.

(٣) هذا هو الدليل الأوّل من الأدلّة الثلاثة المتقدّمة للقول المشهور.

(٤) الضمير في قوله «فراره» يرجع إلى الزاني المقرّ بالزنا. وهذا هو الدليل الثاني.

(٥) الضميران في قوله «وهو» و «بنفسه» يرجعان إلى المقرّ بالزنا.

(٦) يعني أنّ المبنيّ عليه في الحدود هو التخفيف، وهذا هو الدليل الثالث.

(٧) المراد من قوله «هذه الوجوه» هو الأدلّة الثلاثة التي استند إليها المشهور.

(٨) وجه النظر في الدليل الأوّل - وهو إطلاق رواية ماعز - ضعف سندها أولاً، و

تقييدها بالرواية الدالة على عدم الإعادة عند إصابة الحجارة لا مطلقاً ثانياً.

و وجه النظر في الدليل الثاني - وهو كون الفرار بمنزلة الرجوع عن الإقرار - هو أنّ

و مستند التفصيل^(١) رواية^(٢) الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام، و هو^(٣) مجهول.

→ الفرار يمكن كونه بسبب ألم إصابة الحجارة بدنه لا بسبب الرجوع عن إقراره و كونه أعلم بنفسه من غيره.

و وجه النظر في الدليل الثالث - وهو بناء الحدّ على التخفيف - هو أنّه لم يقل أحد بسقوط الحدّ عن المرجوم الذي قام الدليل على رجمه، كيف و قد وردت الرواية الدالة على الإعادة في فرض الفرار بعد إصابة الحجارة لا قبلها!

(١) المراد من «التفصيل» هو القول بوجوب إعادة من فرّ من الحفيرة إذا لم تصبه الحجارة، و عدم الإعادة لو فرّ بعد إصابة الحجارة.

(٢) خبر لقوله «مستند التفصيل». و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ و لا يردّ، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقرّ على نفسه، ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ، وإن كان إنما قامت عليه يئنة و هو يجحد، ثمّ هرب ردّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحدّ، و ذلك أنّ ما عزم بن مالك أقرّ عند رسول الله ﷺ بالزنا، فأمر به أن يرجم، فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن عوام بساق بعير فعقله فسقط، فلحقه الناس فقتلوه، ثمّ أخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فقال: فهلاً تركتموه إذا هرب يذهب، فإنما هو الذي أقرّ على نفسه، و قال لهم: أما لو كان عليّ حاضرًا معكم لما ضللتكم، قال: و وداه رسول الله ﷺ الله من بيت مال المسلمين (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦ ب ١٥ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ١).

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحسين بن خالد. يعني أنّ حاله مجهول، لم يتعرّضوا لجرحه أو تعديله في كتب الرجال.

(وإلا) يكن ثبوته ^(١) بالبيّنة، بل بإقرارهما ^(٢) وإصابتها بالحجارة على ذلك القول ^(٣) (لم يعادا) اتفاقاً ^(٤)، وفي رواية ماعز ^(٥) أنه لما أمر رسول الله ﷺ برجمه ^(٦) هرب من الحفيرة، فرماه الزبير بساق بعير، فلاحقه القوم فقتلوه ^(٧)، ثم أخبروا رسول الله ﷺ بذلك ^(٨)، فقال: «هلاً تركتموه» ^(٩) إذ هرب يذهب، فإنما هو ^(١٠) الذي أقرّ على نفسه، وقال ﷺ: «أما لو كان عليّ حاضراً لما ضللتهم» ^(١١).....

(١) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الزنا.

(٢) الضميران في قوله «بإقرارهما» و «إصابتها» يرجع إلى الزاني والزانية.

(٣) أي على قول الشيخ وابن البرّاج رحمهما.

(٤) لأن الخلاف إنما هو في خصوص هربه قبل الإصابة، فإن المشهور قالوا بعدم وجوب الإعادة، وقال الشيخ وابن البرّاج بوجوب الإعادة، أمّا هربه بعد إصابة الحجارة فاتفقوا فيه على عدم وجوب الإعادة.

(٥) وقد تقدّم نقلها عن الحسين بن خالد في الهامش ٢ من الصفحة السابقة.

(٦) الضمير في قوله «برجمه» يرجع إلى ماعز.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى القوم، و ضمير المفعول يرجع إلى ماعز.

(٨) المشار إليه في قوله «بذلك» هو فرار ماعز من الحفيرة و رمي الزبير له بساق بعير و لحوق الناس به وقتلهم له.

(٩) يعني قال رسول الله ﷺ: لم تتركوا ماعزاً حين فراره حتى يذهب ولا يقتل؟

(١٠) ضمير «هو» وكذا الضمير في قوله «نفسه» يرجعان إلى ماعز.

(١١) وهذه الرواية هي من الروايات الدالة على تقدّم عليّ عليه السلام في الخلافة و الولاية، فإن معنى قول الرسول ﷺ: «لو كان عليّ حاضراً لما ضللتهم» هو أنه أحقّ

ووداه^(١) رسول الله ﷺ من بيت المال.
 وظاهر الحكم بعدم إعادته^(٢) سقوط الحدّ عنه، فلا يجوز قتله^(٣)
 حينئذ^(٤) بذلك^(٥) الذنب، فإن قتل عمداً^(٦) اقتصّ من القاتل، و
 خطأ^(٧) الدية، وفي الرواية إرشاد إليه^(٨).
 ولعلّ إيداءه^(٩) من بيت المال لوقوعه منهم خطأً مع كونه^(١٠) ﷺ قد

→ الناس بالهداية وإرشاد الأمة، فتقديم غيره عليه سبب لإضلال الأمة وردّهم إلى
 غير سبيل الهداية.

(١) من ودّى يدي وذياً ودية القاتل القتل: أعطى وليه ديته (المنجد).
 (٢) يعني أنّ ظاهر الحكم بعدم إعادة الزاني الذي فرّ من الحفيرة هو سقوط الحدّ عنه.
 (٣) الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الزاني الذي فرّ.
 (٤) أي حين إذ فرّ من الحفيرة. *مركز تحقيق مكتبة الحرم المكي*
 (٥) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «قتله». يعني لا يجوز قتل الزاني الذي فرّ بارتكابه
 للزنا الموجب للرجم.

(٦) يعني يحكم بالاقتصاص ممّن قتل الزاني الذي فرّ من الحفيرة إن كان القاتل متعمداً
 في فعله هذا.

(٧) يعني لو كان قتل الزاني الصادر من القاتل خطأً وجبت عليه الدية.
 (٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى وجوب الدية. يعني أنّ في رواية ماعز المتقدمة
 إرشاداً إلى وجوب الدية، لقوله ﷺ فيها: «ووداه رسول الله ﷺ من بيت مال
 المسلمين».

(٩) الضمير في قوله «إيداءه» يرجع إلى رسول الله ﷺ. يعني لعلّ أداء الرسول ﷺ دية
 ماعز كان بسبب وقوع القتل من القوم خطأً.
 (١٠) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الرسول ﷺ.

حَكْمُهُمْ^(١) فيه، فيكون^(٢) كخطأ الحاكم^(٣).
 ولو فرّ غيره من المحدودين أعيد مطلقاً^(٤).
 (و) حيث يثبت الزنا بالبيّنة (يبدأ) برجمه^(٥) (الشهود) وجوباً^(٦).
 (و في) رجم (المقرّر^(٧)) يبدأ (الإمام عليه السلام)، و يكفي في البداءة مسمّى
 الضرب^(٨).

(١) الضمير المملووظ في قوله «حَكْمُهُمْ» يرجع إلى القوم، والضمير في قوله «فيه»
 يرجع إلى إجراء الحدّ على ما عرّض.
 (٢) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى خطأ القوم الذين حَكَّمَهُم رسول الله ﷺ في
 إجراء الحدّ على ما عرّض. يعني يكون خطأ القوم كخطأ الحاكم، بمعنى أنّه كما أنّ الحاكم
 لو أخطأ في الحكم وعمل بما حكم به وقتل المحكوم عليه وظهر خطاؤه وجب عليه
 أداء دية المقتول من بيت المال فكذلك الحكم لو أخطأ القوم الذين حَكَّمَهُم الحاكم.
 (٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الزاني المرجوم.
 (٤) أي سواء ثبتت معصيته بالبيّنة أم بالإقرار.

من يبدأ بالرجم

(٥) يعني يبدأ الشهود برمي المحكوم عليه بالرجم وجوباً.
 (٦) يعني يجب على الشهود البدء المذكور.
 (٧) يعني و في رجم المقرّر بالزنا يبدأ الإمام عليه السلام برميّه.
 (٨) أي يكفي في صدق البداءة مسمّى الضرب، وأن يصدق على الإمام عليه السلام أنّه ضربه
 أولاً.

(و ينبغي) على وجه الاستحباب^(١) (إعلام الناس) بوقت الرجم،
ليحضروا ويعتبروا^(٢) و ينزجر من يشاهد ممّن^(٣) أتى مثل ذلك أو
يريده^(٤)، و لقوله^(٥) تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، و
لا يجب^(٧) للأصل^(٨).

(و قيل:) - و القائل ابن إدريس و العلامة و جماعة - (يجب حضور
طائفة)، عملاً بظاهر الأمر^(٩)، و هو^(١٠) الأقوى.

حكم إعلام الناس

- (١) أي لا يجب إعلام الناس بالرجم، بل يستحب.
- (٢) أي لتحصل العبرة للحاضرين حتى يحتسبوا ارتكاب ما يوجب الرجم.
- (٣) هذا بيان لـ «من» الموصولة في قوله «من يشاهده».
- (٤) الضمير الملفوظ في قوله «يريده» يرجع إلى مثل ذلك.
- (٥) هذا تعليل آخر لاستحباب الإعلام.
- (٦) الآية ٢ من سورة النور.
- (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الإعلام.
- (٨) و الأصل هو عدم وجوب الإعلام.
- و المراد من «الأصل» هو أصالة عدم الوجوب إذا شك فيه.
- (٩) المراد من «ظاهر الأمر» هو دلالة لام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾ على
الوجوب ظاهراً.
- (١٠) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى وجوب الإعلام.

(و) اختلف في أقل عدد الطائفة التي يجب حضورها^(١) أو يستحب^(٢)، فقال العلامة والشيخ في النهاية: (أقلها واحد)، لأنه^(٣) أقل الطائفة لغة^(٤)، فيحمل الأمر المطلق^(٥) على أقله، لأصالة البراءة من الزائد^(٦).

(و قيل:)- والقائل ابن إدريس -أقلها^(٧) (ثلاثة)، لدلالة العرف عليه^(٨) فيما إذا قيل: «جئنا في طائفة^(٩) من الناس»، و لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا

عدد الطائفة الشاهدة للعذاب

(١) الضمير في قوله «حضورها» يرجع إلى الطائفة. أي بناءً على الوجوب الذي قال به ابن إدريس والعلامة^(١)، وقواه الشارح^(٢).

(٢) بناءً على ما اختاره المصنف^(٣).

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الواحد.

(٤) يعني أن الواحد هو أقل عدد يصدق عليه لفظ «طائفة» في اللغة.

الطائفة: مؤنث الطائف، وقيل: الواحدة فصاعداً، وقيل: إلى الألف، وقيل: أقلها

رجلان، وقيل: رجل، فيكون بمعنى النفس، ج طائفات و طوائف (أقرب الموارد).

(٥) أي الأمر المطلق يحمل على أقل عدد يصدق عليه لفظ «طائفة».

والضمير في قوله «أقله» يرجع إلى مدلول الأمر المطلق.

(٦) فإن الأقل متيقن، والزائد مشكوك فيه، فينتفي بالأصل.

(٧) الضمير في قوله «أقلها» يرجع إلى الطائفة.

(٨) أي على كون أقل الطائفة هو الثلاثة.

(٩) فإن الطائفة في المثال المذكور تطلق عند العرف على ثلاثة.

نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴿١﴾، فَإِنْ أَقَلَّ الْجَمْعُ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ ^(٢) ثَلَاثَةً، وَلِيَتَحَقَّقَ ^(٣) بِهِمُ الْإِنْذَارُ. (و قيل:)- والقائل الشيخ في الخلاف - (عشرة ^(٤))، و وجهه ^(٥) غير واضح.

والأجود الرجوع ^(٦) إلى العرف، ولعلّ دلالته ^(٧) على الثلاثة فصاعداً أقوى.

(و ينبغي كون الحجارة صفاراً، لئلا يسرع تلفه ^(٨)) بالكبار، و

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) المراد من «الضمير» هو واو الجمع في قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾، وهي ترجع إلى الطائفة التي تقصد منها الجماعة، فيظهر منها أنّ أقلّ الطائفة ثلاثة.

(٣) هذا تعليل آخر لكون المراد من الطائفة في الآية الشريفة هو الثلاثة، وهو أنّ الإنذار المأمور به في هذه الآية الشريفة يتحقق بالثلاثة لا بالواحد والاثنين. أقول: ولا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف، لأنّ الإنذار يحصل بالاثنتين والواحد أيضاً.

(٤) يعني قال الشيخ رحمه الله في كتابه (الخلاف) بأنّ أقلّ عدد يراد من الطائفة هو العشرة.

(٥) يعني أنّ قول الشيخ غير واضح.

(٦) يعني أنّ الأجود عند الشارح رحمه الله هو الرجوع إلى العرف في معنى الطائفة.

(٧) الضمير في قوله «دلالته» يرجع إلى العرف.

صفة الحجارة

(٨) الضمير في قوله «تلفه» يرجع إلى المرجوم. يعني أنّ وجه كون الحجارة صفاراً هو

عدم تلف المرجوم بسرعة.

ليكن^(١) ممّا يطلق عليه اسم الحجر، فلا يقتصر على الحصى^(٢)، لئلا يطول تعذيبه^(٣) أيضاً.

(و قيل: لا يرمم^(٤) من الله في قبله حدّ)، للنهي عنه^(٥).
و هل هو^(٦) للتحريم أو الكراهة؟ وجهان، من أصالة^(٧) عدم التحريم،
و دلالة^(٨) ظاهر النهي عليه، و ظاهر العبارة^(٩) كون القول المحكيّ على
وجه التحريم، لحكايته^(١٠) قولاً مؤذناً^(١١) بتمريره،.....

(١) أي و ليكن الحجارة ممّا يطلق عليه اسم الحجر.
(٢) الحصى: صغار الحجارة، الواحدة حصاة، ج حصيات و حُصَيّ و حِصَيّ (أقرب
الموارد).

(٣) يعني أنّ الحصى يوجب أن يطول تعذيب المرجوم، فلا يجوز.

عدم رجم من الله في قبله حدّ

(٤) يعني قال بعض: إنّ من الله في ذمّته حدّ لا يجوز له أن يرمم المحكوم عليه بالرجم.
(٥) أي للنهي الوارد عن رجم من الله في قبله حدّ، كما تقدّم نقل الروايتين الدالّتين عليه
عن كتاب الكافي في الهامش ٦ من ص ٢٨.

(٦) الضمير في قوله «هل هو» يرجع إلى النهي عن رجم من الله في قبله حدّ.
(٧) هذا هو وجه عدم التحريم.

(٨) و هذا هو وجه التحريم، و هو أنّ النهي ظاهر في الحرمة.
(٩) أي ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «و قيل: لا يرمم من الله في قبله حدّ» هو كون
القول المحكيّ على وجه التحريم.

(١٠) الضمير في قوله «لحكايته» يرجع إلى المصنّف أو إلى القول المحكيّ.
(١١) يعني أنّ حكاية المصنّف ذلك القول بقوله «و قيل» يشعر بكون القول المحكيّ ضعيفاً.

إذ^(١) لا يتّجه توقّفه في الكراهة.

و هل يختصّ الحكم^(٢) بالحدّ الذي أقيم على المحدود أو مطلق الحدّ^(٣)؟ إطلاق العبارة^(٤) و غيرها يدلّ على الثاني، وحسنة^(٥) زرارة عن أحدهما^(٦) - قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل قد أقرّ على نفسه بالفجور، فقال عليه السلام لأصحابه: «اغدوا غداً مستلثمين^(٧)»، فغدوا عليه

(١) هذا تعليل لكون القول المحكيّ على وجه التحريم. يعني أنّه حيث لا يتّجه توقّف

المصنّف في القول بالكراهة علم أنّ التمريض المذكور متوجّه إلى القول بالتحريم.

(٢) المراد من «الحكم» هو حرمة الرجم ممّن عليه حدّ على قول، وكراهته على قول

آخر. يعني أنّ المراد من الحدّ الذي يمنع من هو في ذمّته عن الرجم هل هو الحدّ

الذي هو موجب للرجم أم هو مطلق الحدّ؟

(٣) سواء كان الحدّ الذي هو في ذمّته من يرمي حدّ الزنا موجب للرجم أم حدّ

السرقه أم حدّ الشرب أم غيرها.

(٤) يعني أنّ إطلاق عبارة المصنّف في قوله «من لله في قبله حدّ» و عبارة غير

المصنّف يدلّ على منع مطلق الحدّ.

(٥) هذا مبتدأ، خبره قوله «تدلّ على الأوّل». يعني أنّ الرواية الحسنة المنقولة عن

زرارة تدلّ على كون الحدّ المانع من الرجم هو مثل الحدّ الذي يراد إجراؤه، فمن

كان في ذمّته حدّ الزنا منع من إجرائه هذا الحدّ، ومن كان في ذمّته حدّ شرب

الخمر منع من إقامته هذا الحدّ، وهكذا.

(٦) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الصادق و الباقر عليه السلام، و الرواية منقولة في

كتاب الكافي: ج ٧ ص ٨٨ ح ٢.

(٧) من اللثام - بالكسر -: ما كان على الفم من النقاب أو ما يُغطّى به الشفة من ثوب

(أقرب الموارد).

متلثمين، فقال: «من فعل مثل فعله فلا يرحمه و لينصرف» - تدل^(١) على الأول^(٢).

وفي خبر آخر عنه^(٣) عليه السلام في رجم^(٤) امرأة أنه^(٥) نادى بأعلى صوته: يا أيها الناس، إن الله تبارك و تعالى عهد إلى نبيه ﷺ عهداً عهد^(٦) محمد ﷺ إليّ بأنه لا يقيم الحد من^(٧) الله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ما له^(٨) عليها فلا يقيم عليها^(٩) الحد، و صدر^(١٠) هذا الخبر يدل

(١) خبر لقوله «حسنة زرارة».

(٢) المراد من «الأول» هو كون الحد المستقر على ذمة الراجم المانع من إقامته الحد هو مثل الحد على الفعل الذي أتى به المرجوم.

(٣) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) يعني أن الخبر الآخر ورد في خصوص رجم امرأة أقرت على نفسها بالزنا، و قد تقدم منا ذكره في الهامش ٦ من ص ٣٨ (الرواية الأولى).

(٥) الضميران في قوله «أنه» و «صوته» يرجعان إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

(٦) الضمير في قوله «عهد» يرجع إلى العهد الذي عهد الله إلى نبيه.

(٧) بالرفع محلاً، لكونه فاعلاً لقوله «لا يقيم».

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الله تعالى. أي مثل الحد الذي لله على المرأة المقررة على نفسها بالزنا.

(٩) أي لا يجوز له أن يقيم الحد على هذه المرأة المحكوم عليها بالرجم.

أقول: لا يخفى أن «لا» في قوله ﷺ: «فلا يقيم عليها الحد» تكون للنفي، و تكون الجملة خبرية، لكنها استعملت للإنشاء، بمعنى أن النفي استعمل للنهي، فيكون المعنى: فلا يقيم عليها الحد.

(١٠) المراد من صدر الرواية هو قوله ﷺ: «من الله عليه حد»، فإن الحد فيه مطلق يشمل

بإطلاقه على الثاني^(١)، و آخره^(٢) يحتملها، وهو^(٣) على الأوّل^(٤) أدلّ، لأنّ ظاهر المماثلة^(٥) اتّحادهما^(٦) صنفاً، مع احتمال ارادة ما هو أعم^(٧)، فإنّ مطلق الحدود^(٨) متماثلة في أصل العقوبة.

و هل يفرّق بين ما حصلت التوبة منها^(٩) و غيره؟ ظاهر الأخبار^(١٠) و

→ الحدّ المماثل للحدّ الذي هو على المرجوم و غير ذلك الحدّ.

(١) المراد من «الثاني» هو مطلق الحدّ.

(٢) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى الخبر، و في قوله «يحتملها» يرجع إلى الأوّل و الثاني. يعني أنّ آخر الخبر يحتمل الأوّل و الثاني.

و المراد من آخر الخبر هو قوله ﷺ: «حدّ مثل ما عليها».

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى آخر الحديث.

(٤) يعني أنّ آخر الحديث أدلّ على المعنى الأوّل، و هو لزوم المماثلة بين حدّ الراجم و المرجوم من جميع الجهات.

(٥) يعني أنّ ظاهر المماثلة في قوله ﷺ: «مثل ما عليها» هو اتّحاد الحدّين صنفاً.

(٦) الضمير في قوله «اتّحادهما» يرجع إلى الحدّ الذي هو على الراجم و الحدّ الذي هو على المرجوم.

(٧) يعني يحتمل دلالة آخر الحديث على الحدّ الأعمّ ممّا هو على المرجوم و الراجم.

(٨) يعني أنّ جميع الحدود متماثلة في أصل العقوبة، رجماً كان الحدّ أو جلداً أو غيرهما و إن لم تكن متماثلة صنفاً.

(٩) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد بها أسباب الحدود.

(١٠) يعني أنّ ظاهر الأخبار يدلّ على الفرق بين من تاب و بين غيره. و من الأخبار الدالّة على الفرق هو ما نقل في كتاب الوسائل:

الفتوى ذلك^(١)، لأن ما تاب عنه^(٢) فاعله سقط حق الله منه، بناءً على وجوب^(٣) قبول التوبة، فلم يبق لله عليه^(٤) حدّ. ويظهر من الخبر الثاني^(٥) عدم الفرق، لأنه^(٦) قال في آخره^(٧): «فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام»، و من البعيد

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ ب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود من كتاب الحدود ح ٣).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الفرق بين من تاب و بين غيره.
(٢) الضميران في قوله «عنه» و «فاعله» يرجعان إلى «ما» الموصولة المراد منها ما يوجب الحدّ.

(٣) يعني بناءً على أن الله عزّ و جلّ يجب عليه أن يقبل توبة من تاب و ندم على ما ارتكبه، لقوله تعالى في الآية ١٠٤ من سورة التوبة: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التائب. يعني إذا وجب على الله قبول توبة من ندم و تاب لم يبق لله على ذمته حدّ، بل يسقط الحدّ بالتوبة.
(٥) المراد من «الخبر الثاني» هو ما نقلناه عن الكافي في الهامش ٦ من ص ٣٨ (الرواية الأولى).

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الراوي.
(٧) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى الحديث. يعني أن آخر الخبر يظهر منه عدم الفرق بين من تاب و بين غيره، فإن انصرف جميع الحاضرين ظاهر في عدم الفرق، لبعد عدم توبة الجميع!

جداً أن يكون جميع أصحابه^(١) لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت^(٢) إلا أن في طريق الخبر ضعفاً^(٣).

(وإذا فرغ من رجمه^(٤)) لموته (دُفن إن كان قد صَلَّى عليه^(٥) بعد غسله و تكفينه حياً^(٦)) أو ميتاً^(٧) أو بالتفريق^(٨)، (وإلا) يكن ذلك^(٩) (جُهِز) بالغسل و التكفين و الصلاة، (ثم دفن).

(١) الضمير في قوله «أصحابه» يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) المراد من قوله «ذلك الوقت» هو وقت إجراء الحدّ على المحكوم عليه بالرجم.

(٣) الضعف الموجود في طريق الخبر منشأ وجود عليّ بن حمزة في السند، لانتسابه إلى الواقفية.



ما يُعمل به بعد الرجم

(٤) الضمير في قوله «رجمه» و «موته» يرجعان إلى المرجوم.

(٥) أي يدفن المرجوم بعد إقامة الصلاة عليه إذا غُسل و كُنّ قبل الرجم.

(٦) حال عن ضمير قوله «غسله» و «تكفينه».

(٧) وهذا أيضاً حال عن ضمير قوله «غسله» و «تكفينه».

(٨) المراد من «التفريق» هو تغسيله قبل الرجم و تكفينه بعده أو بالعكس.

والحاصل أن هنا صوراً أربع:

الأولى: الغسل و التكفين قبل الرجم و الصلاة بعده.

الثانية: الغسل و التكفين و الصلاة بعد الرجم.

الثالثة: الغسل قبل الرجم و التكفين و الصلاة بعده.

الرابعة: التكفين قبل الرجم و الغسل و الصلاة بعده.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسل و التكفين قبل الرجم.

والذي دلت عليه الأخبار^(١) والفتوى أنه يؤمر^(٢) حيّاً بالاغتسال و
التكفين، ثم يجتزى به^(٣) بعده، أما الصلاة فبعد الموت^(٤)، ولو لم يغتسل^(٥)
غسل بعد الرجم، وكفن وصلي عليه، والعبارة^(٦) قد توهم خلاف ذلك^(٧)،
أو تقصر عن المقصود منها^(٨).

(و ثالثها^(٩): الجلد خاصّة) مائة^(١٠) سوط، (وهو^(١١) حدّ البالغ

(١) من الأخبار هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرجوم و
المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان و يصلّ

عليهما... إلخ (الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٣ ب ١٧ من أبواب غسل الميت من كتاب الطهارة ح ١).

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المرجوم.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى كلّ واحد من الاغتسال و التكفين.

(٤) يعني أما الصلاة فلا يجوز إقامتها قبل الموت.

(٥) يعني لو لم يغسل المحكوم عليه بالرجم قبل الرجم و جب تغسله بعد الموت بالرجم.

(٦) أي عبارة المصنّف عليه السلام قبل أسطر حيث قال «دفن إن كان قد صلي عليه بعد غسله
و تكفينه حيّاً»، فإنّها قد توهم الاكتفاء بإقامة الصلاة عليه حيّاً أيضاً.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إقامة الصلاة على المرجوم بعد الموت بالرجم.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العبارة.

الثالث: الجلد خاصّة

(٩) الضمير في قوله «ثالثها» يرجع إلى أقسام الحدّ.

(١٠) هذا عطف بيان أو بدل عن قوله «الجلد».

(١١) يعني أن الجلد خاصّة هو حدّ البالغ المحصن الذي زنى بصبيّة.

المحصن إذا زنى بصبيّة) لم تبلغ التسع (أو مجنونة) وإن كانت ^(١) بالغة، شاباً كان الزاني أم شيخاً، (وحدّ ^(٢) المرأة إذا زنى بها طفل) لم يبلغ.
(ولو زنى بها ^(٣) المجنون) البالغ (فعلينا الحدّ تاماً)، وهو ^(٤) الرجم بعد الجلد إن كانت محصنة، لتعليق الحكم ^(٥) برجمها في النصوص ^(٦) على

(١) أي وإن كانت المجنونة بالغة.

(٢) يعني أن الجلد خاصّة هو حدّ المرأة أيضاً إذا ارتكبت الزنا بطفل لم يبلغ.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المرأة. يعني لو زنى بالمرأة المجنون البالغ وجب عليها الحدّ التام.

(٤) يعني أن الحدّ التام هو الرجم بعد الجلد.

(٥) يعني أن الحكم برجم المرأة معلق على وطئ البالغ إياها، سواء كان مجنوناً أم لا.

(٦) ومن النصوص هو ما نقله شيخ الطائفة في كتاب التهذيب:

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه أو يصل إليها فإنّ عليها ما على الزاني المحصن: الرجم، وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنة، ولا لعان بينهما، قلت: من يرميها ويضربها الحدّ و زوجها لا يقدمها إلى الإمام، ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إنّ الحدّ لا يزال الله في بدنّها حتّى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها، قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين، قال: ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت:

وطء^(١) البالغ مطلقاً^(٢)، فيشمل المجنون، ولأنّ الزناء بالنسبة إليها^(٣) تام، بخلاف زناء العاقل بالمجنونة، فإنّ المشهور عدم إيجابه الرجم^(٤)، للنص^(٥).....

→ لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذا تعطلت الحدود (التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠ ح ٦٠).

- (١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «تعليق الحكم». يعني أنّ الحكم برجم المرأة علّق في النصوص على زناء البالغ بالمرأة، فيشمل المجنون البالغ أيضاً.
- (٢) أي سواء كان الزاني عاقلاً أم لا.
- (٣) يعني أنّ الزناء من جانب المرأة يكون تاماً ولو كان بالمجنون.
- (٤) يعني قال المشهور بعدم إيجاب الرجم على الرجل العاقل إذا زنى بالمرأة المجنونة، بل يجلد الرجل، وأمّا المرأة المجنونة فلا حدّ عليها، لرفع القلم عنها.
- (٥) يعني أنّ القول المشهور - وهو عدم وجوب الرجم على العاقل البالغ الذي زنى بالمرأة المجنونة - مستند إلى دليلين:
- أ: النصّ.

ب: أصالة البراءة.

أقول: أمّا النصّ فقد نسبت دعوى وجوده إلى بعض الفقهاء مثل صاحب الرياض وابن إدريس عليه السلام، حيث قال في السرائر: «وقد روي أنّ الرجل إذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم إذا كان محصناً»، لكنّ النصّ - كما ادّعاه السيّد كلانتر أيضاً و اعترف به - غير موجود في كتب الخاصّة الروائيّة من الكافي والتهذيب والاستبصار والفقهاء والبحار ووسائل الشيعة والوافي، كما أنّ الشارح عليه السلام أيضاً أنكر في كتابه (المسالك) وجود النصّ حيث قال: «ومع ذلك لا نصّ على حكم المجنونة، بخلاف الصبيّة، فالحاقها بها قياس مع وجود الفارق، مع أنّه قد وردت روايات بإطلاق الحدّ للبالغ منها... إلخ».

وأصالة^(١) البرائة.

وربّما قيل بالمساواة^(٢)، إطرأحاً للرواية^(٣)، واستناداً إلى العموم^(٤)، ولا يجب الحدّ على المجنونة إجماعاً^(٥).

(و الأقرب عدم ثبوته^(٦) على المجنون)، لانتفاء التكليف^(٧) الذي هو^(٨) مناط العقوبة.....

(١) يعني أنّ الوجه الآخر لعدم إيجاب الرجم على العاقل إذا زنى بالمجنونة هو أصالة البرائة عند الشكّ في الوجوب، مع أنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

(٢) أي قال بعض بتساوي الزنا بالمجنونة مع الزنا بالعاقل في حكم الحدّ، وهذا القول منسوب إلى بعض المتقدّمين.

(٣) يعني أنّ القول بالتساوي في الموضعين مستند إلى إطرأح الرواية المدّعاة دلالتها على الفرق بينها، وقد أشرنا فيما مضى ممّا إلى دعوى عدم وجود هذه الرواية الدالة على الفرق وإلى إنكار الشارح رحمه الله وجودها في كتابه (المسالك).

(٤) أي عموم إجراء حكم الرجم على الزاني المحصن، سواء زنى بالعاقل أم بالمجنونة.

(٥) يعني أنّ عدم وجوب الحدّ على المجنونة التي زنى بها العاقل البالغ ممّا أجمع عليه الفقهاء.

عدم ثبوت الحدّ على المجنون

(٦) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الحدّ. يعني أنّ الأقرب عند المصنّف رحمه الله هو عدم ثبوت الحدّ على المجنون إذا زنى، سواء كان بالعاقل أم بالمجنونة، وهذا القول في مقابل قول الشيخين وابن البرّاج رحمه الله الذي يشير إليه قريباً.

(٧) يعني أنّ التكليف منتفٍ عن المجنون ومرفوع عنه، كما هو مفاد حديث الرفع.

(٨) ضمير «هو» يرجع إلى التكليف.

الشديدة على المحرّم^(١)، وللأصل^(٢).

ولا فرق فيه^(٣) بين المطبق وغيره إذا وقع الفعل منه حالته^(٤)، وهذا^(٥) هو الأشهر.

و ذهب الشيخان^(٦) - و تبعهما ابن البراج - إلى ثبوت الحدّ عليه^(٧) كالعاقل من^(٨) رجم و جلد، لرواية^(٩) أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا زنى المجنون أو المعتوه^(١٠) جلد الحدّ، وإن كان محصناً رجم».

(١) أي العمل المحرّم الذي يوجب الإتيان به عقوبة شديدة.

والمراد من «المحرّم» هنا هو الزنا، و من «العقوبة الشديدة» هو الحدّ كذلك.

(٢) المراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من وجوب إقامة الحدّ على المجنون.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المجنون.

والمراد من «المطبق» هو المجنون الذي يعتريه الجنون دائماً، والمراد من غير المطبق هو المجنون ذو الأدوار.

(٤) الضمير في قوله «حالته» يرجع إلى الجنون. يعني أن عدم الفرق المذكور إنما هو فيما إذا صدر الزنا عن المجنون ذي الأدوار حال جنونه، فلو وقع حال العقل جرى عليه الحدّ.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم ثبوت الحدّ.

(٦) المراد من الشيخين هو الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي عليه السلام.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المجنون.

(٨) قوله «من» لبيان الحدّ الذي يثبت في حقّ المجنون.

(٩) الرواية منقولة في كتاب التهذيب: ج ١٥ ص ١٩ ح ٥٦.

(١٠) «المعتوه» من عُتِيَ الرجلُ - مجهولاً -، فهو معتوه: نقص عقله، و قيل: فُقد، و قيل: دُهِش من غير مسّ جنون (أقرب الموارد).

قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال:
«المرأة إنّما تؤتى^(١)، والرجل يأتي، وإنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة، وإنّ المرأة إنّما تستكره، ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها^(٢)».

وهذه الرواية - مع عدم سلامة سندها^(٣) - مشعرة بكون المجنون حالة الفعل^(٤) عاقلاً إمّا لكون الجنون يعتريه^(٥) أدواراً أو لغيره^(٦)، كما يدلّ عليه التعليل^(٧)، فلا يدلّ^(٨) على مطلوبهم.

(١) يعني أنّ المرأة تكون مأتية، والمرء يكون آتياً، وبعبارة أخرى تكون المرأة مفعولاً بها، والرجل فاعلاً.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المرأة.

(٣) عدم سلامة سند الرواية المذكورة مستند إلى وجود إبراهيم بن الفضل في سندها،

وهو لم يوثق في كتب الرجال.

(٤) أي حالة الارتكاب للزنا.

(٥) يعني أنّ المجنون قد يكون ذا الأدوار ويرتكب الزنا حالة عقله.

(٦) أي لغير اعتراء الجنون إيّاه أدواراً، كما إذا لم يبلغ جنونه حدّاً لا يميّز معه عمله، و

لا يشعر بما يرتكبه، ويكون جنونه خفياً.

(٧) أي في قوله ﷺ: «وإنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة»، فإنّه يدلّ على عدم كون

جنونه مانعاً عن إدراك اللذة والشهوة.

(٨) أي فلا يدلّ الخبر المذكور على مطلوب من استدلّ به على إجراء الحدّ على المجنون.

والضمير في قوله «مطلوبهم» يرجع إلى الشيخين وابن البرّاج رحمهما الله القائلين بثبوت

الحدّ على المجنون.

(و يجلد) الزاني (أشد الجلد^(١))، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾^(٢)، وروي^(٣) ضربه^(٤) متوسطاً.
 (و يفرّق) الضرب (على جسده^(٥))، و يتّقى رأسه و وجهه و فرجه (قبله^(٦)) و دبره، لرواية^(٧) زرارة عن الباقر عليه السلام: «يتّقى الوجه و المذاكير»، و

كيفية الجلد

- (١) يعني يضرب بدن الزاني بالأسواط بالشدة و الغلظة.
 (٢) الآية ٢ من سورة النور.
 (٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:
 محمد بن يعقوب بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يفرّق الحدّ على الجسد كلّهُ، و يتّقى الفرج و الوجه، و يضرب بين الضريين (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ٦).
 □ قال صاحب الوسائل عليه السلام: أقول: لعلّه مخصوص بغير الزنا.
 (٤) الضمير في قوله «ضربه» يرجع إلى الزاني، و هذا القول من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.
 (٥) الضمائر في أقواله «جسده» و «رأسه» و «وجهه» و «فرجه» ترجع إلى الزاني.
 (٦) أي لا يضرب فرج المحدود قبلاً و دبراً.
 (٧) الرواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:
 و روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحدّ قائماً، و المرأة قاعدةً، و يضرب كلّ عضو، و يترك الوجه و المذاكير (الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ ح ٢٥).
 و المراد من «المذاكير» هو آلة الذكورة و الخصيتان.

روي عنه ^(١) قال: «يُفَرَّقُ الحَدَّ على الجسد، و يَتَّقَى الفرج و الوجه» ^(٢).
و قد تقدّم استعمال الفرج فيهما ^(٣)، و أمّا اتّقاء الرأس ^(٤) فلأنّه مخوف
على النفس و العين، و الغرض من الجلد ليس هو إتلافه ^(٥)، و اقتصر جماعة
على الوجه و الفرج، تبعاً للنص ^(٦).

- (١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الباقر عليه السلام.
(٢) و قد تقدّم ذكر الرواية بتمامها مع مصدرها في الهامش ٣ من الصفحة السابقة.
(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى القبل و الدبر.
(٤) هذا بيان حكمة المنع من ضرب رأس المحدود، و هو أنّ الضرب كذلك مخوف على
النفس و العين.
(٥) الضمير في قوله «إتلافه» يرجع إلى المحدود.
(٦) يعني أنّ جماعة من الفقهاء اكتفوا في الاتّقاء من الضرب بالوجه، و لم يذكروا
الرأس، تبعاً للنص الذي ذكره آنفاً في الصفحة السابقة.
أقول: صرح المصنف عليه السلام - كما ترى - بكون الرأس مستثنى من الضرب على الجسد،
و أتى الشارح عليه السلام في مقام الشرح بروايتين خاليتين عن ذكر الرأس، ثمّ وجّه اتّقاء
الرأس من الضرب بكون ضرب الرأس مخوفاً على النفس و العين من دون أن
يأتي برواية مشتملة على ذكر الرأس و أيضاً صرح باقتصار جماعة على الوجه و
الفرج، زعماً منه و من الجماعة المذكورة لخلو النصّ عن ذكر الرأس، و لكنّا - والله
المحمد - عثرنا على الرواية الشاملة لذكر الرأس أيضاً. و الرواية منقولة في كتاب
الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحدّ
قائماً، و المرأة قاعدة، و يضرب على كلّ عضو، و يترك الرأس و المذاكير (الوسائل: ج

(و ليكن الرجل قائماً مجرداً) مستور العورة^(١)، (و المرأة)^(٢) قاعدة قد رُبِطت ثيابها عليها، لئلا يبدو جسدها، فإنه^(٣) عورة، بخلاف الرجل^(٤).
و روي^(٥) ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها^(٦)، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه^(٧) ثيابه، سواء في ذلك^(٨) الذكر والأنثى.....

→ ١٨ ص ٣٦٩ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح (١).

فإن قلت: هذه الرواية وإن كانت شاملة لذكر الرأس، لكنّها خالية عن ذكر الوجه! قلت: الأمر وإن كان كذلك، لكن لا يذهب عليك أن الرأس تشمل الوجه أيضاً، و لا سبيل إلى هذا الجواب للروايتين الدالتين على ذكر الوجه دون الرأس.
(١) أي لا يجوز كونه مجرداً بحيث تكشف عورته.

(٢) عطف على قوله «الرجل». يعني و لتكن المرأة قاعدة عند إجراء الحدّ عليها بحيث تربط عليها ثيابها لئلا يكشف جسدها بإصابة الأسواط إيّاها.
(٣) يعني أن جسد المرأة كلّ عورة يجب عليها سترها.
(٤) يعني أن جميع مواضع جسد الرجل ليس بعورة، فلا يحرم عليه كشفه و عدم ستره.
(٥) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

عنه [الحسين بن سعيد] عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا يجرد في حدّ و لا يشنّج - يعني يمدّ -، و قال: يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه (التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٦).

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحال.
(٧) أي يضرب الزاني و على بدنه ثيابه لو وجد كذلك و هو يزني.
(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها.

و عمل بمضمونها^(١) الشيخ و جماعة.
و الأجود الأوّل^(٢)، لما ذكرناه من أنّ بدنها^(٣) عورة، بخلافه^(٤)، و
الرواية ضعيفة السند^(٥).

(و رابعها^(٦): الجلد و الجزّ) للرأس (و التغريب، و يجب) الثلاثة^(٧)
(على الزاني الذكر الحرّ غير المحصن و إن لم يملك)، أي يتزوّج^(٨) من غير
أن يدخل، لإطلاق الحكم^(٩) على البكر^(١٠)، و هو شامل للقسمين، بل هو

(١) يعني أنّ الشيخ الطوسي و جماعة من الفقهاء رحمهم الله عملوا بمضمون هذه الرواية المنقولة،
و أفتوا بضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها.

(٢) المراد من «الأوّل» هو قول المصنّف رحمه الله «و ليكن الرجل قائماً مجرداً، و المرأة
قاعدة... إلخ».

(٣) أي لما قد تقدّم من كون بدن المرأة كلّ عورة يجب عليها سترها.

(٤) الضمير في قوله «بخلافه» يرجع إلى الرجل.

(٥) وجه ضعف سند الرواية هو وجود طلحة بن زيد في طريقها، فقد نسب إليه كونه
بترّي المذهب.

الرابع: الجلد و الجزّ و التغريب

(٦) الضمير في قوله «رابعها» يرجع إلى أقسام الحدّ.

(٧) أي يجب الجلد و جزّ الرأس و التغريب على الزاني الذكر الحرّ... إلخ.

(٨) هذا تفسير لقوله «لم يملك». يعني أنّ المراد ممّن لم يملك هو الذي لم يتزوّج، أو تزوّج
لكن لم يدخل بزوجه التي ملك فرجها بالعقد.

(٩) المراد من «الحكم» هو الجلد و جزّ الرأس و التغريب، و اللام تكون للعهد الذكريّ.

(١٠) يعني أنّ الحكم أطلق على البكر، و هو شامل لمن لم يتزوّج أصلاً، أو تزوّج و

على غير المتزوج أظهر، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية (١) عبدالله بن طلحة: «وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد و حلق رأسه و نفي سنة عن مصره»، وهو (٢) عام فلا يتخصص (٣)، وإلا (٤) لزم تأخير البيان. (وقيل:)- والقائل الشيخ و جماعة - (يختص التغريب (٥) بمن أملك) و

→ لم يدخل بزوجه.

البكر: العذراء، يقال: صبي بكر و بنت بكر بلفظ واحد فيها، ج أبكار (أقرب الموارد). و الرواية التي أطلق فيها الحكم على البكر منقولة في كتاب الوسائل: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الشيخ و الشبهة جلد مائة و الرجم، و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ ب ١ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود ح ٩).

(١) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ و العجوز جلدًا، ثم رجما، عقوبةً لهما، و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحسن، و إذا زنى الشاب الحديث السن جلد و نفي سنة من مصره (التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ح ١٠).

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول الصادق عليه السلام. يعني أن قوله عليه السلام عام يشمل من لم يتزوج، أو تزوج و لم يدخل.

(٣) أي فلا يتخصص بمن لم يتزوج أصلاً.

(٤) أي لو كان المراد من لم يتزوج خاصة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، و هو قبيح.

(٥) أي يختص الحكم بالتغريب بالذي تزوج و لم يدخل.

لم يدخل^(١)، لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «غير المحصن يجلد مائة، ولا ينفي، والتي قد أملكّت ولم يدخل بها تجلد وتنفي»^(٢)، ورواية^(٣) محمد بن قيس عنه^(٤) عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في البكر والبكرة إذا زنيا جلد^(٥) مائة ونفي سنة في غير مصرهما^(٦)، وهما اللذان قد أملكّا ولم يدخلّا بها».

وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما^(٧) تشتملان على نفي المرأة، و

(١) أي لم يدخل الزوج بالزوجة بعد التزويج.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الكافي هكذا:

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي (الكافي: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٦).

أقول: لا يخفى أنّ النسخ الموجودة بأيدينا تفاوت الكافي من حيث ألفاظ الرواية تفاوتاً فاحشاً، ولعلّ السرّ هو أنّ الشارح رحمته الله - نظراً إلى النسخ - أتى بالرواية نقلاً بالمعنى، والسيد كلانتر لما رأى هذا التفاوت أتى بها طبقاً على ما في الكافي، ولكنّا أعرضنا عن هذا، وصحّحنا العبارة على طبق النسخ - مع ما بين النسخ من التفاوت أيضاً! - وأشرنا إلى الرواية على ما هو منقول في الكافي، وقد أشار صاحب الحديقة رحمته الله من حواشيه هنا إلى اختلافات النسخ، راجع إن شئت.

(٣) المصدر السابق: ح ٧.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى أبي جعفر عليه السلام.

(٥) بالنصب، مفعول لقوله عليه السلام: «قضى»، وكذا قوله عليه السلام: «نفي سنة».

(٦) ضميراً لقوله عليه السلام: «مصرهما» و«هما» يرجعان إلى البكر والبكرة.

(٧) هذا إشارة إلى عدم سلامة سندهما، كما سيصرّح به.

هو^(١) خلاف الإجماع على ما ادّعاه^(٢) الشيخ، كيف وفي طريق الأولى موسى بن بكير^(٣)، وفي الثانية^(٤) محمّد بن قيس، وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث يروي^(٥) عن الباقر^{عليه السلام}.

فالقول الأوّل^(٦) أجود وإن كان الثاني^(٧) أحوط من حيث بناء الحدّ على التخفيف^(٨).

(و الجزّ حلق الرأس) أجمع^(٩) دون غيره كاللحية، سواء في ذلك^(١٠)

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى نفي المرأة.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «ادّعاه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٣) فإن موسى بن بكير فطحي المذهب.

(٤) يعني أنّ في طريق الرواية الثانية محمّد بن قيس، وهو مشترك بين الثقة وغيره.

(٥) يعني أنّ محمّد بن قيس مشترك بين الثقة وغيره إذا روى عن الباقر^{عليه السلام} لا ما إذا

روى عن غيره من المعصومين^{عليهم السلام}.

(٦) المراد من «القول الأوّل» هو القول بتغريب الزاني الذي لم يملك، سواء تزوّج و

لم يدخل أو لم يتزوّج أصلاً، وهذا القول هو الأجود عند الشارح^{عليه السلام}.

(٧) المراد من القول الثاني هو اختصاص التغريب بمن تزوّج و لم يدخل. يعني أنّ هذا

القول أوفق بالاحتياط.

(٨) وقد تقدّم أنّ الحدود تبني على التخفيف.

حدّ الجزّ

(٩) يعني أنّ المحكوم عليه بالجزّ يحلق جميع رأسه لا غيره.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وجوب الحلق.

المربّي^(١) وغيره وإن انتفت الفائدة في غيره^(٢) ظاهراً.
(والتغريب نفيه^(٣) عن مصره)، بل مطلق وطنه^(٤) (إلى آخر^(٥))، قريباً
كان أم بعيداً^(٦) بحسب^(٧) ما يراه الإمام عليه السلام مع صدق اسم الغربة^(٨)، فإن
كان^(٩) قريباً غُرّب إلى بلد آخر غير^(١٠) وطنه و البلد^(١١) الذي غُرّب منه

(١) يمكن كونه بصيغة اسم الفاعل، فيكون المعنى: سواء كان الشخص مُرَبِّ شعر رأسه،
ويمكن كونه بصيغة اسم المفعول، فيكون المعنى: سواء كان الشعر مُرَبِّ يعتنى به
صاحبه.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الربّي. يعني لو لم يكن الشعر مُرَبِّ انتفت عنه
فائدة الجزّ.

حدّ التغريب

(٣) الضمائر في أقواله «نفيه» و «مصره» و «وطنه» ترجع إلى المجرم المحكوم عليه
بالتغريب.

(٤) أي المحلّ الذي اختاره وطناً لنفسه، سواء كان مصرأ أو قرية أو غيرها.

(٥) أي إلى مصر آخر أو وطن آخر.

(٦) أي سواء كان البلد الآخر الذي ينفي إليه قريباً من وطنه الأوّل أم كان بعيداً.

(٧) أي بحسب ما يراه الإمام عليه السلام أو نائبة.

(٨) فلا يكفي النفي إلى بلد قريب من وطنه بحيث لا يصدق عليه اسم الغربة.

(٩) يعني لو كان المجرم المحكوم عليه بالتغريب قريباً نفي إلى بلد آخر.

(١٠) بالمجرّ، صفة لقوله «بلد».

(١١) بالمجرّ، عطف على مدخول قوله «غير». يعني غُرّب إلى غير البلد الذي غُرّب منه.

(عاماً^(١)) هلالياً^(٢)، فإن رجع إلى ما غُرب منه قبل إكماله^(٣) أُعيد حتى يكمل^(٤) بانياً^(٥) على ما سبق وإن طال الفصل^(٦).
(و لا جزّ على المرأة ولا تغريب)، بل تجلد^(٧) مائة لا غير، لأصالة البراءة^(٨).

و ادّعى الشيخ عليه^(٩) الإجماع، وكأنه^(١٠) لم يعتدّ بخلاف ابن أبي عقيل حيث أثبت التغريب عليها^(١١).....

(١) بالنصب، ظرف لقوله «نفيه».

العام: السنة، وأصله عَوَم، ج أعوام، و تصغيره عَوْنِم (أقرب الموارد).

(٢) أي سنة هلالية لا شمسية.

(٣) الضمير في قوله «إكماله» يرجع إلى العام.

(٤) أي حتى تكمل السنة الهلالية.

(٥) يعني والحال أنه يبني على ما سبق من زمن التغريب.

(٦) أي وإن كان الفصل بين المدة التي أقام فيها في محلّ التغريب وبين المدة التي أُعيد إليه بعد مضيتها ثانياً طويلاً.

انتفاء الجزّ والتغريب عن المرأة

(٧) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المرأة.

(٨) أي لأصالة البراءة من وجوب الجزّ والتغريب إذا شكّ فيه.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى عدم الجزّ والتغريب.

(١٠) الضمير في قوله «كأنه» يرجع إلى الشيخ رحمته الله. يعني كأن الشيخ لم يعتن في دعواه

الإجماع بمخالفة ابن أبي عقيل رحمته الله.

(١١) يعني أن ابن أبي عقيل قال بثبوت التغريب على المرأة أيضاً.

للأخبار السابقة^(١)، والمشهور أولى^(٢) بحال المرأة و صيانتها^(٣) و منعها من الإتيان بمثل ما فعلت.

(و خامسها^(٤): خمسون جلدة، و هي حدّ المملوك و المملوكة البالغين العاقلين (وإن كانا متزوّجين^(٥)).

(و لا جزّ و لا تغريب على أحدهما^(٦)) إجماعاً، لقوله ^(٧)عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»^(٨).....

(١) المراد من «الأخبار السابقة» هو الروايتان المتقدم نقلها عن زرارة و محمد بن قيس عن أبي جعفر ^(ع) في الصفحة ١١٩.

(٢) يعني أنّ القول المشهور - وهو عدم ثبوت الجزّ و التغريب على المرأة - أولى بحالها.
(٣) يعني أنّ القول المشهور هو أولى بكون المرأة مصونة عن إتيانها بمثل العمل الذي ارتكبه، لأنّها يمكنها ارتكاب ما فعلتها من المعصية في زمان التغريب أيضاً.

الخامس: خمسون جلدة

- (٤) الضمير في قوله «خامسها» يرجع إلى أقسام الحدّ.
(٥) أي وإن كان المملوك و المملوكة متزوّجين، كما إذا تزوّج غلام زيد بإذنه أو أمته كذلك، ثمّ ارتكب أو ارتكبت الزنا، فحدّهما إذا خمسون جلدة خاصةً.
(٦) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى المملوك و المملوكة. يعني لا يجب الجزّ و التغريب في حقّها، للإجماع و الرواية.
(٧) الضمير في قوله «لقوله» يرجع إلى المعصوم ^(ع).
(٨) الحديث المشار إليه منقول في سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٢٥٦٦ بعبارات تفيد هذا المعنى، و ليس بعين ما نقله الشارح ^(ع).

وكان هذا^(١) كل الواجب، ولا قائل بالفرق^(٢).

وربما استدلّ بذلك^(٣) على نفي التغريب على المرأة، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٤)، فلو ثبت التغريب على الحرّة^(٥) لكان على الأمة نصفه.

→ و المنقول في كتب الإمامية الروائية هو روايات نقلت في كتاب الوسائل أيضاً، فنقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد والأمة وهما محصنتان فليس عليهما الرجم، إنما عليهما الضرب خمسين، نصف الحدّ (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٢ ب ٣١ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ٣).
الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفى (المصدر السابق: ح ٥).

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو خمسون جلدة.

(٢) أي لا قائل بالفرق بين الأمة والعبد، فلا دخل للذكورية والأنوثة في هذا الحكم.

(٣) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الحديث المتقدم حيث قال عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها». يعني ربّما استدلّ بهذا الحديث الدالّ على كون حدّ الأمة خمسين سوطاً مع قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ على نفي التغريب على المرأة الحرّة.

(٤) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٥) يعني والحال أنّ التغريب لم يثبت في حقّ المرأة الحرّة، فلو كان التغريب حكماً عاماً ثابتاً على الحرّة لثبت نصفه على الأمة، عملاً بالآية الشريفة المتقدم ذكرها.

(و سادسها^(١)): الحدّ المبعض، وهو حدّ من تحرّر بعضه، فإنه يحدّ من حدّ الأحرار) الذي لا يبلغ^(٢) القتل (بقدر^(٣) ما فيه من الحرّية)، أي بنسبته إلى الرقيّة، (و من حدّ العبيد بقدر^(٤) العبوديّة)، فلو كان نصفه حرّاً حدّ^(٥) للزنا خمساً و سبعين جلدة؛ خمسين لنصيب^(٦) الحرّية و خمساً و عشرين^(٧) للرقيّة.

و لو اشتمل التقسيط على جزء من سوط - كما لو كان ثلثه^(٨) رقاً،

السادس: الحدّ المبعض

- (١) السادس من أقسام حدّ الزنا الحدّ المبعض.
- (٢) يعني لو كان حدّ الأحرار بالغاً القتل فلا معنى للتبعض في الحدّ، فإنّ القتل لا يمكن تبعضه.
- (٣) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «يحدّ».
- (٤) أي و يحدّ من تحرّر بعضه بمقدار ما فيه من الرقيّة.
- (٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى من تحرّر بعضه.
- (٦) أي يضرب الذي يكون نصفه حرّاً خمسين سوطاً لحرّيته، لكونها نصف حدّ الحرّ، و هو مائة سوط.
- (٧) أي يضرب خمساً و عشرين سوطاً للرقيّة، لكونها نصف حدّ العبد الذي هو خمسون سوطاً.
- (٨) أي لو كان ثلث من تحرّر بعضه رقاً و ثلثاه حرّاً و جب عليه ثلاثة و ثمانون سوطاً و ثلثه، لأنّ ثلث خمسين سوطاً الذي يثبت على الرقّ يكون ستّة عشر سوطاً و ثلثيه، و ثلثا حدّ الحرّ الذي يكون مائة سوط هما ستّة و ستون سوطاً و ثلثا سوط، فيكون المجموع ثلاثة و ثمانين سوطاً و ثلث سوط: $(\frac{16}{3} + 66\frac{2}{3} = 83\frac{1}{3})$.

فوجب عليه^(١) ثلاثة وثمانون وثلث - قبض^(٢) على ثلثي السوط، و ضرب
 بثلثه^(٣)، و على هذا الحساب^(٤).
 (و سابعها^(٥): الضغث^(٦) - بالكسر - وأصله الحزمة^(٧) من الشيء،
 والمراد هنا القبض على جملة من العيدان^(٨) ونحوها^(٩) (المشتمل على
 العدد) المعتبر في الحد^(١٠).....

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى من تحرّر بعضه.

(٢) أي قبض على ثلثي السوط، و ضرب المحدود بثلث السوط.

(٣) الضمير في قوله «بثلثه» يرجع إلى السوط.

(٤) يعني وقس على ما ذكر ما إذا كان ثلث من تحرّر بعضه رقاً و ثلثاه حرّاً، و ما إذا
 كان رבעه رقاً و ثلاثة أرباعه حرّاً و....

السابع: الضغث

(٥) يعني أنّ السابع من أقسام حدّ الزنا هو الضغث.

(٦) الضغث - بالكسر - : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، و في الأساس:
 «ضربه بضغث بقبضة من قضبان صغار أو حشيش بعضه في بعض»، ج أضغاث
 (أقرب الموارد).

(٧) الحزمة: من الحطب و غيره معروفة (أقرب الموارد).

(٨) العيدان جمع، مفردة العود.

العود: الخشب، و - الغصن بعد أن يقطع، ج عيدان و أغواد و أغود (أقرب الموارد).

(٩) أي من نحو العيدان مثل القصب و غيره.

(١٠) فلو كان المحكوم عليه بالحدّ حرّاً أخذ من العيدان أو القصب مائة، لكون حدّه مائة
 سوط، و لو كان عبداً أخذ خمسون منها، لكون حدّه خمسين سوطاً.

و ضربه ^(١) به دفعة مؤلمة ^(٢) بحيث يمسه الجميع ^(٣) أو ينكبس ^(٤) بعضها ^(٥) على بعض فيناله ^(٦) ألمها.
ولو لم تسع اليد العدد أجمع ضرب ^(٧) به مرتين فصاعداً إلى أن يكمل ^(٨)، ولا يشترط وصول كل واحد من العدد إلى بدنه ^(٩).
(و هو حدّ المريض مع عدم احتماله ^(١٠) الضرب المتكرر) متتالياً وإن احتمله في الأيام متفرقاً ^(١١)، (و اقتضاء ^(١٢) المصلحة التعجيل).

-
- (١) الضمير في قوله «ضربه» يرجع إلى المجرم المحدود، وفي قوله «به» يرجع إلى الضغث.
(٢) أي يضرب بالضغث دفعة واحدة بحيث يوجب إيلاام المجرم.
(٣) أي يمسه جميع العيدان أو القصب بدن المحدود.
(٤) من كبس على الشيء: شدّ (أقرب الموارد).
(٥) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى العيدان.
(٦) الضمير في قوله «فيناله» يرجع إلى بدن المحدود، وفي قوله «ألمها» يرجع إلى العيدان.
(٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المريض المحدود، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الضغث.
(٨) أي إلى أن يتم العدد المطلوب.
(٩) الضمير في قوله «بدنه» يرجع إلى المريض المحدود.
(١٠) أي مع عدم تحمّل المريض الضرب المتكرر.
(١١) بأن يجري عليه في كل يوم مقدار من الحدّ.
(١٢) بالجزء، عطف على مدخول «مع»، أي مع اقتضاء المصلحة التعجيل على إجراء الحدّ على المريض.

ولو احتمل ^(١) سياطاً ^(٢) خفافاً فهي ^(٣) أولى من الضغث، فلا يجب إعادته ^(٤) بعد برئه مطلقاً ^(٥).

والظاهر الاجتزاء في الضغث بمسمى المضروب به ^(٦) مع حصول الألم به ^(٧) في الجملة وإن لم يحصل ^(٨) بأحاده، وقد روي ^(٩) أن النبي ﷺ فعل

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المريض.

(٢) جمع سوط. يعني لو تحمّل المريض عدداً من الضرب بالسياط ضرباً خفيفاً فالضرب كذلك أولى من الضغث.

(٣) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى السياط.

(٤) الضمير في قوله «إعادته» يرجع إلى الحدّ، وفي قوله «برئه» يرجع إلى المريض.

(٥) أي سواء كان الحدّ بالسياط أو بالضغث.

(٦) المراد من «المضروب به» هو آلة الضرب أعني الضغث.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المضروب به.

(٨) أي وإن لم يحصل الألم بأحاد الضغث المضروب به.

(٩) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

عنه [الحسين بن سعيد] عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير أن عبّاد المكّي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله ﷺ منزلة، فسأله عن رجل زنى و هو مريض، فإن أقيم عليه الحدّ خافوا أن يموت، ما تقول فيه؟ قال: فسألته، فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟ قال: قلت: إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ أتى برجل كبير قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله ﷺ، فأُتي بعرجون فيه مائة شراخ، فضربه ضربة واحدة، و ضربها ضربة

ذلك^(١) في مريض زانٍ بعرجون^(٢) فيه^(٣) مائة شمراخ^(٤)، فضربه^(٥) به ضربةً واحدةً.

ولو اقتضت المصلحة تأخيرهُ^(٦) إلى أن يبرأ، ثمّ يقيم عليه^(٧) الحدّ تاماً فعل^(٨)، و عليه^(٩) يحمل ما روي^(١٠) من تأخير أمير المؤمنين عليه السلام حدّ

→ واحدةً، و خلّى سبيلها، و ذلك قوله عزّ و جلّ: ﴿و خذ بيدك ضغثاً فاضرب به و

لا تحنت﴾* (التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٨).

* الآية ٤٤ من سورة ص.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضرب المريض بالضغث إذا لم يتحمّل السياط.

(٢) العُرجُون: أصل العِذْق الذي يعوجُّ و تقطع منه الشماريح فيبقى على النخل يابساً، سمي لانعراجهُ، ج عَرَاجِين (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العرجون.

(٤) الشِمْرَاخ: العِشْكَال عليه بسر أو عنب، ج شَمَارِيح (أقرب الموارد).

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الرسول ﷺ، و ضمير المفعول يرجع إلى المريض

الزاني، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى العرجون.

(٦) الضمير في قوله «تأخيرهُ» يرجع إلى الحدّ.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المريض.

(٨) بصيغة المعلوم بقرينة قوله «يقيم»، و الفاعل هو الضمير العائد إلى الحاكم.

(٩) أي على اقتضاء المصلحة التأخير تحمل الرواية الدالة على تأخير الحدّ من أمير المؤمنين عليه السلام.

(١٠) الرواية منقولة في كتاب الكافي:

عَدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شُمُون عن عبد الله بن

مريض إلى أن يبرأ.

(و ثامنها^(١): الجلد) المقدّر^(٢) (و) معه^(٣) (عقوبة زائدة، وهو حدّ الزاني في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً) وإن كان النهار^(٤) أغلظ حرمةً وأقوى في زيادة العقوبة (أو غيره^(٥)) من الأزمنة الشريفة) كيوم الجمعة و عرفة و العيد^(٦) (أو في مكان شريف) كالمسجد والحرم^(٧) والمشاهد المشرفة (أو

→ عبدالرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى يبرأ، لا تنكأ قروحه عليه فيموت، ولكن إذا برئ حددناه (الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٥).

الثامن: الجلد و عقوبة زائدة

(١) يعني أن الثامن من أقسام حدّ الزاني هو الجلد المقدّر و معه عقوبة زائدة، وهذا الحدّ يجري على أربع طوائف:
أ: الزاني في شهر رمضان.
ب: الزاني في الأزمنة الشريفة غير شهر رمضان.
ج: الزاني في الأمكنة المقدسة.
د: الزاني بميئة.

(٢) المراد من «الجلد المقدّر» هو مائة جلدة على الحرّ، ونصفها على العبد.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الجلد المقدّر.

(٤) أي وإن كان الزنا في يوم شهر رمضان أغلظ من حيث الحرمة.

(٥) بالجرّ، عطف على قوله «شهر رمضان».

(٦) أي الزنا في يوم عيد الأضحى أو الفطر.

(٧) أي الزنا في الحرم، وقد تقدّم تفسيره في كتاب الحجّ.

زنى بميتة^(١).

(و يرجع في الزيادة^(٢) إلي رأى الحاكم) الذي يقيم الحدّ.
ولا فرق بين أن يكون مع الجلد رجم^(٣) وغيره^(٤).
ولو كان الزنا لا جلد فيه، بل القتل عوقب قبله^(٥)، لمكان المحترم ما يراه^(٦)، وهذا^(٧) لا يدخل في العبارة.

(تتمّة)

..... لو شهد لها^(٨) أربع نساء.....

-
- (١) أي الزنا بمراءة ميتة.
(٢) أي يرجع في تعيين المقدار الزائد على الجلد المقدّر إلى نظر الحاكم الذي يُجري الحدّ.
(٣) كما إذا كان الزاني محصناً أو كانت الزانية محصنة.
(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الرجم.
والمراد من غير الرجم هو الجزّ والتغريب.
(٥) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى القتل. أي عوقب عقوبة زائدة قبل القتل، ثمّ يقتل.
(٦) أي عوقب المحكوم عليه بالقتل قبل القتل عقوبة زائدة بما يراه الحاكم.
(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو العقاب الزائد قبل القتل. يعني أنّ هذا الفرض لا يدخل في عبارة المصنّف رحمه الله، لأنّه قال «ثامنها: الجلد و عقوبة زائدة»، فلا يدخل فيها ما إذا كان الحدّ القتل، فإنّ القتل غير الجلد.

تتمّة

تعارض الشهود

(٨) وهو ما إذا شهدت للمشهود عليها بالزنا أربع نساء بالبكارة.

(بالبكارة^(١) بعد شهادة الأربعة^(٢) بالزنا^(٣) فالأقرب درء الحدّ أي دفعه (عن الجميع) المرأة والشهود بالزنا، لتعارض الشهادات^(٤) ظاهراً، فإنّه^(٥) كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا، وليس أحدهم أولى من الآخر، فتحصل الشبهة الدارئة^(٦) للحدّ عن المشهود عليه، وكذا عن الشهود، وإمكان^(٧) عود البكارة. وللشيخ قول بحدّ شهود الزنا، للفرية^(٨)، وهو^(٩) بعيد.

(١) البكارة - بالفتح -: عُدّة المرأة أي كونها عذراء (أقرب الموارد).

(٢) أي الأربعة من الرجال.

(٣) أمّا دبراً فلا مجال لتعارض الشهود فيه، كما لا يخفى.

(٤) المراد من «الشهادات» هو شهادة أربع رجال بالزنا وشهادة أربعة نساء بالبكارة.

(٥) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى شأن الكلام. يعني أنّ صدق كلّ من الرجال و النساء في الشهادة محتمل، ولا ترجيح لأحدهم على الآخر.

(٦) أي تتحقّق الشبهة المانعة من الحدّ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

(٧) هذا دليل آخر لإمكان صدق الرجال و النساء في شهادتهم، وهو أنّه يمكن صدق الرجال في شهادتهم بوقوع الزنا و صدق النساء في شهادتهنّ بالبكارة، لعودها بعد الزوال.

(٨) يعني قال الشيخ في قول له بثبوت الحدّ على الشهود، لافترائهم على المشهود عليها بالزنا.

(٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول الشيخ ﷺ بثبوت الحدّ على الشهود، فإنّ هذا القول مستبعد عند الشارح ﷺ.

نعم، لو شهدن^(١) أنّ المرأة رتقاء^(٢)، أو ثبت أنّ الرجل محبوب^(٣) حدّ الشهود، للقف، مع احتمال السقوط^(٤) في الأوّل، للتعارض^(٥)، ولو لم يقيدوه^(٦) بالقبل فلا تعارض.

(و يقيم الحاكم الحدّ) مطلقاً (بعلمه)، سواء الإمام^(٧) و نائبه، و سواء علم بموجبه^(٨) في زمن حكمه^(٩) أم قبله، لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(١٠)، ﴿وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١١)، و

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى النساء.

(٢) الرتقاء هي المرأة التي في فرجها لحم أو عظم يمنع من الدخول.

(٣) المحبوب هو المقطوع الآلة.

(٤) أي مع احتمال سقوط الحدّ عن الشهود بعد شهادة النساء بكون المرأة رتقاء.

(٥) أي لتعارض الرجال و النساء في شهاداتهم.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الشهود من الرجال، و ضمير المفعول يرجع إلى الزنا. يعني لو لم يقيد الرجال الشاهدون الزنا بالقبل فلا تعارض بين الشهادتين.

حكم الحاكم بعلمه

(٧) أي سواء كان مجري الحدّ الإمام المعصوم^{عليه السلام} أو نائبه.

(٨) بصيغة اسم الفاعل. يعني لا فرق في جواز عمل الحاكم بعلمه بين حصول علمه بموجب الحدّ في زمان حكمه أم قبله.

(٩) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الحاكم، و في قوله «قبله» يرجع إلى زمن الحكم.

(١٠) الآية ٢ من سورة النور. فإنّها تدلّ على جلد الزاني و الزانية، سواء علم موجب الجلد في زمن حكم الحاكم أم قبله.

(١١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

لأن^(١) العلم أقوى دلالة من الظن المستند إلى البيّنة، وإذا جاز الحكم مع الظن^(٢) جاز مع العلم^(٣) بطريق أولى.

و خالف في ذلك^(٤) ابن الجنيّد، وقد سبقه^(٥) الإجماع ولحقه^(٦)، مع ضعف متمسكه بأن^(٧) حكمه بعلمه تزكية لنفسه^(٨) و تعريض^(٩) لها للتهمة و

(١) هذا دليل آخر لعمل الحاكم بعلمه الحاصل له في زمن الحكم أو قبله، وهو كون العلم أقوى دلالة من الظن الحاصل من البيّنة المعمول بها.

(٢) أي الظن الحاصل من شهادة البيّنة.

(٣) أي العلم الحاصل للحاكم في زمن الحكم أو قبله.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو جواز عمل الحاكم بعلمه.

(٥) ضمير المفعول في قوله «سبقه» يرجع إلى ابن الجنيّد. يعني أن الإجماع على جواز

عمل الحاكم بعلمه في إجراء الحدّ حصل قبل ابن الجنيّد ﷺ و بعده، فلا يعتنى بمخالفته،

و لا يرفع بها اليد عن الإجماع.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «لحقه» يرجع إلى ابن الجنيّد، وكذا في قوله «متمسكه».

(٧) هذا هو ما تمسك به ابن الجنيّد ﷺ، والضميران في قوله «حكمه» و «بعلمه»

يرجعان إلى الحاكم.

(٨) الضمير في قوله «لنفسه» يرجع إلى الحاكم. يعني أن ابن الجنيّد تمسك لقوله بعدم

جواز عمل الحاكم بعلمه في إجراء الحدّ بأمرين:

الأوّل أن جواز إقامة الحدّ بعلمه يستلزم تزكيته لنفسه، لأنّ اعتماده في إجراء الحكم

و إقامة الحدّ على علمه يعدّ من قبيل تزكية المرء لنفسه، وهو قبيح يستلزم سقوطه

عن العدالة المانعة عن أهليّته لهذا المنصب الشرعيّ.

الثاني أن عمل الحاكم بعلمه في إجراء الحدّ يستلزم تعريضه لنفسه للتهمة.

(٩) بالرفع، عطف على قوله «تزكيته»، والضمير في قوله «لها» يرجع إلى النفس.

سوء^(١) الظنّ به، فإنّ^(٢) التزكية حاصلة بتولية الحكم^(٣)، والتهمة^(٤) حاصلة في حكمه^(٥) بالبيّنة والإقرار^(٦) وإن اختلفت^(٧) بالزيادة^(٨) والنقصان، و مثل هذا^(٩) لا يلتفت إليه^(١٠).

(و كذا) يحكم بعلمه^(١١) (في حقوق الناس)، لعين ما ذكر^(١٢)، وعدم

(١) أي تعريض لسوء الظنّ بالحاكم، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحاكم.

(٢) هذا ردّ من الشارح رحمه الله لما تمسّك به ابن الجنيّد رحمه الله، فإنّه ضعف الدليل الأوّل - وهو أنّ عمل الحاكم بعلمه تزكية لنفسه - بأنّ التزكية لنفس حاصلة للحاكم بقبوله منصب الحكومة، فإنّ التصديّ لأمر الحكومة لا يجوز إلّا لمن يكون جامعاً للشرائط، ومنها العدالة.

(٣) أي بتصديّه للحكومة.

(٤) وهذا ردّ للدليل الثاني - وهو أنّ عمل الحاكم بعلمه تعريض لنفسه للتهمة - بأنّ التهمة حاصلة في حكمه بالبيّنة أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الحاكم.

(٦) يعني أنّ التهمة حاصلة في حكم الحاكم بإقرار المحكوم عليه أيضاً.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى التهمة.

(٨) أي بزيادة التهمة عند حكمه بعلمه وبنقصانها عند حكمه بالبيّنة أو بالإقرار.

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو زيادة التهمة ونقصانها.

(١٠) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى مثل هذا.

(١١) الضمير في قوله «بعلمه» يرجع إلى الحاكم. يعني أنّ الحاكم له أن يحكم بعلمه في حقوق الناس أيضاً.

(١٢) المراد من «ما ذكر» هو قوله المتقدّم في الصفحة ١٣٤ «لأنّ العلم أقوى دلالة من الظنّ المستند إلى البيّنة».

الفارق^(١) (إلا أنه^(٢) بعد مطالبتهم^(٣) به)، كما في حكمه^(٤) لهم بالبيّنة و الإقرار، (حدّاً كان) ما يعلم بسببه^(٥) (أو تعزيراً)، لاشتراك الجميع^(٦) في المقتضي.

(و لو وجد^(٧) مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها^(٨)) فيما بينه^(٩) و بين الله تعالى، (ولا إثم عليه^(١٠)) بذلك وإن^(١١) كان استيفاء الحدّ في غيره

-
- (١) أي و لعدم الفرق بين حقوق الله تعالى و بين حقوق الناس.
 (٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى حكم الحاكم بعلمه في حقوق الناس.
 (٣) الضمير في قوله «مطالبتهم» يرجع إلى الناس، و في قوله «به» يرجع إلى الحقّ.
 (٤) يعني كما يحكم الحاكم في حقوق الناس بالبيّنة و الإقرار بعد مطالبتهم، بمعنى أنّ حكم الحاكم بالبيّنة و الإقرار أيضاً لا يكون إلّا بعد مطالبة الناس للحكم.
 (٥) يعني أنّ الحاكم يحكم بعلمه، سواء كان علمه تعلّق بموجب الحدّ أو بموجب التعزير.
 (٦) أي لاشتراك الحدّ و التعزير في مقتضي حكم الحاكم.

وجدان الزوج من يزني بزوجه

- (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج المفهوم من قوله «مع زوجته».
 (٨) الضمير في قوله «قتلها» يرجع إلى الرجل الزاني و الزوجة.
 (٩) يعني أنّ قتلها يجوز بحسب الواقع الذي لا ريب فيه.
 (١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج، و المشار إليه في قوله «بذلك» هو قتل الزوج للزاني و الزوجة.
 (١١) «إن» وصلية. يعني وإن كان استيفاء الحدّ في غير هذا الفرض المبحوث عنه منوطاً بحكم الحاكم.

منوطاً^(١) بالحاكم.

هذا^(٢) هو المشهور بين الأصحاب لانعلم فيه^(٣) مخالفاً، وهو^(٤) مرويّ أيضاً.

ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها^(٥)، ولا بين المدخول بها^(٦) وغيرها، ولا بين الحرّة والأمة، ولا في الزاني بين المحصن وغيره^(٧)، لإطلاق الإذن^(٨) المتناول لجميع ذلك. والظاهر اشتراط المعاينة^(٩).....

(١) خبر لقوله «كان».

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز قتل الزاني والزوجة في الفرض المذكور.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى جواز القتل في الفرض المذكور.

(٤) أي جواز القتل في الفرض المذكور ورد في الرواية أيضاً. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ، وإن قدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه

(الوسائل: ج ١٩ ص ٤٤ ب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص ح ١).

(٥) أي الزوجة المستمتع منها.

(٦) الضميران في قوله «بها» و«غيرها» يرجعان إلى الزوجة.

(٧) أي لا فرق في جواز قتل الزاني بين كونه محصناً أو غيره.

(٨) يعني أنّ الإذن الصادر عن الشارع مطلق يشمل جميع ذلك.

(٩) يعني أنّ الظاهر من الأدلّة هو اشتراط رؤية الزوج زنا الزاني بزوجه كالميل في المكحلة في جواز القتل.

على حدّ ما يعتبر في غيره^(١).
ولا يتعدّى إلى غيرها^(٢) وإن كان رحماً أو محرماً، اقتصاراً فيما خالف
الأصل^(٣) على محلّ الوفاق^(٤).
وهذا الحكم^(٥) بحسب الواقع كما ذكر، (و لكن) في الظاهر (يجب)
عليه^(٦) (القود^(٧)) مع إقراره^(٨) بقتله أو قيام البيّنة به^(٩) (إلا مع) إقامته^(١٠)
(البيّنة) على دعواه (أو التصديق) من وليّ المقتول^(١١).....

-
- (١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الفرض المبحوث عنه.
(٢) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الزوجة. يعني لا يجوز قتل من يزني بإحدى
المحارم من الأخت والأمّ والبنت وغيرهنّ.
(٣) المراد من «الأصل» هو أصالة عدم جواز القتل.
(٤) المراد من «محلّ الوفاق» هو قتل الزاني بالزوجة، فإنّه يجوز وفاقاً لفتوى الجميع.
(٥) يعني أنّ الحكم بجواز قتل الزوج للزاني وزوجته وأنّه لا شيء عليه إنّما هو بحسب
الواقع لا الظاهر.
(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج.
(٧) القود: القصاص و قتل القاتل بدل القاتل (المنجد).
(٨) الضمير في قوله «إقراره» يرجع إلى الزوج، و في قوله «بقتله» يرجع إلى الزاني.
(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القتل. يعني يجب الاقتصاص من الزوج لو قامت
البيّنة على قتله للزاني بزوجه، أو أقرّ هو بذلك.
(١٠) الضمير في قوله «إقامته» يرجع إلى الزوج. يعني لا يجب الاقتصاص من الزوج لو
أقام بيّنة على ما يدّعيه من وقوع الزنا بين الزاني وزوجته.
(١١) كما إذا صدّق الزوج وليّ المقتول فيما يدّعيه من الزنا الواقع بين المقتول وبين
زوجته.

لأصالة^(١) عدم استحقاقه القتل، وعدم^(٢) الفعل المدعى.

وفي حديث سعد بن عبادَةَ المشهور^(٣) لَمَّا قِيلَ لَهُ: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به^(٤)؟ قال: كنت أضربه^(٥) بالسيف، فقال له النبي ﷺ: «فكيف^(٦) بالأربعة الشهود؟ إن الله تعالى جعل لكل شيء

(١) هذا تعليل لوجوب القود على الزوج. يعني أن الأصل هو عدم استحقاق الزوج لقتل الرجل أو عدم استحقاق الزاني للقتل.

(٢) بالجر، عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لأصالة».

(٣) بالجر، صفة لقوله «حديث سعد». يعني أن هذا الحديث مشهور. والحديث منقول في كتاب الكافي:

عَدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا لسعد بن عبادَةَ: أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله ﷺ بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل؟ قال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً! (الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٢).

ولا يخفى أن الشارح عليه السلام استشهد بهذا الحديث على القول بوجوب القود على الزوج الذي قتل الزاني بزوجه في الفرض المبحوث عنه.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الرجل.

(٥) يعني قال سعد: أضرب الرجل الذي أجده على بطن امرأتي بالسيف.

(٦) يعني قال النبي ﷺ: كيف تضربه بالسيف والحال أن الله عز وجل علق قتل الزاني

حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً^(١)!«
 (و من تزوّج بأمة^(٢) على حرّة مسلمة ووطئها قبل الإذن) من الحرّة و
 إجازتها^(٣) عقد الأمة (فعليه^(٤) ثمن حدّ الزاني): اثنا عشر سوطاً و نصف^(٥)
 بأن يقبض في النصف^(٦) على نصفه^(٧).
 وقيل: أن يضربه ضرباً بين ضربين^(٨).

→ على إقامة الشهود الأربعة!

(١) يعني أن الله جعل لمن تعدّى حدود الله تعالى حدّاً.

التزوّج بالأمة قبل الإذن من الحرّة

(٢) هذا أيضاً فرع من الفروع المذكورة في التتمة، وهو ما إذا تزوّج الرجل بأمة على
 زوجة حرّة له ووطئها قبل الإذن من الحرّة، فإذا ثبت عليه ثمن حدّ الزاني.

(٣) الضمير في قوله «إجازتها» يرجع إلى الحرّة. يعني لو أجازت الزوجة الحرّة تزوّج
 زوجها بالأمة لم يجز في حقّه الحدّ المذكور.

(٤) الضمير في قوله «فعليه» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من تزوّج بأمة».

(٥) لا يخفى كون حدّ الزاني مائة سوط، فثمنها يكون هذا المقدار.

(٦) أي بأن يقبض الضارب على نصف السوط حتّى يضرب المستزوّج كذلك نصف
 السوط.

(٧) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى السوط.

(٨) المراد من الضربين هو الضرب الشديد و الضرب الخفيف، فيكون الضرب بينها
 ضرباً متوسطاً بين ضربين.

(و من افتضّ^(١) بكراً بإصبعه) فأزال بكارتها^(٢) (لزمه^(٣) مهر نسائها^(٤)) وإن زاد^(٥) عن مهر السنة إن كانت حرّة، صغيرة^(٦) كانت أم كبيرة، مسلمة أم كافرة.

(و لو كانت أمة فعليه عشر قيمتها^(٧)) لمولاها^(٨) على الأشهر، وبه رواية^(٩) في طريقها^(١٠) طلحة بن زيد،.....

افتضاض البكر بالإصبع

(١) من فَضَّ اللؤلؤة: ثقبها (المنجد).

و المراد من الافتضاض هنا إزالة بكارة المرأة البكر.

(٢) الضمير في قوله «بكارتها» يرجع إلى البكر.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «لزمه» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من افتضّ بكراً».

(٤) أي لزم على المفتضّ مهر أمثال البكر.

(٥) أي وإن زاد مهر المثل عن مهر السنة، وهو خمسمائة درهم.

(٦) أي سواء كانت البكر صغيرة أم كبيرة.

(٧) يعني لو افتضّ أمة الغير لزمه عشر قيمتها.

(٨) الضمير في قوله «لمولاها» يرجع إلى الأمة.

(٩) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

عنه [محمد بن عليّ بن محبوب] عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب قال: إذا اغتصب أمة فافتضّها فعليه عشر

قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق (التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٣).

(١٠) أي في طريق الرواية الدالة على لزوم عشر قيمة الأمة طلحة بن زيد، وهو غير

و من ثمّ ^(١) قيل بوجوب الأرش - وهو ^(٢) ما بين قيمتها بكرراً و ثيباً -،
لأنّه ^(٣) موجب ^(٤) الجناية على مال الغير.
و هذا الحكم ^(٥) في الباب عرضي، و المناسب فيه ^(٦) الحكم بالتعزير،
لإقدامه ^(٧) على المحرّم.
و قد اختلف في تقديره ^(٨)، فأطلقه جماعة ^(٩)، و جعله ^(١٠) بعضهم من
ثلاثين إلى ثمانين، و آخرون ^(١١) إلى تسعة و تسعين،.....

→ موثق، لكونه عامياً فاسد المذهب، فلا يعتمد عليه.

(١) المراد من قوله «ثمّ» هو وجود طلحة بن زيد في طريق الرواية المذكورة في
الهامش ٩ من الصفحة السابقة.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الأرض. يعني أنّ الأرض هو تفاوت قيمة الأمة
بكرراً و ثيباً.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الأرض.

(٤) بصيغة اسم المفعول، بمعنى المسبّب. يعني أنّ مسبّب الجناية على مال الغير هو الأرض.

(٥) المراد من قوله «هذا الحكم» هو الحكم بوجوب مهر المثل أو الأرض أو عشر

القيمة. يعني ذكر ذلك في باب الحدود إنّما هو عرضاً و طرداً للباب، وإلا فقتضى

هذا الباب هو ذكر التعزير و ما يجري على من يفتضّ البكر.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى باب الحدود.

(٧) الضمير في قوله «لإقدامه» يرجع إلى من افتضّ البكر.

(٨) أي اختلفت الأقوال في تحديد مقدار التعزير.

(٩) أي أطلق التعزير جماعة من الفقهاء.

(١٠) أي جعل بعض الفقهاء تعزير من افتضّ بكرراً من ثلاثين سوطاً إلى ثمانين.

(١١) أي جعل آخرون من الفقهاء مقدار التعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين.

و في صحيحة^(١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة اقتضت^(٢) جارية بيدها قال: «عليها المهر، و تضرب الحدّ^(٣)»، و في صحيحته^(٤) أيضاً أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك^(٥)، و قال^(٦): «تجلد ثمانين». و من أقرّ بحدّ^(٧) و لم يبيّنه^(٨) ضرب حتّى ينهى عن نفسه^(٩) أو يبلغ

(١) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٩ ب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ١.

(٢) من قضّ الشيء: ثقبه (المنجد).

(٣) يعني تضرب المرأة الحدّ علاوة على وجوب أداء مهر الجارية عليها.

(٤) الضمير في قوله «صحيحته» يرجع إلى ابن سنان. و الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٩ ب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ٢.

(٥) المشار إليه في قوله «بذلك» هو المحكم بوجوب أداء المهر على من اقتضّ البكر.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. يعني أنه عليه السلام قال في هذه الرواية: «تجلد ثمانين» بدل قول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة عليها: «تضرب الحدّ»، فالمراد من الحدّ هو الضرب ثمانين جلداً.

الإقرار بحدّ مع عدم تبينه

(٧) هذا فرع آخر مذكور في التتمة.

و المراد من الحدّ هنا - الذي يراد به موجبه - هو ما يشمل التعزير أيضاً.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة، و ضمير المفعول يرجع إلى الحدّ نفسه.

(٩) أي حتّى يقول المحكوم عليه بالضرب حين يضرب: كفا في هذا القدر، فلا تضربوني أزيد من ذلك.

المائة^(١)، والأصل فيه رواية^(٢) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل أقر على نفسه بحدّ ولم يسم أيّ حدّ هو أن يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحدّ وبمضمونها^(٣) عمل الشيخ وجماعة.

وإنما قيّده المصنّف بكونه لا يتجاوز المائة، لأنّها^(٤) أكبر الحدود، وهو حدّ الزنا.

وزاد ابن إدريس قيداً آخر، وهو^(٥) أنّه لا ينقص عن ثمانين، نظراً إلى أن أقلّ الحدود حدّ الشرب^(٦).

وفيه^(٧) نظر، إذ حدّ القوادر^(٨) خمسة وسبعون.

(١) أي يضرب حتّى يبلغ عدد الأسواط المائة، فإذا يتوقّف ولو لم يمه هو عن نفسه.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٧ ص ٢١٩ ح ١.

(٣) الضمير في قوله «بمضمونها» يرجع إلى الرواية المذكورة. يعني أن الشيخ وجماعة من الفقهاء عليهم السلام عملوا بمضمون هذه الرواية، وأفتوا بذلك المضمون.

(٤) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى المائة. يعني أن أكبر الحدود قدراً هو حدّ الزاني، وهو مائة سوط.

(٥) يعني أن القيد الآخر الذي زاده ابن إدريس عليه السلام علاوة على ما ذكره المصنّف عليه السلام هو عدم نقصان الضرب عن ثمانين سوطاً.

(٦) يعني أن أقلّ الحدود هو ثمانون سوطاً، فلذا زاد ابن إدريس ما ذكره من القيد.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما ذكره ابن إدريس عليه السلام.

(٨) المراد من «القوادر» هو الذي يكون جامعاً بين فاعلي الفاحشة، كما سيأتي، فإنّ حدّه هو خمسة وسبعون، فأقلّ الحدود هو هذا لا ما ذهب إليه ابن إدريس.

والمصنّف والعلامة وجماعة لم يحدّوه^(١) في جانب القلّة، كما أطلق^(٢) في الرواية، لجواز^(٣) أن يريد بالحدّ^(٤) التعزير، ولا تقدير له^(٥) قلّة. ومع ضعف المستند^(٦) في كلّ واحد من الأقوال^(٧) نظر^(٨)، أمّا

(١) ضمير المفعول في قوله «لم يحدّوه» يرجع إلى القدر الذي يضرب به المقر من السوط.

(٢) أي كما أطلق الحدّ في رواية محمد بن قيس المتقدمة أيضاً حيث قال ﷺ: «أن يجلد... إلخ».

(٣) هذا دليل لعدم التحديد من حيث القلّة.

(٤) فإنّ الحدّ الوارد في الرواية يشمل التعزير أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى التعزير. يعني أنّ قدر التعزير موقوف على نظر الحاكم، ولا تقدير له من حيث القلّة، فيتقدّر بما يراه الحاكم.

(٦) المراد من «المستند» هو رواية محمد بن قيس المتقدمة، ووجه الضعف هو وجود محمد بن قيس في سندها، فإنّه مشترك بين الثقة وغيره إذا روى عن الباقر ﷺ، راجع قول الشارح ﷺ في الصفحة ١٢٥.

(٧) فالمسألة فيها أقوال:

الأول: الضرب حتّى ينهى المحدود عن نفسه مع عدم تجاوز المائة، وهذا القول هو مختار المصنّف والعلامة وجماعة ﷺ.

الثاني: عدم النقصان عن أقلّ الحدود، كما ذهب إليه ابن إدريس ﷺ.

الثالث: عدم تحديد الحدّ المذكور لا من حيث القلّة ولا من حيث الكثرة، كما ذهب إليه الشيخ وجماعة ﷺ.

(٨) هذا مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في كلّ واحد».

النقصان^(١) عن أقل الحدود فلائنه^(٢) وإن حمل^(٣) على التعزير إلا أن تقديره^(٤) للحاكم لا للمعزّر^(٥)، فكيف يقتصر على ما يبيّنه^(٦)؟! ولو حمل^(٧) على تعزير مقدّر وجب تقييده^(٨) بما لو وقف^(٩) على أحد المقدّرات منه^(١٠)، مع^(١١) أن إطلاق الحدّ على التعزير خلاف الظاهر^(١٢).....

(١) هذا إيراد على إطلاق الحدّ المذكور من حيث القلّة، كما تقدّم وجهه في قول الشارح رحمه الله «لجواز أن يريد بالحدّ التعزير».

(٢) الضمير في قوله «فلائنه» يرجع إلى الحدّ.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحدّ.

(٤) يعني أن تعيين مقدار التعزير منوط برأي الحاكم.

(٥) بصيغة اسم المفعول. أي لا يناط مقدار التعزير برأي المحكوم عليه.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المعزّر، و ضمير المفعول يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها المقدار.

(٧) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحدّ المذكور في الرواية.

(٨) الضمير في قوله «تقييده» يرجع إلى الحدّ الكذائي أو نهى المقرّ المحدود. يعني لو حمل لفظ الحدّ في الرواية على تعزير مقدّر وجب تقييد نهى المقرّ أو الحدّ المذكور المؤول بما لو وقف على تعزير من التعزيرات المقدّرة في الشرع ولم يجز الاكتفاء بما يبيّنه هو وإن لم يكن مقدّراً.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.

(١٠) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التعزير.

(١١) يعني أن إطلاق الحدّ على التعزير - علاوة على الإشكالات الماضية - خلاف الظاهر.

(١٢) فإنّ معنى الحدّ هو الحدّ المقرّر في الشرع لا التعزير.

واللفظ إنما يحمل على ظاهره^(١)، ومع ذلك^(٢) فلو وقف^(٣) على عدد لا يكون حدّاً - كما بين الثمانين والمائة - أشكل قبوله^(٤) منه، لأنّه^(٥) خلاف المشروع.

وكذا^(٦) عدم تجاوز المائة، فإنّه^(٧) يمكن زيادة الحدّ عنها^(٨) بأن يكون قد زنى في مكان شريف أو زمان شريف، ومع ذلك^(٩) فتقدير الزيادة على هذا التقدير^(١٠).....

(١) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى اللفظ.

(٢) أي مع هذا التصحيح والتأويل.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ يعني لو وقف المقرّ على عدد ليس حدّاً مقرّراً في الشرع أشكل قبوله.

(٤) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى عدد لا يكون حدّاً، وفي قوله «منه» يرجع إلى المقرّ.

(٥) يعني أن قوله إذا وقف على حدّ غير مقرّر في الشرع ليس مشروعاً.

(٦) يعني وكذا يشكل تقييد المصنّف بالضرب بأن لا يتجاوز المائة، نظراً إلى أنّها أكبر الحدود.

(٧) هذا بيان ما أورده الشارح رحمه الله على عبارة المصنّف رحمه الله، وهو أنّه يمكن كون الحدّ أزيد من المائة، مثل ما إذا وقع الزنا في الأزمنة الشريفة أو الأمكنة الشريفة، كما تقدّم، فإنّ الزاني يجلد إذا مائة مع زيادة.

(٨) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المائة.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إمكان الزيادة عن المائة.

(١٠) أي على تقدير تحقّق الزنا في مكان شريف أو زمان كذلك فتعيين مقدار الزيادة عن المائة منوط برأي الحاكم، ولا يتوقّف على رأي المقرّ.

إلى الحاكم لا إليه^(١).

ثم يشكل بلوغ^(٢) الثمانين بالإقرار مرةً، لتوقف حدّ الثمانين^(٣) على الإقرار مرتين، وأشكل منه^(٤) بلوغ المائة بالمرّة والمرتين.

(وهذا) - وهو بلوغ المائة - (إنما يصحّ إذا تكرّر) الإقرار (أربعاً)، كما هو^(٥) مقتضى الإقرار بالزنا، (وإلا^(٦) فلا يبلغ المائة).

و بالجملة فليس في المسألة^(٧) فرض يتمّ مطلقاً^(٨)، لأنّا إن حملنا الحدّ^(٩) على ما يشمل التعزير لم يتّجه الرجوع إليه^(١٠) في المقدار إلا أن نخصّه^(١١) بمقدار تعزير من التعزيرات المقدّرة^(١٢)،

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المقرّ.

(٢) يعني يشكل بلوغ الحدّ الثمانين بإقرار المقرّ مرةً واحدةً.

(٣) يعني أنّ المعصية التي توجب الثمانين مثل القذف لا تثبت إلا بالإقرار مرتين.

(٤) أي أشكل من بلوغ الثمانين بالإقرار مرةً واحدةً هو بلوغ الحدّ المائة بالإقرار مرةً أو مرتين.

(٥) ضمير «هو» يرجع إلى تكرّر الإقرار أربعاً. يعني أنّ مقتضى الزنا هو أن لا يثبت إلا بتكرّر الإقرار أربع مرّات.

(٦) يعني لو لم يكرّر الإقرار أربع مرّات لم يجوز بلوغ الضرب مائةً.

(٧) المراد من «المسألة» هو الإقرار بحدّ مع عدم تبيينه.

(٨) أي من جميع الجهات والجوانب.

(٩) أي الحدّ الوارد في الرواية.

(١٠) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المقرّ بموجب الحدّ.

(١١) الضمير الملفوظ في قوله «أن نخصّه» يرجع إلى الحدّ الوارد في الرواية.

(١٢) ومن التعزيرات المقدّرة في الشرع هو ضرب من وطئ بهيمة خمساً وعشرين

و حينئذ^(١) يتّجه أنّه^(٢) يقبل بالمرّة، ولا يبلغ^(٣) الخمسة والسبعين، وإن أقرّ^(٤) مرّتين لم يتجاوز الثمانين^(٥)، وإن أقرّ أربعاً جاز الوصول إلى المائة^(٦)، وأمكن^(٧) القول بالتجاوز، لما ذكر^(٨)، مع أنّه^(٩) في الجميع^(١٠)

→ سوطاً، وأيضاً من التعزيرات المقدّرة في الشرع هو تعزير الرجل إذا وطئ زوجته الصائتة في شهر رمضان مكرهاً لها، فإنّه يضرب خمسين سوطاً علاوةً على وجوب الكفارة عليه.

(١) أي حين إذ خصصنا الرجوع إلى المقرّ بمقدار تعزير من التعزيرات المقدّرة في الشرع.
(٢) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الإقرار. يعني حين إذ خصصنا الرجوع إلى المقرّ بمقدار تعزير مقدّر يتّجه قبول الإقرار من المقرّ مرّةً واحدةً.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى التعزير. يعني أنّه لا يجوز بلوغ التعزير هذا المقدار، لأنّ ذلك هو أقلّ الحدود، وهو حدّ القيادة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ بموجب الحدّ.

(٥) يعني لو أقرّ المقرّ الكذائيّ مرّتين لم يحز تعزيره بأزيد من الثمانين، بل يوقف عليه، وهذا هو حدّ القذف وحدّ الشرب اللذين يشبتان بالإقرار مرّتين.

(٦) يعني لو أقرّ المقرّ الكذائيّ أربع مرّات جاز وصول التعزير إلى المائة، لأنّه حدّ الزاني، ولا يثبت إلّا بالإقرار أربع مرّات.

(٧) يعني يمكن القول بتجاوز التعزير المائة عند إقراره أربع مرّات، لما تقدّم من إمكان وقوع الزنا في الأزمنة الشريفة أو الأمكنة كذلك.

(٨) أي في الصفحة ١٣٥ في قوله «و ثامنها: الجلد و عقوبة زائدة... إلخ».

(٩) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الشأن.

(١٠) المراد من «الجميع» هو الإقرار مرّةً واحدةً و مرّتين و أربع مرّات.

كما يمكن حمل المكرر^(١) على التأكيد لحدّ واحد^(٢) يمكن^(٣) حمله على التأسيس، فلا يتعيّن كونه^(٤) حدّ زناء أو غيره، بل يجوز كونه^(٥) تعزيرات متعدّدة أو حدوداً كذلك^(٦) مبهمه^(٧)، و من القواعد المشهورة أنّ التأسيس أولى من التأكيد^(٨)، فالحكم مطلقاً^(٩) مشكل.....

(١) صفة لموصوف مقدّر هو الإقرار. يعني كما يمكن حمل الأقارير المكررة على التأكيد لحدّ واحد كذلك يمكن حملها على التأسيس.

(٢) بأن يجري على المقرّ حدّ واحد.

(٣) أي كذا يمكن حمل الإقرار المكرر على التأسيس، بمعنى كون كلّ إقرار لحدّ مستقلّ غير الحدّ الآخر.

(٤) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المكرر. يعني فلا يكون الحدّ حدّ الزناء لو كان الإقرار المكرر أربع مرّات، أو حدّ شرب لو كان مرّتين.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الحدّ. يعني يحتمل كون الحدّ المدلول عليه بالإقرار المكرر هو تعزيرات متعدّدة.

(٦) أي يحتمل كون الحدّ حدوداً متعدّدة.

(٧) أي حدوداً متعدّدة مبهمه. بأن يراد من الإقرارين الأوّلين حدّ الشرب، و من الإقرارين الثانيين حدّ القذف، و هكذا، فليس كلّما أقرّ أربع مرّات حمل على حدّ الزناء، بل يحتمل إرادة التعزيرات المتعدّدة أو الحدود المتعدّدة.

(٨) لأنّ الإفادة خير من الإعادة، فإنّ الإعادة لاتفيد إلّا ما أفاده الأوّل، بخلاف التأسيس، فإنّ كلّ واحد من الأقارير يفيد فائدة مستقلّة جديدة.

(٩) يعني أنّ إطلاق الحكم الذي أفاده المصنّف ﷺ في قوله المتقدّم في الصفحة ١٤٣ «و من أقرّ بعدّ ولم يبيته ضرب حتّى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة» مشكل عند الشارح ﷺ.

والمستند^(١) ضعيف^(٢).

ولو قيل بأنّه مع الإقرار مرّةً لا يبلغ الخمسة والسبعين^(٣) في طرف الزيادة، وفي طرف النقيصة^(٤) يقتصر الحاكم على ما يراه^(٥) كان^(٦) حسناً.
(و في التقبيل^(٧) المحرّم^(٨).....)

(١) المراد من «المستند» هو رواية محمد بن قيس التي تقدّم في الصفحة ١٤٤ كونها أصلاً في الحكم المذكور.

(٢) وقد تقدّم وجه ضعف الرواية، وهو وقوع محمد بن قيس في سندها، فإنّه مشترك بين الثقة وغيره إذا روى عن الباقر^{عليه السلام}.

(٣) هذا رأى الشارح^{عليه السلام} في المسألة، وهو القول بقبول الإقرار من المقرّ مرّةً مع عدم وصول الضرب إلى خمسة وسبعين، لأنّه لو بلغ هذا المقدار خرج عن صدق التعزير عليه، ودخل في الحدود المقدّرة شرعاً، لأنّها حدّ القيادة.

(٤) يعني لو قيل في طرف النقيصة باقتصار الحاكم على ما يراه بعد ما أقرّ المقرّ مرّةً واحدةً لكان حسناً.

(٥) أي على القدر الذي يراه الحاكم ويعيّنه للضرب.

(٦) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو قيل».

التقبيل المحرّم والمضاجعة كذلك

(٧) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر هو قوله «التعزير بما دون الحدّ».

(٨) التقبيل المحرّم يشمل تقبيل الرجل امرأة أجنبية بشهوة أو غلاماً كذلك.

□ من حواشي الكتاب: قوله «و في التقبيل المحرّم... إلخ»، فقال الشيخ: يجب به التعزير، وأطلق، وقال في الخلاف: روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية

(و المضاجعة^(١)) أي نوم الرجل مع المرأة (في إزار) أي ثوب (واحد) أو تحت لحاف واحد (التعزير بما دون الحد^(٢))، لأنه^(٣) فعل محرم لا يبلغ حد الزناء، والمرجع في كميّة التعزير إلى رأي^(٤) الحاكم.
والظاهر أن المراد بـ«الحد»^(٥) الذي لا يبلغه هنا^(٦) حد^(٧) الزناء، كما ينبّه عليه في بعض الأخبار^(٨).....

→ يقبلها و يمانقها في فراش واحد أن عليها أقل من الحد، وقال المفيد بالتعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسعة وتسعين، ولا يبلغ التعزير مطلقاً، وهو اختيار المصنّف والمتأخرين، ولا حد لأقله، لأنه منوط بنظر الحاكم، كما هو شأن التعزير، ويدلّ على أنه لا يبلغ به حد الزاني صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «أنه يجلد كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً»، وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: «يجلدان مائة غير سوط»، (المسالك).

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «في». يعني يكون في المضاجعة أيضاً التعزير.
(٢) أي لا بدّ من كون التعزير الجاري للتقيل المحرم والمضاجعة مع المرأة الأجنبية أقلّ من الحد.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى كل واحد من التقيل والنوم في إزار واحد.

(٤) يعني أن المرجع في تحديد قدر التعزير هو إلى الحاكم.

(٥) يعني أن المراد من «الحد» في قول المصنّف عليه السلام «بما دون الحد» هو حد الزناء.

(٦) المشار إليه في قوله «هنا» هو التقيل المحرم والمضاجعة.

(٧) بالرفع، خبر لقوله «أن».

(٨) من جملة الأخبار هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً و

أنهما^(١) يضربان مائة سوط غير سوط.

(و روى) الحلبيّ في الصحيح^(٢) عن الصادق عليه السلام - و رواه^(٣) غيره أيضاً - أنهما^(٤) يجلدان كلّ واحد (مائة جلدة) حدّ^(٥) الزاني، و حملت^(٦) على ما إذا انضاف إلى ذلك^(٧) وقوع الفعل، جمعاً^(٨) بين الأخبار.

→ امرأة في لحاف واحد، فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ٢٠).

(١) الضمير في قوله «أنهما» يرجع إلى اللذين وجدا في إزار واحد.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الكافي:

حدثني عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، فالرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ (الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ١).

(٣) الضمير في قوله «رواه» يرجع إلى ما رواه الحلبيّ، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحلبيّ.

(٤) الضمير في قوله «أنهما» يرجع إلى النائمين في إزار واحد.

(٥) بدل أو عطف بيان لقوله «مائة جلدة».

(٦) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى رواية الحلبيّ.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المضاجعة. يعني أن الرواية الدالة على ثبوت الحدّ حملت على وقوع الزنا منها علاوة على المضاجعة.

(٨) يعني أن الحمل المذكور إنما هو للجمع بين الأخبار المتنافية، فإن بعضها يدلّ على الضرب تسعة وتسعين سوطاً، وهذه الرواية تدلّ على الحدّ، فتحمل هذه على وقوع فعل الزنا منها علاوة على المضاجعة.

(و لو حملت) المرأة (و لا بعل لها^(١)) و لا مولى^(٢)، و لم يعلم وجهه^(٣)
 (لم تجلد^(٤))، لاحتمال كونه^(٥) بوجه حلال أو شبهة (إلا أن تقرّ أربعاً
 بالزنا)، فتحدّ لذلك^(٦) لا للحمل، (و تؤخر^(٧)) الزانية الحامل (حتى تضع
 الحمل) و إن كان من الزنا، و تسقيه اللبن^(٨)، و ترضعه إن لم يوجد له^(٩)
 كافل.

ثم^(١٠) يقيم عليها الحدّ إن كان رجماً، و لو كان^(١١) جلدأ فبعد أيام

المرأة الحامل من دون بعل و مولى

- (١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة التي حملت مع عدم البعل لها.
- (٢) و هو ما إذا كانت المرأة أمة لا مولى لها.
- (٣) الضمير في قوله «وجهه» يرجع إلى الحمل، يعني و الحال أنّه لم يعلم وجه حمله أمّن حلال هو أم من حرام أم من شبهة.
- (٤) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو حملت».
- (٥) أي لاحتمال كون حمل المرأة بوجه حلال أو شبهة، و الحدود تدرأ بالشبهات.
- (٦) فلو أقرّت المرأة الحامل بارتكابها للزنا و حصول الحمل منه حكم عليها بالحدّ من حيث إقرارها أربعاً لا من جهة حملها.
- (٧) أي تؤخر الحامل التي ارتكبت الزنا، و تبعد عن إجراء الحدّ عليها حتى تضع.
- (٨) اللبن - بكسر ففتح -: أول اللبن في النتاج (أقرب الموارد).
- يعني تؤخر الحامل من الزنا حتى تسقي الولد أول اللبن الذي هو كثير الفائدة للطفل.
- (٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الولد.
- (١٠) أي تحدّ المرأة بعد إرضاع اللبن إن كان حدّها رجماً.
- (١١) أي لو كان حدّ المرأة جلدأ أخر إلى ما بعد أيام النفاس.

النفاس إن أمن عليها^(١) التلف، أو وجد له^(٢) مريض، وإلا^(٣) فبعده^(٤).
 ويكفي في تأخير^(٥) عنها دعواها^(٦) الحمل لا مجرد الاحتمال^(٧).
 (و لو أقرّ) بما يوجب الحدّ (ثمّ أنكر^(٨)) سقط الحدّ إن كان ممّا يوجب
 الرجم، ولا يسقط غيره^(٩)، وهو^(١٠) الجلد وما يلحقه.
 هذا^(١١) إذا لم يجمع.....

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحامل الزانية، وفي النسخ «عليه»، فإذا يرجع
 الضمير إلى الولد.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الولد.

(٣) أي وإن لم يوجد للولد مريض غير الزانية يؤخّر إجراء الحدّ عليها إلى إتمامها
 للرضاع.

(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الإرضاع.

(٥) الضمير في قوله «تأخير» يرجع إلى الحدّ، وفي قوله «عنها» يرجع إلى المرأة
 الزانية الحامل.

(٦) بأن تدّعي الزانية أنها حامل.

(٧) أي لا يكفي في تأخير إجراء الحدّ على الزانية مجرد احتمال الحمل.

الإقرار بموجب الحدّ ثمّ إنكاره

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ بموجب الحدّ.

(٩) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الرجم.

(١٠) يعني أن المراد من غير الرجم هو الجلد وما يلحقه.

والمراد ممّا يلحق الجلد هو جزّ الرأس والتغريب.

(١١) المشار إليه في قوله «هذا» هو سقوط الحدّ إذا كان رجماً.

في موجب الرجم بينه^(١) وبين الجلد، وإلا ففي سقوط الحد مطلقاً^(٢) بإنكاره^(٣) ما يوجب الرجم نظر^(٤)، من إطلاق سقوط الحد^(٥) الشامل للأمرين^(٦)، ومن أن الجلد^(٧) لا يسقط بالإنكار لو انفرد^(٨)، فكذا^(٩) إذا انضم، بل هنا^(١٠) أولى، لزيادة الذنب^(١١)، فلا يناسبه^(١٢) سقوط العقوبة مطلقاً^(١٣) مع ثبوت مثلها^(١٤) في الأخف^(١٥).

(١) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الرجم.

(٢) أي الرجم والجلد معاً.

(٣) أي بإنكار المقر.

(٤) يعني ففي سقوط الحد مطلقاً إشكال.

(٥) أي يستفاد من إطلاق سقوط الحد سقوط الرجم والجلد كليهما.

(٦) المراد من «الأمرين» هو الرجم والجلد.

(٧) هذا هو دليل عدم سقوط غير الرجم، وهو الجلد.

(٨) أي لو كان الإقرار يوجب الجلد خاصةً.

(٩) أي فكذا لا يسقط الجلد إذا انضم إلى ما يوجب الرجم أيضاً.

(١٠) المشار إليه في قوله «هنا» هو صورة انضمام الرجم إلى الجلد. يعني بل عدم سقوط

الجلد عند انضمامه إلى الرجم أولى.

(١١) فإن الذنب الموجب للرجم هو زناء المحسن، وهو أشدّ ذنباً.

(١٢) الضمير الملفوظ في قوله «فلا يناسبه» يرجع إلى الإنكار. أي فلا يناسب الإنكار سقوط الحد مطلقاً.

(١٣) أي الرجم والجلد معاً.

(١٤) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى العقوبة.

(١٥) المراد من «الأخف» هو الإقرار بالذنب الذي يوجب الجلد خاصةً.

و الأقوى سقوط الرجم^(١) دون غيره.
 وفي إلحاق^(٢) ما يوجب القتل كالزنا^(٣) بذات محرم أو كرهاً
 قولان^(٤)، من تشاركهما^(٥) في المقتضي - وهو^(٦) الإنكار لما بني على
 التخفيف^(٧) ونظر^(٨) الشارع إلى عصمة الدم وأخذه^(٩) فيه بالاحتياط - و

(١) يعني أنّ الأقوى عند الشارع ﷺ هو سقوط الرجم خاصّةً، فلا يسقط غيره من
 الحدّ والجزّ والتغريب.

(٢) أي وفي إلحاق ما يوجب القتل بالرجم في سقوط الحدّ عن المقرّ بالإنكار قولان.

(٣) قد ذكر الشارع ﷺ مثالين لما يوجب القتل:

الأول: الزنا بذات محرم.

الثاني: الزنا بالمرأة المكروهة على الزنا.

(٤) وهما القول بسقوط الحدّ والقول بعدمه.

(٥) الضمير في قوله «تشاركهما» يرجع إلى الرجم والقتل. وهذا هو دليل القول
 بالإلحاق.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المقتضي.

(٧) أي إنكار ما بني على التخفيف.

والمراد من «ما» الموصولة في قوله «لما بني على التخفيف» هو الحدّ.

(٨) بالرفع، عطف على قوله «الإنكار». وهذا هو وجه ثانٍ لاشتراكهما في المقتضي.

يعني أنّ المقتضي الثاني لاشتراكهما هو نظر الشارع إلى عصمة الدماء وأخذه
 بالاحتياط في الدماء.

(٩) بالرفع أيضاً، عطف على قوله «الإنكار»، وهذا وجه ثالث، والضمير فيه يرجع

إلى الشارع، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الدم.

من^(١) عدم النص عليه و بطلان القياس^(٢).
 (و لو أقر^(٣) بحدّ، ثمّ تاب تخيّر الإمام في إقامته^(٤) عليه) و العفو
 عنه^(٥)، (رجماً^(٦)) كان الحدّ (أو غيره) على المشهور، لاشتراك الجميع في
 المقتضي^(٧)، و لأنّ التوبة إذا أسقطت تحتم^(٨) أشدّ العقوبتين^(٩)
 فإسقاطها^(١٠) لتحتم الأخرى^(١١) أولى.
 ونبّه بالتسوية^(١٢) بينهما.....

(١) هذا هو دليل عدم سقوط القتل بالإنكار بعد الإقرار، و هو عدم النص عليه.
 (٢) أي و من بطلان قياس القتل بالرجم في السقوط بالإنكار بعد الإقرار.

التوبة بعد الإقرار بحدّ

(٣) أي لو أقرّ العاصي بما يوجب الحدّ، ثمّ تاب تخيّر الإمام ﷺ في إقامة الحدّ عليه و في العفو عنه.

(٤) الضمير في قوله «إقامته» يرجع إلى الحدّ، و في قوله «عليه» يرجع إلى المقرّ.

(٥) أي العفو عن المقرّ.

(٦) أي سواء كان الحدّ المقرّ به رجماً أو غيره.

(٧) أي لاشتراك الجميع فيما يوجب التخيير للإمام ﷺ.

و المراد من «المقتضي» هو التوبة بعد الإقرار.

(٨) بالنصب، مفعول لقوله «أسقطت».

(٩) المراد من «العقوبتين» هو الرجم و الجلد، و المراد من أشدّها هو الرجم.

(١٠) الضمير في قوله «فإسقاطها» يرجع إلى التوبة.

(١١) أي العقوبة الأخرى التي هي أخفّ، و المراد منها هو الجلد.

(١٢) أي بقوله «رجماً أو غيره». و الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى العقوبتين.

على خلاف^(١) ابن إدريس، حيث خصّ^(٢) التخيير^(٣) بما^(٤) إذا كان الحدّ رجماً، وحتم^(٥) إقامته لو كان جلدأ محتجاً بأصالة البقاء^(٦) واستلزام^(٧) التخيير تعطيل الحدّ المنهي عنه في غير موضع الوفاق^(٨).
و ينبغي على قول^(٩) ابن إدريس إلحاق ما يوجب القتل^(١٠) بالرجم، لتعليقه^(١١) بأنّه يوجب تلف النفس، بخلاف الجلد.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «تبه».

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن إدريس عليه السلام.

(٣) أي تخيّر الإمام عليه السلام في العفو وإقامة الحدّ.

(٤) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «خصّ». يعني أنّ ابن إدريس عليه السلام قال باختصاص تخيّر الإمام عليه السلام بفرض كون الحدّ رجماً.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن إدريس عليه السلام، والضمير في قوله «إقامته» يرجع إلى الحدّ.

(٦) المراد من «أصالة البقاء» هو استصحاب بقاء الحدّ الذي ثبت بالمعصية قبل التوبة.

(٧) بالجرّ، عطف على قوله «أصالة البقاء». وهذا دليل ثانٍ لابن إدريس عليه السلام، وهو

استلزام التخيير تعطيل الحدّ الذي ورد النهي عنه في الشرع.

(٨) المراد من «موضع الوفاق» هو الرجم خاصّةً، وقد اتّفقوا فيه على التخيير.

(٩) المراد من «قول ابن إدريس» هو تخيّر الإمام عليه السلام إذا كان الحدّ رجماً، وتحتمّ الإقامة

إذا كان جلدأ. يعني ينبغي على هذا القول إلحاق القتل بالرجم في تخيّر الإمام عليه السلام.

(١٠) وهو في مثل ارتكاب الزنا بذات المحرم أو مكرهاً للمرأة.

(١١) الضمير في قوله «لتعليقه» يرجع إلى ابن إدريس عليه السلام، وفي قوله «بأنّه» يرجع إلى

الرجم. يعني أنّ ابن إدريس علّل تخيّر الإمام عليه السلام فيما إذا كان الحدّ رجماً بأنّه يوجب

تلف النفس، وهذا التعليق يشمل القتل أيضاً.



مرکز تحقیقات کلام و علوم اسلامی

(الفصل الثاني^(١))

(في اللواط)، وهو وطء الذكر^(٢)، واشتقاقه^(٣) من فعل قوم لوط، (و

اللواط والسحق والقيادة

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب « وفيه فصول»، وقد تقدّم الفصل الأول في خصوص حدّ الزنا، ويختصّ هذا الفصل باللواط والسحق والقيادة.

(٢) هذا من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول. يعني أنّ اللواط لا يتحقّق إلاّ بوطي الذكر لا بوطي الأنثى ولو من الدبر، فإنّه زنا.

أقول: لا يخفى شدة شناعة عمل اللواط وقبحه وإثارته للشخصومات بين الأشخاص وإيرائه للأمراض وأنه يوجب عدم الميل إلى النسوان ويمنع التوالد والتناسل، فيوجب فساد النسل وغير ذلك من المضرات الحاصلة منه، ولذلك عيّن الشارع لمرتكبه فاعلاً ومفعولاً إحدى العقوبات الخمس:

الأول: القتل بالسيف. الرابع: إلقاؤه من شاهق.

الثاني: الإحراق بالنار. الخامس: إلقاء جدار عليه.

الثالث: الرجم.

(٣) يعني أنّ وجه تسمية هذا العمل بـ«اللواط» نشأ من فعل قوم نبيّ اسمه لوط.

السحق^(١)، وهو ذلك فرج المرأة بفرج أخرى، (و القيادة)، و سيأتي أنها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش^(٢).
 أمّا الأول^(٣) (فمن أقرّ بإيقاب ذكر^(٤)) أي إدخال شيء من الذكر^(٥) في دبره^(٦) و لو مقدار الحشفة^(٧)، و ظاهرهم^(٨) هنا الاتفاق على ذلك^(٩) وإن اكتفوا ببعضها^(١٠) في تحريم أمّه وأخته و بنته، في حالة كون المقرّ

→ قال في الحديقة: اشتقاقه من لفظ «لوط» اسم النبي ابن أخي إبراهيم ﷺ أو ابن خالته، وهو أخو سارة امرأة إبراهيم ﷺ، و لوط اسم أعجمي.
 (١) بالجرّ، عطف على مدخول «في» الجارة في قوله «في اللواط». يعني أن الفصل الثاني في السحق أيضاً.

(٢) المراد من قوله «هذه الفواحش» هو الزنا و اللواط و السحق.

اللطاط

الإقرار باللواط أو الشهادة به

(٣) المراد من «الأول» هو اللواط. وقد تقدّم معناه سابقاً.

(٤) قوله «إيقاب ذكر» من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٥) أي آلة الذكورية.

(٦) الضمير في قوله «دبره» يرجع إلى الذكر الذي يراد به المذكّر.

(٧) أي يتحقّق اللواط بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوع الحشفة.

(٨) الضمير في قوله «ظاهرهم» يرجع إلى الفقهاء، و المشار إليه في قوله «هنا» هو تحقّق اللواط.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إدخال الحشفة أو مقدارها.

(١٠) أي اكتفى الفقهاء ﷺ بإدخال بعض الحشفة في الحكم بتحريم أمّ الموطوء وأخته و بنته.

(مختاراً^(١)) غير مكره على الإقرار (أربع مرّات) ولو^(٢) في مجلس واحد،
(أو شهد عليه^(٣) أربعة رجال) عدول (بالمعاينة) للفعل^(٤) كالزنا^(٥)، (و
كان) الفاعل المقرّ أو المشهود عليه (حرّاً^(٦)) بالغاً عاقلاً قتل^(٧)).

واعتبار بلوغه وعقله واضح^(٨)، إذ لا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون، و
كذا لا يقتلان لو شهد عليهما^(٩) به، لعدم التكليف.

أمّا الحرّيّة فإنّما تعتبر في قبول الإقرار، لأنّ^(١٠) إقرار العبد يتعلّق بحقّ
سيّده، فلا يسمع، بخلاف الشهادة عليه^(١١)،

(١) ذكر المصنّف ﷺ هذا الشرط قبل اشتراط البلوغ والعقل، للزوم تماميّة الشرائط
العامة في الإقرار.

(٢) أي ولو وقعت الأقارير الأربعة في مجلس واحد.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفاعل.

(٤) مفعول لقوله «المعاينة»، واللام للتقوية.

(٥) أي على نحو ما يعتبر المعاينة في الزنا، أي كالميل في المكحلة.

(٦) أي من شرائط نفوذ إقرار الفاعل المقرّ وكذا المشهود عليه باللواط هو كونه حرّاً
بالغاً عاقلاً.

(٧) جواب شرط، والشرط هو قوله «من أقرّ».

(٨) لأنّهما من الشرائط العامة للتكليف.

(٩) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الصبيّ والمجنون، وفي قوله «به» يرجع إلى
اللواط.

(١٠) يعني أنّ الدليل على اعتبار الحرّيّة في قبول الإقرار باللواط هو كون إقرار العبد به
إقراراً على مولاه، فإنّ إقرار العقاء على أنفسهم نافذ لا على غيرهم.

(١١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العبد.

فإنه لا فرق فيها^(١) بينه وبين الحرّ، فيقتل^(٢) حيث يقتل^(٣)، وكذا لو أطلع عليهما^(٤) الحاكم.

وبالجملة فحكمه^(٥) حكم الحرّ إلّا في الإقرار وإن كانت العبارة^(٦) توهم خلاف ذلك.

و يقتل الفاعل^(٧) (محصناً) كان (أو لا)، وقتله^(٨) (إمّا بالسيف^(٩) أو

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الشهادة، وفي قوله «بينه» يرجع إلى العبد.

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العبد.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحرّ. يعني يقتل العبد بشهادة العدول بلواطه حيث يقتل الحرّ بها.

(٤) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى العبد والحرّ. يعني وكذا يقتل العبد والحرّ لو علم الحاكم بارتكابها اللواط.

(٥) الضمير في قوله «فحكمه» يرجع إلى العبد. يعني لا فرق بين العبد والحرّ إلّا في الإقرار.

(٦) أي عبارة المصنّف رحمه الله حيث قال «وكان حرّاً» توهم عدم قبول الشهادة أيضاً في حقّ العبد والحال أن العبد والحرّ يتوافقان في الحكم إلّا في الإقرار خاصة.

حكم الفاعل

(٧) أي يقتل الفاعل، سواء كان محصناً أم لا، وقد تقدّم شرح الإحصان في البحث عن أقسام حدّ الزنا في الصفحة ٧٢.

(٨) الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الفاعل.

(٩) بأن يضرب عنقه.

الإحراق بالنار أو الرجم) بالحجارة وإن لم يكن^(١) بصفة الزاني المستحق للرجم (أو بإلقاء جدار عليه^(٢) أو بإلقائه^(٣) من شاهق) كجدار رفيع يقتل مثله^(٤).

(و يجوز الجمع بين اثنين منها^(٥)) أي من هذه الخمسة بحيث يكون أحدهما^(٦) الحريق، والآخر أحد الأربعة بأن يقتل بالسيف أو الرجم أو الرمي به^(٧) أو عليه^(٨)، ثم يحرق^(٩)، زيادة^(١٠) في الردع.

(١) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الرجم. يعني وإن لم يكن رجم اللائط على نحو رجم الزاني من إدخال المرجوم في الحفيرة إلى الحقو أو إلى الوسط.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفاعل.

(٣) أي بإلقاء الفاعل من مكان شاهق.

(٤) أي الجدار الذي يقتل الفاعل بإلقاء مثله عليه.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العقوبات المذكورة، كما يأتي في عبارة الشارح رحمه الله أيضاً.

(٦) أي يجوز كون إحدى العقوبتين اللتين يجمع بينهما حريقاً وكون الأخرى إحدى العقوبات الأربع الأخر.

(٧) أي بإلقائه من مكان شاهق.

(٨) أي بإلقاء جدار عليه.

(٩) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفاعل.

(١٠) أي لزيادة ردع الغير عن ارتكاب اللواط.

(والمفعول به يقتل^(١) كذلك إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً، ويعزّر^(٢) الصبي) فاعلاً ومفعولاً.

(و يؤدّب المجنون) كذلك^(٣)، والتأديب في معنى التعزير هنا^(٤) وإن اختلفا^(٥) من حيث إن التعزير يتناول المكلف وغيره، بخلاف التأديب^(٦).

وقد تحرّر من ذلك^(٧) أن الفاعل والمفعول إن كانا بالغين قتلاً^(٨)، حرّين كانا أم عبيدين أم بالتفريق^(٩)، مسلمين كانا أم كافرين أم بالتفريق^(١٠)، وإن كانا صبيّين أو مجنونين أو بالتفريق.....

حكم المفعول والصبي والمجنون

- (١) أي يقتل المفعول به أيضاً بإحدى العقوبات الخمس.
- (٢) يعني لا يثبت شيء من العقوبات المذكورة في حقّ الصبي إذا ارتكب اللواط، فاعلاً كان أو مفعولاً، بل يؤدّب بما يراه الحاكم.
- (٣) أي فاعلاً كان المجنون أو مفعولاً.
- (٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو باب اللواط. يعني أن التأديب والتعزير في باب اللواط بمعنى واحد، لكن في غيره من الأبواب يستعمل التعزير في حقّ المكلف وغيره، وأمّا التأديب فيستعمل في حقّ غير المكلف مثل الصبي والمجنون.
- (٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى التأديب والتعزير.
- (٦) يعني أن التأديب يختصّ بغير المكلف.
- (٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكره المصنّف في المتن والشارح في الشرح.
- (٨) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفاعل والمفعول.
- (٩) بأن يكون أحدهما حرّاً والآخر عبداً.
- (١٠) كما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

أدباً^(١)، وإن كان أحدهما مكلفاً والآخر غير مكلف قتل المكلف وأدب غيره^(٢).

(و لو أقرّ به^(٣) دون الأربع لم يحدّ) كالإقرار بالزنا (و عزّر) بالإقرار و لو مرّةً، ويمكن اعتبار المرّتين^(٤)، كما في موجب^(٥) كلّ تعزير، و سيأتي^(٦)، وكذا الزنا^(٧)، ولم يذكره^(٨) ثمّ^(٩).

(١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الصبيّ و المجنون.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المكلف. يعني أدب غير المكلف من الفاعل و المفعول.

الإقرار باللواط دون الأربع

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اللواط. يعني لو أقرّ شخص بلواطه أقلّ من أربع مرّات لم يحكم عليه بالحدّ كما في الإقرار بالزنا.

(٤) يعني يمكن توقّف ثبوت التعزير على المقرّ على الإقرار مرّتين، فلا يعزّر بالإقرار مرّةً واحدةً.

(٥) بصيغة اسم الفاعل. يعني كما يعتبر الإقرار مرّتين فيما يوجب كلّ تعزير.

(٦) أي و سيأتي اعتبار الإقرار مرّتين في موجب كلّ تعزير و عدم كفاية الإقرار مرّةً واحدةً.

(٧) يعني و مثل الإقرار باللواط أقلّ من أربع مرّات هو الإقرار بالزنا بمعنى أنّ المقرّ به يعزّر إذا أقرّ أقلّ من أربع مرّات.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، و ضمير المفعول يرجع إلى التعزير.

(٩) المشار إليه في قوله «ثمّ» هو باب الزنا.

(و لو شهد) عليه^(١) به (دون الأربعة) أو اختلّ بعض الشرائط^(٢) وإن كانوا أربعة (حدّوا، للفرية^(٣)).
 (و يحكم الحاكم فيه^(٤) بعلمه) كغيره^(٥) من الحدود، لأنّه^(٦) أقوى من البيّنة.

(و لا فرق) في الفاعل^(٧) و المفعول (بين العبد و الحرّ هنا^(٨)) أي في حالة علم الحاكم، وكذا لا فرق بينهما^(٩).....

شهادة دون الأربعة باللواط

- (١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفاعل، و في قوله «به» يرجع إلى اللواط.
- (٢) أي الشرائط المعتبرة في الشهود من العدالة و المعاينة كالميل في المكحلة و غيرها.
- (٣) أي حدّ الشهود، لافترائهم على المشهود عليه بالزنا.

حكم الحاكم بعلمه

- (٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى اللواط، و في قوله «بعلمه» يرجع إلى الحاكم.
- (٥) أي كغير اللواط من موجبات الحدود. يعني أنّ الحاكم كما يحكم بعلمه في سائر الحدود يحكم بعلمه في خصوص اللواط أيضاً.
- (٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى علم الحاكم. يعني لأنّ علم الحاكم أقوى من البيّنة الموجبة للظنّ.
- (٧) يعني لا فرق في حكم الحاكم بعلمه باللواط بين كون الفاعل و المفعول عبداً أو حرّاً.
- (٨) المشار إليه في قوله «هنا» هو حكم الحاكم بعلمه، كما صرّح بذلك الشارح رحمه الله أيضاً.
- (٩) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الحرّ و العبد. يعني لا فرق بين الحرّ و العبد إذا قامت البيّنة على ارتكابها للواط.

مع البيّنة كما مرّ^(١)، وهذا^(٢) منه مؤكّد لما أفهمته عبارته سابقاً من^(٣) تساوي الإقرار والبيّنة في اعتبار الحرّية.
(و لو ادّعى العبد الإكراه^(٤)) من مولاه عليه^(٥) (درئ^(٦) عنه الحدّ) دون المولى^(٧)، لقيام القرينة^(٨) على ذلك^(٩)، ولأنّه^(١٠) شبهة محتملة،

(١) أي كما مرّ في أوّل هذا الفصل في قول الشارح ﷺ في الصفحة ١٦٣ «أما الحرّية فإنّما تعتبر في قبول الإقرار... بخلاف الشهادة عليه، فإنّه لا فرق فيها بينه وبين الحرّ». (٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول المصنّف ﷺ «و لا فرق بين العبد والحرّ هنا»، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المصنّف. يعني أنّ قول المصنّف هنا «لا فرق بين الحرّ والعبد هنا» يؤكّد عبارته سابقاً في الصفحة ١٦٢ وما بعدها حيث قال «فمن أقرّ بإيقاب ذكر... وكان حرّاً». (٣) «من» بيان لقوله «ما أفهمته عبارته سابقاً».

ادعاء العبد الإكراه

- (٤) أي إكراه مولاه إتياء على اللواط.
(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللواط.
(٦) بصيغة المجهول. أي دفع الحدّ عن العبد المدّعي لإجبار مولاه إتياء.
(٧) أي لا يدرأ الحدّ عن المولى إذا ادّعى الإكراه على اللواط مع عبده.
(٨) المراد من «القرينة» هو تسلّط المولى على عبده.
(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو صدق العبد في دعوى إكراه المولى.
(١٠) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الإكراه. يعني أنّ الإكراه في حقّ العبد شبهة محتملة، فإذا ادّعاء العبد درئ عنه الحدّ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

فيدرأ الحدّ بها^(١).

ولو ادّعى^(٢) الإكراه من غير مولاه فالظاهر أنّه^(٣) كغيره وإن كانت العبارة^(٤) تتناوله^(٥) بإطلاقها^(٦).
(ولا فرق) في ذلك^(٧) كلّ (بين المسلم والكافر)، لشمول الأدلّة^(٨) لهما^(٩).

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الشبهة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى العبد. يعني لو ادّعى العبد الإكراه على اللواط من غير المولى فهو كغيره في عدم سماع دعواه.

(٣) الضميران في قوله «أنّه» و «كغيره» يرجعان إلى العبد.

(٤) أي عبارة المصنّف حيث قال «ولو ادّعى الإكراه درئ عنه الحدّ».

(٥) الضمير المملووظ في قوله «تتناوله» يرجع إلى ادّعاء العبد الإكراه من غير مولاه.

(٦) الضمير في قوله «بإطلاقها» يرجع إلى العبارة. يعني أنّ إطلاق عبارة المصنّف يشمل فرض ادّعاء العبد الإكراه من غير مولاه أيضاً.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قتل اللاتط بإحدى العقوبات الخمس، أو الجمع بين الاثنين من تلك العقوبات بالإقرار أربع مرّات أو بقيام البيّنة. يعني لا فرق في الأحكام المذكورة بين كون اللاتط هو الكافر أو المسلم.

(٨) من جملة الأدلّة الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائماً، ثمّ ضرب بالسيف ضربةً أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك (الوسائل).

ج ١٨ ص ٤١٦ ب ١ من أبواب حدّ اللواط من كتاب الحدود ح ٢.

(٩) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المسلم والكافر.

(وإن لم يكن) الفعل (إيقاباً^(١)) كالتفخيذ أو جعل الذكر^(٢) (بين الأليين^(٣)) - بفتح الهمزة والياءين من تحت^(٤) من دون تاء بينهما^(٥) - (فحدّه^(٦) مائة جلدة) للفاعل^(٧) والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار، كما مر^(٨)، (حرّاً كان) كلّ منهما^(٩) (أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، محصناً^(١٠) أو غيره) على الأشهر^(١١)،

حكم ما هو دون الإيقاب

(١) أي إدخالاً. يعني لو لم يكن الفعل الواقع بين الذكرين بالغاً حدّ الإدخال فالحدّ هو مائة جلدة.



(٢) بأن يجعل الفاعل ذكره بين أليي المفعول.

(٣) الأليين تشية، مفردا الآية.

(٤) بالفتح -: العجيزة، مثناها أليان بدون تاءٍ على غير القياس، ج أليات و ألياً (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ لليائين نقطتين من تحتٍ لا من فوقٍ، فهما ياءان لا تاءان!

(٦) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى اليائين.

(٧) الضمير في قوله «فحدّه» يرجع إلى ما هو غير الإيقاب.

(٨) يعني أنّ غير الموقب - بكسر القاف - وغير الموقب - بفتحها - يحدّان مائة جلدة.

(٩) أي كما قد مرّ ذكر القيود الثلاثة: البلوغ والعقل والاختيار في قول المصنّف في الصفحة ١٦٣.

(١٠) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الفاعل والمفعول.

(١١) أي سواء كان الفاعل محصناً أو غيره.

(١١) يعني أنّ القول بمائة جلدة هو الأشهر في مقابل القول برجم المحصن مطلقاً والقول

لرواية^(١) سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام قال: «إن كان^(٢) دون الثقب فالحدّ، وإن كان ثقب أُقيم قائماً، ثم ضرب بالسيف». والظاهر أن المراد بالحدّ^(٣) الجلد.

(و قيل: يرمم المحصن^(٤)) و يجلد غيره^(٥)، جمعاً^(٦) بين رواية^(٧) العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام أنه قال: «حدّ اللوطيّ مثل حدّ الزاني»، و قال: «إن كان قد أحصن رجم، وإلاّ جلد»، و قريب منها رواية^(٨) حمّاد بن

→ يقتل اللائط كذلك.

(١) قد تقدّم منّا ذكر الرواية بتمامها مع مصدرها في الهامش ٨ من ص ١٧٠.

(٢) يعني إن كان الفعل فيما دون الثقب كالتفخيز أو جعل الذكر بين الأليين ثبت الحدّ.

(٣) يعني أن المراد من «الحدّ» المذكور في الرواية هو الجلد.

(٤) يعني قال بعض برجم المحصن ولو كان الفعل دون الإيقاب و جلد غيره.

(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المحصن.

(٦) قال في المسالك: قوله «جمعاً بين رواية العلاء بن الفضيل... إلخ»، و طريق الجمع

حمل الأولى على غير الموقب والثانية عليه، ونفى في المختلف عنه البأس، و يظهر من

الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً، لأنهم فرضوه في غير الموقب، وجعلوا

الإيقاب هو الكفر بالله، أخذاً من الرواية المحمولة على المبالغة في الذنب أو على

المستحلّ.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٧ ب ١ من أبواب حدّ اللواط من

كتاب الحدود ح ٣.

(٨) هذه الرواية أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى

عثمان، وبين ما روي^(١) من قتل اللائط مطلقاً^(٢).
وقيل^(٣): يقتل مطلقاً، لما ذكر^(٤).

→ رجلاً، قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتي به؟ قال: عليه القتل على كل حال، محصناً كان أو غير محصن (المصدر السابق: ح ٤).

(١) وهذه الرواية أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد؟ فإن بعض العصابة روي أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه، فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك، وكتب أيضاً هذا الرجل، ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذه، ما توبته؟ فكتب: القتل، وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب: مائة سوط (المصدر السابق: ح ٥).

فرواية العلاء بن الفضيل تدلّ على أن اللوطي إن كان محصناً رجسماً، وإلا جلد، سواء أدخل أم لا، وقريب منها رواية حماد بن عثمان، والرواية المنقولة عن ابن سعيد تدلّ على قتل اللائط مطلقاً، سواء أوقب أم لم يوقب، وسواء كان محصناً أم لا، فطريق الجمع بينهما على القول المذكور هو أن نحمل الفريق الأول على جلد اللائط الذي لم يوقب ولم يكن محصناً، وأن نحمل الرواية الثانية على قتل اللائط إذا كان محصناً وإن لم يوقب.

(٢) أي سواء أوقب أم لا.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بقتل اللائط، سواء كان اللائط محصناً أم لا، وهذا القول منسوب إلى ابن الجنيد والصدوقين عليهما السلام.

(٤) المراد من «ما ذكر» هو الرواية التي نقلناها في الهامش ١ من هذه الصفحة عن الحسين بن سعيد الدالة على قتل اللائط مطلقاً.

و الأخبار من الطرفين^(١) غير^(٢) نقيّة السند، و المتيقّن^(٣) المشهور، و الأصل عدم أمر آخر^(٤).
(و لو تكرّر منه^(٥) الفعل) الذي لا يوجب القتل ابتداءً^(٦).....

(١) المراد من «الطرفين» هو طرف القول بكون حدّ اللائط مطلقاً حدّ الزاني، فيرجم إن كان محصناً، سواء أوقب أم لا، و يجلد إن لم يكن محصناً، و طرف القول بأنّ اللائط يقتل، سواء أوقب أم لا، و سواء كان محصناً أم لا.

(٢) بالرفع، خبر لقوله «الأخبار». يعني أنّ الأخبار المستند إليها غير نقيّة السند. أمّا الرواية المنقولة عن العلاء بن الفضيل فغير نقيّة السند، لوقوع محمّد بن سنان في طريقها، فإنّ علماء الرجال ضعفوه.

و أمّا ضعف الرواية المنقولة عن حماد بن عثمان فلو قوع معلّى بن محمّد في طريقها، فقد صرح النجاشي و العلامة عليه السلام بأنّه من حيث نقل الأحاديث و اتّخاذ المذهب مضطرب.

و أمّا الرواية التي استند إليها ابن الجنيد و الصدوقان فضعفها لكونها مرسلة، لأنّ فيها نقلاً عن ابن سعيد: «قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام»، و عدم تسمية اسم هذا الرجل الناقل عن أبي الحسن عليه السلام هو سبب إرسال الحديث.

(٣) يعني أنّ المتيقّن من الأقوال هو القول المشهور، و هو الجلد مائة سوط إذا كان الفعل فيما دون الإيقاب، فإنّ العقوبة بذلك المقدار لا يرب فيها، و الزائد على ذلك مشكوك فيه، فتجري فيه البراءة.

(٤) يعني أنّ الأصل هو عدم العقوبة الزائدة على الجلد، و هي القتل بالرجم.

تكرار ما لا يوجب القتل ابتداءً

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى من ارتكب ما هو دون الإيقاب.

(٦) هذا قيد لقوله «لا يوجب».

(مرتين^(١) مع تكرار الحد) عليه - بأن حدّ لكل مرّة - (قتل^(٢) في الثالثة)،
لأنه^(٣) كبيرة، وأصحاب الكبائر مطلقاً^(٤) إذا أُقيم عليهم^(٥) الحدّ مرتين
قتلوا في الثالثة، لرواية^(٦) يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:
«أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة».

(و الأحوط) - وهو^(٧) الذي اختاره المصنّف في الشرح - قتله^(٨) (في
الرابعة)، لرواية^(٩) أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الزاني إذا جلد ثلاثاً

(١) كما إذا ارتكب ما هو دون الإيقاب مرتين مع تكرار الحدّ عليه.

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى من ارتكب ما هو دون
الإيقاب. يعني يحكم بقتله في المرتبة الثالثة إذا أُجري عليه الحدّ مرتين.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى ما هو دون الإيقاب.

(٤) أي جميع أقسام الكبائر.

(٥) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى أصحاب الكبائر.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٨ ب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا
من كتاب الحدود ح ٣.

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام ذيل هذه الرواية: أقول: حملة الشيخ و غيره على غير
الزاني.

(٧) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الأحوط. يعني أن المصنّف عليه السلام اختار ما هو
الأحوط في كتابه (شرح القواعد).

(٨) يعني أن الأحوط هو قتل المرتكب للفعل المبحوث عنه في المرتبة الرابعة لا الثالثة.

(٩) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى

يقتل في الرابعة»، ولأن^(١) الحدّ مبنيّ على التخفيف، وللاحتياط^(٢) في الدماء.

وترجيح هذه الرواية بذلك^(٣) وبأنّها^(٤) خاصّة، وتلك^(٥) عامّة، فيجمع بينهما^(٦) بتخصيص العامّ بما عدا الخاصّ^(٧)، وهو^(٨) الأجود. ولو لم يسبق حدّه^(٩) مرّتين لم يجب سوى الجلد مائة.

→ يجلد ثلاثاً، ويقتل في الرابعة. يعني جلد ثلاث مرّات (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٧ ب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود ح ١).

(١) هذا دليل آخر للقتل في المرتبة الرابعة.

(٢) هذا دليل ثالث للقتل في المرتبة الرابعة.

(٣) المشار إليه في قوله «بذلك» هو كون الحدّ مبنيّاً على التخفيف أولاً، ولزوم الاحتياط في الدماء ثانياً.

(٤) الضمير في قوله «بأنّها» يرجع إلى رواية أبي بصير. يعني أنّ هذه الرواية خاصّة، لورودها في خصوص الزنا.

(٥) المشار إليه في قوله «تلك» هو رواية يونس. يعني أنّ تلك الرواية عامّة تشمل كلّ كبيرة، زنا كانت أو غيره.

(٦) أي يجمع بين الروایتين باختصاص العامّ بما عدا الزنا، فيقال: إنّ رواية يونس تدلّ على قتل المرتكب للكبائر غير الزنا في المرتبة الثالثة، ورواية أبي بصير تدلّ على قتل المرتكب للزنا من بين الكبائر في المرتبة الرابعة.

(٧) المراد من «الخاصّ» هو الخبر الخاصّ، أعني رواية أبي بصير.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الجمع المذكور بين الروایتين.

(٩) يعني لو لم يجر على المرتكب لدون الإيقاب الحدّ مرّتين لم يجب عليه إلا الحدّ الواحد - وهو الجلد مائة - ولو ارتكبه مرّات عديدة.

(و لو تاب^(١) قبل قيام البيّنة سقط الحدّ عنه، قتلاً) كان الحدّ (أو رجماً أو جلداً) على ما فصل^(٢).

(و لو تاب بعده^(٣) لم يسقط الحدّ، وكذا^(٤)) لو تاب (مع الإقرار، ولكن يتخير الإمام في المقرّ) قبل التوبة^(٥) (بين العفو والاستيفاء^(٦)) كالزنا. (و يعزّر من قبل غلاماً بشهوة) بما يراه^(٧) الحاكم، لأنّه^(٨) من جملة المعاصي، بل الكبائر المتوعّد عليه^(٩) بخصوصه النار، فقد روي أنّ من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرضين و ملائكة الرحمة و

حكم التوبة

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المرتكب للمعصية. يعني لو تاب قبل قيام البيّنة عليه سقط عنه الحدّ، لأنّ النائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(٢) أي على ما فصل في البحث عن سقوط حدّ الزنا بالتوبة في الصفحة ٥٨.

(٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى قيام البيّنة.

(٤) أي وكذا لا يسقط الحدّ لو تاب مع الإقرار بالزنا، لكن يتخير الإمام ﷺ فيما يفعل.

(٥) قوله «قبل التوبة» يتعلّق بقوله «المقرّ». يعني يتخير الإمام ﷺ بين إجراء الحدّ على من أقرّ بالزنا قبل التوبة ثمّ تاب و بين العفو عنه.

(٦) أي إجراء الحدّ على المقرّ.

تقبيل غلام بشهوة

(٧) أي يعزّر بمقدار يراه الإمام ﷺ صلاحاً.

(٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى تقبيل الغلام.

(٩) يعني أنّ تقبيل الغلام بشهوة ممّا توعدّ عليه بالنار.

ملائكة الغضب، وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً^(١)، وفي حديث آخر «من قتل غلاماً بشهوة ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار»^(٢).

(و) كذا (يعزّر الذكران)^(٣) المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رحم) أي قرابة (من ثلاثين^(٤) سوطاً إلى تسعة و تسعين) على المشهور.

أمّا تحديده^(٥) في جانب الزيادة^(٦) فلاّنه^(٧) ليس بفعل يوجب الحدّ كاملاً، فلا يبلغ^(٨) به، ولقول^(٩) الصادق عليه السلام في المرأتين تنامان في ثوب واحد:

(١) الرواية منقولة في كتاب مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ ب ١٨ من أبواب النكاح المحرّم من كتاب النكاح: ح ٣.
(٢) المصدر السابق: ذيل نفس الحديث.

اجتماع الذكرين تحت إزار

- (٣) الذكران مثني الذكر الشامل للطفل والغلام.
(٤) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يعزّر». يعني أنّ التعزير الجاري على من ذكر هو المجلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين.
(٥) الضمير في قوله «تحديده» يرجع إلى التعزير.
(٦) وهو التسعة والتسعون في قوله «إلى تسعة و تسعين».
(٧) الضمير في قوله «فلاّنه» يرجع إلى الاجتماع تحت إزار واحد. يعني أنّ الاجتماع تحت إزار واحد ليس عملاً يوجب الحدّ كاملاً، بخلاف اللواط أو الزنا أو غيرها.
(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الفعل، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحدّ.
(٩) هذا دليل آخر للتحديد في جانب الزيادة، والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

«تضربان» قلت: حدًّا؟ قال: «لا»، وكذا^(١) قال في الرجلين، وفي رواية^(٢) ابن سنان عنه عليه السلام: «يجلدان حدًّا غير سوط واحد». و أما في جانب النقيصة^(٣) فلرواية^(٤) سليمان بن هلال عنه عليه السلام قال: «يضربان ثلاثين سوطاً».

→ محمد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد، فقال: تضربان، فقلت: حدًّا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد، قال: يضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود ح ١٦).

(١) يعني ومثل ما قاله في خصوص المرأتين من عدم ضربها بمقدار الحد هو ما قاله في خصوص رجلين ناما تحت لحاف واحد، وقد تقدّم ذكر الرواية بتأنيدها في الهامش السابق.

(٢) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، فقال: يجلدان حدًّا غير سوط واحد (التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٣).

(٣) كما مرّ في قول المصنف عليه السلام «من ثلاثين سوطاً». يعني أنّ دليل كون التعزير في جانب النقيصة ثلاثين سوطاً هو رواية سليمان بن هلال.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام، فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً... إلخ (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود ح ٢١).

و طريق الجمع^(١) الرجوع فيما بين الحدّين^(٢) إلى رأي الحاكم.
و التقييد بنفي الرحم بينهما^(٣) ذكره^(٤) المصنّف كغيره، تبعاً^(٥) للرواية.
و يشكل بأنّ مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك^(٦)، فالأولى ترك
القيد^(٧) أو التقييد بكون الفعل محرّماً^(٨).

(١) يعني أنّ طريق الجمع بين الروايات المذكورة المتخالفة التي تدلّ بعضها على
الضرب تسعة و تسعين سوطاً - كما في رواية ابن سنان -، و تدلّ بعضها على
الضرب ثلاثين سوطاً - كما في رواية سليمان بن هلال - هو أن يرجع فيما بين الحدّين
إلى رأي الحاكم.

(٢) اللام في قوله «الحدّين» تكون للعهد الذكري.

(٣) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى النائمين تحت لحاف واحد.

(٤) أي ذكر هذا التقييد المصنّف ﷺ حيث قال «و ليس بينهما رحم»، و كذا تعرّض له
غيره. و الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى المصنّف.

(٥) يعني أنّ المصنّف و غيره من الفقهاء ﷺ ذكروا هذا القيد، تبعاً لما في الرواية حيث
سأل ﷺ: «ذوا محرم؟»، و كذا قوله ﷺ: «ذواتا محرم؟».

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو نوم الرجلين المجرّدين تحت لحاف واحد. يعني أنّ
تحقّق مطلق الرحم بينهما لا يوجب جواز نومها مجرّدين تحت لحاف واحد.

(٧) المراد من «القيد» هو قوله «و ليس بينهما رحم».

(٨) يعني أنّ الأولى هو ترك مطلق القيد أو التقييد - إن كان لا بدّ منه - بكون الفعل
محرّماً، فلو كان المنام كذلك مستنداً إلى صورة الضرورة أو الإكراه لم يكن محرّماً و
لا موجباً للتعزير المذكور.

(و السحق^(١) يثبت بشهادة أربعة رجال) عدول^(٢) لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات^(٣) (أو الإقرار أربعاً) من البالغة^(٤) الرشيدة^(٥) الحرّة^(٦) المختارة^(٧) كالزنا.
(و حدّه^(٨) مائة جلدة، حرّة كانت) كلّ واحدة منهما^(٩) (أو أمة^(١٠)،

السحق

ما يثبت به السحق

(١) الثاني من المباحث الثلاثة التي يبحث عنها في هذا الفصل هو بحث السحق، وقد تقدّم معناه سابقاً.

(٢) صفة لقوله «رجال».

(٣) أي ولا منضمّات إلى الرجال.

(٤) خرج بهذا القيد إقرار الصغيرة.

(٥) بأن لا تكون المرأة مجنونة.

(٦) بأن لا تكون المرأة مملوكة.

(٧) بأن لا تكون المرأة مكرهة.

حدّ السحق

(٨) الضمير في قوله «حدّه» يرجع إلى السحق.

(٩) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المرأتين المساحقتين.

(١٠) أي لا فرق في كون حدّ السحق مائة جلدة بين كون المساحقتين حرّتين أو أمتين،

وكذا لا فرق بين كونها كافرتين أم مسلمتين.

مسلمة أو كافرة، محصنة^(١) أو غير محصنة، فاعلة^(٢) أو مفعولة).
ولا ينتصف^(٣) هنا في حق الأمة، ويقبل دعواها إكراه مولاتها^(٤)
كالعبد.

كل ذلك^(٥) مع بلوغها وعقلها، فلو ساحقت المجنونة أو الصغيرة
أدبنا^(٦) خاصة.

ولو ساحقتهما^(٧) بالغة^(٨) حدث^(٩) دونهما^(١٠).
وقيل: ترجم^(١١) مع الإحصان، لقول الصادق عليه السلام: «حدها حدّ

- (١) وقد تقدّم معنى الإحصان في البحث عن أقسام حدّ الزنا في الصفحة ٧٢.
(٢) بأن تكون إحداها فاعلة للسحق، والأخرى قابلة له.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى حدّ السحق. يعني أن حدّ السحق لا ينتصف في حق
الأمة في باب السحق كما كان ينتصف حدّ الزنا في المملوك.
(٤) يعني لو ادّعت الأمة إكراه مولاتها إياها على السحق سمعت وقبلت.
(٥) أي إجراء الحدّ على المقرّة والمشهود عليها.
(٦) يعني أن المجنونة والصغيرة لو ساحقتنا عزّرتنا خاصة، ولم يجز عليها الحدّ.
(٧) الضمير المملووظ في قوله «ساحقتها» يرجع إلى المجنونة والصغيرة.
(٨) بالرفع، فاعل قوله «ساحقتها».
(٩) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى البالغة. يعني يجري حدّ
السحق على البالغة لا المجنونة والصغيرة.
(١٠) الضمير في قوله «دونهما» يرجع إلى المجنونة والصغيرة.
(١١) بصيغه المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المرأة البالغة العاقلة الحرة
المساحقة. يعني قال بعض الفقهاء برجم المساحقة في صورة كونها محصنة.

الزاني»^(١).

ورد^(٢) بأنه^(٣) أعم من الرجم، فيحمل على الجلد، جمعاً^(٤).
(و تقتل) المساحقة (في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً^(٥))، و ظاهرهم^(٦)

(١) الرواية منقولة في كتاب الكافي:

عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص
عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة منهنّ عن السحق، فقال:
حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في القرآن؟ فقال: بلى،
قالت: و أين هو؟ قال: هنّ أصحاب الرّسّ (الكافي: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١).

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى قول من قال بالرجم.

(٣) الضمير في قوله «بأنّه» يرجع إلى الحدّ الذي ورد في الرواية في قوله عليه السلام: «حدّها حدّ الزاني». يعني أنّ الحدّ أعمّ من الرجم، فيحمل على الجلد مائة سوط.

(٤) أي للجمع بين هذه الرواية المنقولة عن الكافي الدالة على كون حدّ المساحقة كحدّ
الزاني و بين الرواية الدالة على جلد المساحقة، فإنّ الحدّ أعمّ، و الجلد أخصّ،
فيحمل العامّ على الخاصّ.

و الرواية الدالة على جلد المساحقة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: السّحاقّة تجلد (الوسائل: ج
١٨ ص ٤٢٥ ب ١ من أبواب حدّ السحق و القيادة من كتاب الحدود ح ٢).

حكم تكرار السحق

(٥) فلو كرّر إجراء الحدّ على المرأة المساحقة ثلاث مرّات، فساحت رابعةً حكم بقتلها.
(٦) الضمير في قوله «ظاهرهم» يرجع إلى الفقهاء، و المشار إليه في قوله «هنا» هو باب
السحق. يعني أنّ ظاهر عبارات الفقهاء عليه السلام هو الاتفاق على قتل المساحقة في المرتبة

هنا عدم الخلاف وإن حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة، كما اتفق في عبارة المصنّف^(١).

(و لو تابّت^(٢) قبل البيّنة سقط الحدّ) لا إذا تابّت بعدها^(٣)، (و يستخير الإمام لو تابّت بعد الإقرار) كالزنا^(٤) واللواط.

(و تعزّر الأجنيبتان^(٥) إذا تجرّدتا^(٦) تحت إزار) بما^(٧) لا يبلغ الحدّ،

→ الرابعة بعد تكرّر الحدّ ثلاثاً وإن اختلفوا في باب الزنا واللواط في القتل وإنه هل في المرتبة الثالثة أو الرابعة؟

(١) وقد تقدّم في باب اللواط في الصفحة ١٤٤ و ١٧٥ قول المصنّف «و لو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرار الحدّ قتل في الثالثة».

حكم التوبة

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المساحقة.

(٣) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى البيّنة. يعني لو تابّت المساحقة بعد قيام البيّنة على سحقتها لم يسقط الحدّ عنها.

(٤) يعني كما كان الإمام عليه السلام مخيراً في إجراء الحدّ على من ارتكب الزنا أو اللواط، ثمّ أقرّ، ثمّ تاب بعد الإقرار كذلك يتخير في إجراء الحدّ على المرأة التي أقرّت بالسحق، ثمّ تابّت.

اجتماع الأجنيبتين تحت إزار

(٥) أي المرأتان اللتان لا يكون بينهما رحم.

(٦) فلا تعزير إذا لم تكونا مجرّدين.

(٧) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «تعزّر». يعني تعزّر كلّ واحدة من الأجنيبتين بمقدار

(فإن عزّرتا مع تكرّر الفعل مرّتين حدّتا^(١) في الثالثة^(٢))، فإن عادتَا عزّرتا مرّتين، ثمّ حدّتا في الثالثة، (و على هذا) أبدأ.
وقيل: تقتلان^(٣) في الثالثة.
وقيل: في الرابعة^(٤)، والمستند^(٥) ضعيف.....

→ لا يبلغ الحدّ.

- (١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المساحقتين.
(٢) أي لو عادت المرأتان المساحقتان إلى عمل السحق بعد التعزير مرّتين حكم بإجراء الحدّ عليهما في المرّة الثالثة.
(٣) يعني قال بعض بقتل المساحقتين في المرّة الثالثة إذا عزّرتا مرّتين، و هذا في النومة الثالثة لا الأولى، فالقتل على هذا القول إنّما هو بعد إجراء ستّة تعزيرات و حدّين ثالثهما هذا القتل.
(٤) يعني قال بعض بقتل المساحقتين في المرّة الرابعة بتوضيح مرّ في الهامش السابق، و نسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية و ابن البرّاج و العلامة رحمهم الله.
(٥) يعني أنّ مستند القول بالقتل في الرابعة ضعيف، و هو الرواية المنقولة في كتاب الاستبصار:

محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجليّ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأتين تنامان في لحاف واحد إلّا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن أخذتا الثالثة في لحاف واحد حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا (الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٢٠).

أقول: وجه ضعف الرواية هو وقوع أبي خديجة - وهو سالم بن مكرم بن عبد الله -

وقد تقدّم^(١) وجه التقييد بالأجنبيّتين.

(و لو وطئ^(٢) زوجته فساحت^(٣) بكرةً فحملت) البكر (فالولد^(٤) للرجل)، لأنّه^(٥) مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه^(٦) عنه، فلا يقدح كونها^(٧) ليست فراشاً له، ولا يلحق بالزوجة^(٨) قطعاً، ولا بالبكر^(٩) على

→ في سندها، قال العلامة في كتابه (الخلاصة): إنّ الوجه الوجيه التوقف فيما نقل عنه، للأقوال المتعارضة في حقّه.

(١) أي وقد تقدّم وجه تقييد المرأتين بكونها أجنبيّتين في قول الشارح سابقاً في الصفحة ١٨٥ في خصوص نوم الذكّرين تحت إزار واحد حيث قال «والتقييد بنفي الرحم بينهما... إلخ».

مساحقة الزوجة بكرةً بعد ما وطئت

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج المفهوم من الفعل والمفعول المذكورين في قوله «لو وطئ زوجته».

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجة، والمفعول هو قوله «بكرةً».

(٤) يعني أنّ الولد الذي يتولّد من البكر يتعلّق بزواج المرأة المساحقة.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الولد، وفي قوله «مائه» يرجع إلى الرجل.

(٦) أي لا يوجد موجب لانتفاء الولد المتولّد من ماء الرجل عنه.

(٧) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى البكر، وفي قوله «له» يرجع إلى الرجل. يعني

عدم كون البكر فراشاً للرجل لا يمنع عن إلحاق الولد به.

والمراد من الفراش هو الزوجيّة.

(٨) أي الزوجة التي ساحت البكر.

(٩) أي لا يلحق الولد بالبكر التي ساحتها الزوجة أيضاً.

الأقوى.

(و تحدّان) المرأتان^(١) حدّ السحق^(٢)، لعدم الفرق فيه^(٣) بين المحصنة و غيرها.

(و يلزمها) أي الموطوءة^(٤) (ضمان مهر المثل للبكر)، لأنّها^(٥) سبب في إذهاب عذرتها^(٦)، و ديتها^(٧) مهر نسائها، وليست^(٨) كالزانية المطاوعة، لأنّ الزانية أذنت في الاقتضا^(٩)، بخلاف هذه^(١٠).
و قيل: ترجم الموطوءة^(١١)، استناداً إلى رواية^(١٢).....

(١) والمراد من المرأتين هو زوجة الرجل و البكر التي ساحتها.

(٢) و قد علم أنّ حدّ السحق هو مائة سوط.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى حدّ السحق.

(٤) المراد من «الموطوءة» هو الزوجة التي كانت موطوءة لزوجها، ثمّ ساحت بكراً.

(٥) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الموطوءة.

(٦) الضمير في قوله «عذرتها» يرجع إلى البكر.

العُدّة، ج عُدَر: البكارة (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «ديتها» يرجع إلى العذرة.

(٨) أي ليست البكر المساخقة كالزانية التي طاعت الزاني في الزنا، فإنّها لا دية لعذرتها، لإذنها في إذهاب العذرة.

(٩) أي في افتضا^(٩) العذرة و البكارة.

(١٠) المشار إليه في قوله «هذه» هو البكر. يعني أنّ البكر فيما نحن فيه لم تأذن في إذهاب عذرتها، بل طاعت المرأة المساخقة في المساخقة خاصّة.

(١١) يعني قال بعض برجم المرأة الموطوءة التي ساحت بكراً.

(١٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

ضعيفة السند^(١) مخالفة لما دلّ على عدم رجم المساحقة مطلقاً^(٢) من الأخبار الصحيحة^(٣).

وابن إدريس نفى الأحكام الثلاثة^(٤)، أمّا الرجم^(٥) فلما ذكرناه، و

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينا الحسن بن عليّ في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم، فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا به؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها* فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها، فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول: فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطأ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة، لأنها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها، ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام، فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسئول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٦ ب ٣ من أبواب حدّ السحق والقيادة من كتاب الحدود ح ١).

* أي شهوتها، وهو الشيء حرّه وشدّته.

(١) لعلّ ضعف سند الرواية المذكورة مستند إلى وقوع أحمد بن محمد بن خالد، فإنّه من الضعفاء.

(٢) سواء كانت محصنة أم لا.

(٣) راجع ذيل الهامش ٤ من ص ١٨٣.

(٤) المراد من «الأحكام الثلاثة» هو الرجم وإلحاق الولد بالرجل وثبوت المهر للبكر.

(٥) يعني أن ابن إدريس عليه السلام نفى الحكم برجم المرأة الموطوءة، لما ذكرناه من ضعف

أما إلحاق الولد^(١) بالرجل فلعدم ولادته^(٢) على فراشه والولد^(٣) للفراش،
و أما المهر^(٤) فلأن البكر بغي بالمطاوعة^(٥)، فلا مهر لها^(٦).
وقد عرفت جوابه^(٧).
(و القيادة^(٨) الجمع بين فاعلي^(٩) الفاحشة).....

- الرواية الدالة على الرجم ومخالفتها لما دلّ على عدم رجم المساحقة مطلقاً.
- (١) يعني و أما ردّ ابن إدريس إلحاق الولد بالرجل فلعدم ولادة الولد على فراش الرجل والحال أن الولد للفراش.
- (٢) الضمير في قوله «ولادته» يرجع إلى الولد، وفي قوله «فراشه» يرجع إلى الرجل.
- (٣) الواو للحالية. يعني والحال أن الولد يتعلّق بصاحب الفراش.
- (٤) يعني و أما نفي ابن إدريس ﷺ وجوب المهر للبكر فلأنها بغي، لمطاوعتها في المساحقة الواقعة بينها وبين المرأة الموطوءة.
- (٥) أي لإطاعتها وميلها إلى الفعل الواقع.
- (٦) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى البكر.
- (٧) الضمير في قوله «جوابه» يرجع إلى ابن إدريس ﷺ. يعني ومما حقّقناه عرفت جوابه، أما نفي الرجم فقد عرفت وفاقنا له، لضعف مستند الرجم، و أما نفي الولد فقد قلنا: إن الولد يلحق بالرجل، لولادة الولد من مائه، و أما نفي المهر فردود بأن المرأة هي موجبة لزوال البكارة.

القيادة

تعريف القيادة

- (٨) الثالث من المباحث الثلاثة التي يبحث عنها في هذا الفصل هو مبحث القيادة.
- (٩) بصيغة التثنية وقد سقطت النون بالإضافة، فإن أصله «فاعلين».

من^(١) الزناء واللواط والسحق.

(و تثبت^(٢) بالإقرار مرتين من الكامل) بالبلوغ^(٣) والعقل والحرية
(المختار) غير المكره^(٤)، ولو أقر مرة واحدة عزراً، (أو بشهادة^(٥)
شاهدين) ذكرين عدلين.

(و الحدّ) للقيادة (خمس و سبعون جلدة^(٦)، حرّاً كان) القائد^(٧) (أو
عبدًا، مسلمًا) كان (أو كافرًا، رجلًا) كان (أو امرأة).
(و قيل) - و القائل الشيخ -: يضاف إلى جلده^(٨) أن (يحلق رأسه و
يشهر^(٩)) في البلد.....

(١) «من» بيانية. يعني أن الفاحشة هي الزناء واللواط والسحق.

ما تثبت به القيادة

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى القيادة.

(٣) يعني أن كمال المقر يحصل بالبلوغ والعقل والحرية.

(٤) بصيغة اسم المفعول.

(٥) أي تثبت القيادة بشهادة شاهدين عدلين.

حدّ القيادة

(٦) أي سوطاً.

(٧) وهو الفاعل للقيادة، يفهم من العبارة.

(٨) الضمير في قوله «جلده» يرجع إلى القائد.

(٩) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القائد.

(و ينفي) عنه^(١) إلى غيره من^(٢) الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه^(٣)
(بأول^(٤) مرة)، لرواية^(٥) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، و وافقه^(٦)
المفيد على ذلك^(٧) إلا أنه^(٨) جعل النفي في الثانية.

→ والمراد من التشهير هو تعريفه في البلد و أنه قواد، ليظهر فسادة للناس و يسقط
عن الأنظار حتى يحذروه و يأمنوا شره.

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى البلد، وكذا الضمير في قوله «غيره».

(٢) بيان لقوله «غيره»، أي غير البلد.

(٣) يعني أن الشيخ عليه السلام مع قوله بالنفي لم يعين مدة لنفيه إلى سائر الأمصار.

(٤) الجار و المجرور يتعلقان بقوله «ينفي». يعني أن النفي يكون في أول مرة من ارتكابه
القيادة.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني
عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟
قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر و
الأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني: خمسة و سبعين
سوطاً، و ينفي من المصر الذي هو فيه، الحديث (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٩ ب ٥ من أبواب حدّ
السحق و القيادة من كتاب الحدود ح ١).

(٦) الضمير المملووظ في قوله «وافقه» يرجع إلى الشيخ.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو نفي البلد. يعني أن المفيد عليه السلام وافق الشيخ عليه السلام في الحكم
بنفي القائد عن البلد.

(٨) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى المفيد. يعني أن المفيد وافق الشيخ في الحكم بالنفي
إلا أنه خصّ النفي بالمرتبة الثانية.

(و لا جز^(١) على المرأة و لا شهرة و لا نفي)، للأصل^(٢)، و منافاة^(٣) النفي لما يجب مراعاته من^(٤) ستر المرأة.
 (و لا كفالة^(٥) في حدّ) بأن يكفل^(٦) لمن ثبت عليه الحدّ إلى وقت متأخر عن وقت ثبوته، (و لا تأخير فيه^(٧))، بل يستوفى^(٨) متى ثبت، و من ثمّ^(٩) حدّ شهود الزناء قبل كمالهم في مجلس الشهادة و إن كان الانتظار

(١) أي المرأة إذا قادت لم يحكم عليها بالجزّ و الشهرة و النفي.
 (٢) يعني أنّ الأصل هو عدم جعل الشارع الأحكام الثلاثة (الجزّ و الشهرة و النفي) في خصوص المرأة إذا قادت و شككت فيها.
 (٣) بالجزّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لأصل». و هذا دليل آخر لعدم الحكم بنفي المرأة القائدة، و هو أنّ نفيها إلى سائر الأمصار ينافي سترها الذي يجب عليها أن تراعيه.
 (٤) بيان لقوله «ما يجب».

عدم جواز الكفالة و التأخير في حدّ
 (٥) و قد تقدّم تعريف الكفالة في كتابها في قول المصنّف «و هي التعهّد بالنقل» في مقابل الضمان الذي هو التعهّد بالمال.
 (٦) هذا تفسير الكفالة في الحدّ، و هو كون الشخص كفيلاً لمن ثبت عليه الحدّ حتّى يؤخّر الحدّ عنه إلى وقت معيّن متأخر عن وقت ثبوته.
 (٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحدّ.
 (٨) أي يستوفى الحدّ متى ثبت، و لا يؤخّر عن وقت الثبوت.
 (٩) يعني و لعدم جواز التأخير في استيفاء الحدّ يحكم بالحدّ على شهود الزناء قبل إكمالهم العدد.

يوجب كمال العدد^(١) (إلا مع العذر) المانع من إقامته^(٢) ذلك الوقت^(٣) (أو توجه ضرره به^(٤))، فتشرع الكفالة والتأخير إلى وقت القدرة^(٥).
(ولا شفاعة في إسقاطه^(٦))، لأنه حق الله^(٧) أو مشترك^(٨)، ولا شفاعة في إسقاط حق الله تعالى^(٩)، قال النبي ﷺ: «لا كفالة في حد»، وقال^(١١)

- (١) يعني وإن كان التأخير موجباً لكمال العدد المطلوب في الشهادة.
(٢) الضمير في قوله «إقامته» يرجع إلى الحد.
(٣) المراد من قوله «ذلك الوقت» هو وقت ثبوت الحد.
(٤) يعني إذا توجه الضرر نحو المحدود بالتعجيل في إجراء الحد عليه - كما إذا كان مريضاً - فإذا تجاوز التأخير.
(٥) أي إلى وقت زوال العذر والضرر عن المحدود.

عدم إسقاط الحد بشفاعة

- (٦) الضمير في قوله «إسقاطه» يرجع إلى الحد.
(٧) يعني أن بعض الحدود يكون حقاً صرفاً لله تعالى مثل حد الزنا.
(٨) يعني أن بعض الحدود حق مشترك بين الله تعالى وبين الناس مثل حد القذف والسب.
(٩) إن الشارح رحمه الله ذكر لكل واحد من عدم جواز الكفالة وعدم جواز الشفاعة وعدم جواز التأخير دليلاً واحداً.
(١٠) هذا هو دليل عدم جواز الكفالة في الحد، والرواية المنقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ ب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود من كتاب الحدود ح ٢١.
(١١) هذا هو دليل عدم جواز الشفاعة في الحد، وهو الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يشفعن أحد في حدّ»، وقال ^(١) عليه السلام: «ليس في الحدود نظرة ساعة».

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حقّ امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود من كتاب الحدود ح ٤).

(١) هذا هو دليل لعدم جواز التأخير في إجراء الحدّ، وهو الرواية المنقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود من كتاب الحدود ح ١.



(الفصل الثالث^(١) في القذف)

(و هو) الرمي^(٢) بالزناء أو اللواط (مثل قوله: زנית^(٣)) - بالفتح - (أو لطت^(٤) أو أنت زانٍ أو لائط وشبهه) من الألفاظ الدالة على القذف (مع الصراحة والمعرفة^(٥)) أي معرفة القاذف.....



مركز تحقيقاتكمبيوتر علوم إسلامي
القذف

تعريف القذف

(١) يعني أن الفصل الثالث من فصول كتاب الحدود في حدّ القذف.

(٢) أي نسبة الزناء أو اللواط.

رَمَى فلاناً بكذا: عابه وقذفه وأتهمه (أقرب الموارد).

☐ من حواشي الكتاب: القذف لغة الرمي بالحجارة، و شرعاً قيل: رمي المسلم الحرّ

الكامل المستتر بالزناء أو اللواط، وهو حرام بنصّ الكتاب والسنة والإجماع، بل

العقل أيضاً... إلخ (الرياض).

(٣) بصيغة المخاطب.

(٤) من لاطَ يَلُوطُ، و صيغة المخاطب هو «لُطُتَ» وزان «قُلْتُ».

(٥) بأن يعرف القاذف المعاني الموضوع لها الألفاظ، وإلا لم يصدق القذف.

(بموضوع اللفظ بأي لغة كان^(١)) وإن لم يعرف المواجه^(٢) معناه.
 ولو كان القائل جاهلاً بمدلوله^(٣) فإن عرف أنه يفيد فائدة يكرهها^(٤)
 المواجه عزّر^(٥)، وإلا^(٦) فلا.
 (أو قال^(٧) لولده الذي أقرّ به: لست ولدي أو لست^(٨) لأبيك) أو زنت
 بك^(٩) أمك.
 ولم يكن قد أقرّ به^(١٠)، لكنّه^(١١) لاحق به شرعاً بدون الإقرار

-
- (١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى القذف.
 (٢) بصيغة اسم المفعول، أي وإن لم يعرف المخاطب معنى اللفظ.
 والضمير في قوله «معناه» يرجع إلى اللفظ.
 (٣) الضمير في قوله «بمدلوله» يرجع إلى اللفظ.
 (٤) الضمير في قوله «يكرهها» يرجع إلى الفائدة.
 (٥) بصيغة المجهول، جواب شرط، والشرط هو «فإن عرف»، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القائل.
 (٦) يعني وإن لم يعرف أنه يفيد فائدة يكرهها المخاطف فلا تعزير.

تفاصيل القذف

- (٧) هذا مثال آخر للقذف بأن يقول شخص لولده الذي أقرّ بكونه ولدًا له: لست ولدي.
 (٨) بصيغة المخاطب، وهذا مثال آخر لقذف الولد الذي أقرّ به.
 (٩) يعني ولدتك أمك من الزنا.
 (١٠) فاعل قوله «أقرّ» هو الضمير الراجع إلى الوالد، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد.
 (١١) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى الولد، وفي قوله «به» يرجع إلى الأب.

فكذلك^(١)، لكن له^(٢) دفع الحدّ باللعان، بخلاف المُقَرَّب^(٣) به، فإنه لا يستفي مطلقاً^(٤).

(و لو قال لآخر) غير ولده^(٥): (زنى بك أبوك أو يا بن الزاني حدّ^(٦) للأب) خاصّةً، لأنّه^(٧) قذف له دون المواجه^(٨)، لأنّه^(٩) لم ينسب إليه^(١٠) فعلاً، لكن يعزّر له^(١١)، كما سيأتي، لتأذيه^(١٢) به.

(١) يعني أنّ استعمال العبارات المذكورة خطاباً لمن يلحق به شرعاً بدون الإقرار أيضاً يكون قذفاً.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى القاذف. يعني يجوز للقاذف أن يدفع الحدّ عن نفسه في هذا الفرض باللعان.

(٣) أي الولد الذي أقرّ بكونه منه.

(٤) سواء لاعتن القاذف في دفع الحدّ عنه أم لا.

(٥) الضمير في قوله «ولده» يرجع إلى القاذف. يعني لو قال لغير ولده: زنى بك أبوك كان قذفاً موجباً للحدّ عليه.

(٦) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو قال». أي حدّ القاذف للأب لا لابن.

(٧) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى القول المذكور، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب.

(٨) أي لا يحدّ القاذف للمخاطب الذي قال له: زنى بك أبوك، أو قال له: يا بن الزاني.

(٩) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى القاذف.

(١٠) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المواجه.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المواجه. يعني أنّ القاذف للأب يعزّر لابن.

(١٢) أي لتأذي الابن بقذف الأب.

(و لو قال: زنت بك أمك^(١) أو يابن الزانية حدّ للأم^(٢)، و لو قال: يابن الزانيين فلهما^(٣)، و لو قال: وُلدت من الزناء فالظاهر القذف للأبوين)، لأنّ تولّده^(٤) إنّما يتحقّق بهما و قد نسبته^(٥) إلى الزناء، فيقوم بهما^(٦)، و يثبت الحدّ^(٧) لهما، و لأنّه^(٨) الظاهر عرفاً.

و في مقابلة الظاهر كونه^(٩) قذفاً للأمّ خاصّةً، لاختصاصها^(١٠) بالولادة ظاهراً.

و يضعّف^(١١) بأنّ نسبته^(١٢) إليهما واحدة، و الاحتمال قائم فيهما^(١٣)

(١) يعني أنّ أمك ولدتك من الزناء.

(٢) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو قال».

(٣) الضمير في قوله «فلهما» يرجع إلى الأب و الأمّ.

(٤) يعني أنّ الولد يتولّد من الأبوين.

(٥) يعني و الحال أنّ القاذف نسب الولد إلى الزناء.

(٦) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الأبوين. يعني أنّ الزناء يتحقّق و يقوم بالأبوين.

(٧) أي يثبت حدّ القذف للأبوين.

(٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى إسناد الزناء إلى الأبوين. يعني أنّ للفظ المذكور ظهوراً عرفياً في أنّ الرجل و المرأة كليهما زانيان، فيحدّ القاذف لهما.

(٩) يعني و في مقابل الظاهر المذكور كون القول المذكور قذفاً للأمّ خاصّةً.

(١٠) الضمير في قوله «لاختصاصها» يرجع إلى الأمّ. يعني أنّ الأمّ تختصّ بالولادة على الظاهر.

(١١) يعني أنّ القول بقذف الأمّ خاصّةً يضعّف بأنّ نسبة الزناء إلى الأبوين واحدة.

(١٢) الضمير في قوله «نسبته» يرجع إلى الزناء، و في قوله «إليهما» يرجع إلى الأبوين.

(١٣) يعني أنّ احتمال ارتكاب الزناء قائم في كلّ واحد من الأب و الأمّ، فلا يختصّ

بالشبهة^(١)، فلا يختص أحدهما^(٢) به.
 وربما قيل بانتفائه^(٣) لهما، لقيام الاحتمال^(٤) بالنسبة إلى كل واحد، و
 هو^(٥) دارئ للحدّ، إذ هو^(٦) شبهة.
 والأقوى الأوّل^(٧) إلّا أن يدّعي^(٨) الإكراه أو الشبهة في أحد الجانبين،
 فينتفي حدّه^(٩).
 (و من نسب الزنا إلى غير المواجه^(١٠)) كالأمثلة السابقة^(١١) (فالحّد
 للمنسوب إليه^(١٢)، و يعزّر للمواجه إن تضمّن شتمه^(١٣) و أذاه)، كما هو

→ بأحدهما.

(١) أي بشبهة الزنا.

(٢) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين، و في قوله «به» يرجع إلى الزنا.

(٣) الضمير في قوله «بانتفائه» يرجع إلى الحدّ، و في قوله «لهما» يرجع إلى الأبوين.

(٤) أي لقيام احتمال الشبهة بالنسبة إلى كلّ واحد من الأب و الأمّ.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الاحتمال.

(٦) ضمير «هو» يرجع إلى الاحتمال.

(٧) المراد من «الأوّل» هو القول بقذف الأبوين و الحدّ لكل واحد منهما.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى القاذف. يعني لو ادّعى القاذف الإكراه أو الشبهة في
 أحد الأبوين لم يجب عليه إلّا حدّ واحد.

(٩) الضمير في قوله «حدّه» يرجع إلى أحد الجانبين.

(١٠) يعني إلى غير المخاطب.

(١١) المراد من «الأمثلة السابقة» هو قوله «زنت بك أمك» و «يا بن الزانية».

(١٢) المراد من «المنسوب إليه» هو الأب و الأمّ في الأمثلة.

(١٣) الضميران في قوله «شتمه» و «أذاه» يرجعان إلى المخاطب.

الظاهر في الجميع^(١).

(و لو قال^(٢) لامرأة: زنيْتُ بك احتمل الإكراه^(٣)، فلا يكون^(٤) قذفاً لها)،
لأن المكره^(٥) غير زانٍ، و مجرد الاحتمال^(٦) كافٍ في سقوط الحدّ، سواء
ادّعاه^(٧) القاذف أم لا، لأنّه^(٨) شبهة يدرأ بها^(٩) الحدّ.
(و لا يثبت الزنا في حقّه^(١٠) إلا بالإقرار أربع مرّات)، كما سبق^(١١).
و يحتمل كونه^(١٢) قذفاً،.....

(١) يعني أنّ الظاهر في جميع الأمثلة المذكورة هو شتم المواجه و أذاه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى القاذف.

(٣) أي احتمل الإكراه في جانب المرأة، لأنّ زناؤه لا يلزم زنا المرأة.

(٤) اسم «فلا يكون» هو الضمير العائد إلى القول المذكور. يعني أنّ قوله: زنيْتُ بك
لا يكون قذفاً للمرأة.

(٥) يعني أنّ من أكره على الزنا لا يطلق عليه الزاني.

(٦) أي مجرد احتمال الإكراه في جانب المرأة كافٍ في سقوط الحدّ عنها، لأنّ الحدود
تدرأ بالشبهات.

(٧) الضمير المملووظ في قوله «ادّعاه» يرجع إلى الإكراه.

(٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى مجرد الاحتمال.

(٩) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الشبهة.

(١٠) أي لا يثبت الزنا في حقّ القاذف بقوله: زنيْتُ بك إلا بالإقرار أربع مرّات.

(١١) أي كما سبق في الفصل الأوّل من فصول الكتاب في الصفحة ٤٤ في قوله «و لا يجب
حدّ الزنا إلا بأربع مرّات».

(١٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى قوله: «زنيْتُ بك». يعني و يحتمل كون هذا
القول قذفاً للمخاطب.

لدلالة الظاهر عليه^(١)، ولأن^(٢) الزناء فعل واحد يقع بين اثنين، ونسبة أحدهما إليه^(٣) بالفاعلية، والآخر بالمفعولية.
وفيه^(٤) أن اختلاف النسبة^(٥) يوجب التغاير، والمتحقق منه^(٦) كونه هو الزاني.

والأقوى أنه^(٧) قذف لها، لما ذكر^(٨)، ولرواية^(٩) محمد بن مسلم عن

(١) أي لدلالة ظاهر اللفظ على كونه قذفاً للمخاطب.

(٢) هذا دليل ثانٍ لكون القول «زنت بك» قذفاً للمخاطب، وهو أن العمل الصادر - وهو الزناء - فعل واحد بالنسبة إليهما وقائم بهما وإن كان يختلف نسبته إليهما من حيث الفاعلية والمفعولية.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الفعل الواحد.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الدليل الثاني المشار إليه في الهامش ٢ من هذه الصفحة. يعني أن الزناء وإن كان فعلاً واحداً صادراً عنها، لكن اختلاف النسبة من حيث الفاعلية والمفعولية يوجب تغاير الحكم فيها.

(٥) يعني أن نسبة الفاعلية والمفعولية توجب التغاير في معنى الزناء، لأنه قد يتحقق في طرف الرجل الذي هو فاعل، ولا يتحقق في طرف المرأة التي هي مفعولة إذا كانت مكرهة.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى قوله: «زنت بك». يعني أن المتحقق من هذا القول هو كون قائله خاصةً زانياً.

(٧) يعني أن الأقوى عند الشارح رحمه الله هو كون قوله: زنت بك قذفاً للمرأة.

(٨) أي لما ذكر من الظهور العرفي في كون هذا اللفظ قذفاً للمرأة.

(٩) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

الباقر عليه السلام.

(و الدِّيُوث^(١) والكشخان^(٢).....)

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدّ واحد، لقذفه إيّاها، وأمّا قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٦ ب ١٣ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ١).

الألفاظ المفيدة للقذف أحياناً

- (١) الدِّيُوث من داث، دَيْثاً؛ لأن وسهل. دَيْثَه: ذَلَّله (المنجد).
- و الدِّيُوث: القوَّاد على أهله، والذي لا يغار على أهله ديُوث، والتدييث: القيادة، و في المحكم: الدِّيُوث و الديبوث الذي يدخل الرجال على حرمة بحيث يراهم، كأنه ليّن نفسه على ذلك (لسان العرب).
- (٢) قال السيّد كلانتر في تعليقه هنا: هذه اللفظة ليست في لغة العرب، و يحتمل أن تكون فارسيّة الأصل، و أنّها معرّبة مركّبة من كلمتين: «كج» و «خانه»، فعرب «كج» فصار «كش»، و حذفت الهاء من آخر كلمة «خانه» فصار «خان». و أصلها «خانه كج»، قدّم المضاف - وهو «كج» - على المضاف إليه - وهو «خانه» -، بناءً على قاعدة الفرس من تقديمهم المضاف إليه على المضاف. و معناه الدار المنحرفة عن الطريق المستقيم، لأنّ الذي يُدخل الرجل على عورته و ناموسه لابدّ أن يكون من طريق غير مستقيم و من غير أن يراه الناس. و يحتمل أن تكون الدار كناية عن أهل الدار و نساؤها الساكنات فيها، حيث إنّهنّ منحرفات.

أقول: هذا، و اللفظة - هذه - مذكورة في لسان العرب بما يأتي نصّه ذيلًا:

والقرنان^(١) قد تفيد القذف في عرف القائل^(٢)، فيجب الحد للمنسوب إليه^(٣) مدلول^(٤) هذه الألفاظ من الأفعال، وهو^(٥) أنه قواد على زوجته^(٦) أو غيرها^(٧) من أرحامه^(٨).

→ الكشخان: الديوث، وهو دخیل في كلام العرب؛ ويقال للشاتم: لا تكشخ فلاناً. قال الليث: الكشخان ليس من كلام العرب، فإن أعرب قيل: كشخان على فعلان. قال الأزهری: ... ولا يجوز أن يكون عربياً، لأنه يكون على مثال فعلال، وفعلال لا يكون في غير المضاعف، فهو بناء عقيم، فافهمه. والكشخنة: مولدة ليست عربية.

(١) القرنان: الذي يُشارك في امرأته كأنه يقرن به غيره، عربي صحيح حكاه كراع. التهذيب: القرنان نعت سوء في الرجل الذي لا غيره له. قال الأزهری: هذا من كلام الحاضرة، ولم أر البوادي لفظوا به ولا عرفوه (لسان العرب).

(٢) أي قائل هذه الألفاظ إذا كان من سواد الناس. (٣) المراد من «المنسوب إليه» هو المقذوف. يعني أن قائل هذه الألفاظ يحد لمن نسب إليه مدلول هذه الألفاظ.

(٤) هذا نائب الفاعل لقوله «المنسوب إليه»، فيكون المعنى أن قائل هذه الألفاظ يحد بما نسب إلى المخاطب المقذوف مدلول هذه الألفاظ.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى مدلول هذه الألفاظ، وفي قوله «أنه» يرجع إلى المقذوف المنسوب إليه.

(٦) كما هو معنى الديوث.

(٧) أي غير زوجته من أرحامه، مثل الأخت والبنات وغيرها.

(٨) الضمير في قوله «أرحامه» يرجع إلى المقذوف.

(وإن لم تفد^(١) ذلك^(٢) (في عرفه)، نظراً إلى أنها^(٣) لغة غير موضوعة لذلك^(٤)، ولم يستعملها^(٥) أهل العرف فيه^(٦)، (و أفادت^(٧) شتماً) لا يبلغ^(٨) حدّ النسبة إلى ما يوجب الحدّ (عزّر) القائل^(٩)، كما في كلّ شاتم^(١٠) بمحرّم^(١١).

والديوث: الذي لا غيره له، قاله^(١٢) الجوهري.

-
- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى الألفاظ الثلاثة المذكورة.
 (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القذف، والضمير في قوله «عرفه» يرجع إلى القائل.
 (٣) يعني أنّ الألفاظ المذكورة لم توضع في اللغة للقذف.
 (٤) المشار إليه في قوله «لذلك» هو القذف.
 (٥) الضمير في قوله «لم يستعملها» يرجع إلى الألفاظ المذكورة.
 (٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القذف.
 (٧) أي أفادت الألفاظ المذكورة شتماً للمقذوف.
 (٨) الجملة صفة لقوله «شتماً». يعني إذا أفادت الألفاظ المذكورة شتماً بحيث لا يبلغ حدّ النسبة إلى ما يوجب الحدّ عزّر القائل.
 (٩) أي عزّر قائل هذه الألفاظ.
 (١٠) بصيغة اسم الفاعل من شتم يشتم.
 (١١) كالألفاظ التي توجب الإهانة.

(١٢) الضمير في قوله «قاله» يرجع إلى المعنى المذكور لـ «الديوث». والجوهري هو أبو نصر إسماعيل، ولد في فاراب (تركيا) وتوفي في نيسابور. من مشاهير أصحاب المعاجم. عاش زمناً بين قبائل البدو لاسيّاً ربيعة ومضر، فتمكّن من اللغة وتحقّق معاني ألفاظها و كان خطّاطاً ماهراً. علّم في نيسابور وأصيب بالسويداء فرمى

وقيل: الذي يُدخل الرجال على امرأته^(١).
 قال تغلب: و القرنان والكشخان لم أرهما^(٢) في كلام العرب، و معناه
 عند العامة^(٣) مثل معنى الديوث أو قريب منه^(٤).
 وقيل: القرنان من يُدخل^(٥) على بناته، والكشخان من يُدخل على
 أخواته^(٦).
 (و لو لم يعلم) القائل (فأندتها)^(٧) أصلاً بأن لم يكن من أهل العرف
 بوضعها^(٨) لشيء من ذلك، ولا اطلع^(٩) على معناها لغةً.....

→ بنفسه عن سطح بيته. أشهر مؤلفاته «تاج اللغة و صحاح العربية» المعروف
 بـ«الصحاح»، و هو معجم جمع فيه نحو ٤٠ ألف كلمة، ترتيبها الأبجدي على أواخر
 الكلم، و سبقه إلى هذا النسق خاله الفارابي أبو إبراهيم إسحاق في معجمه «ديوان
 الأدب»، و لا يخلو معجمه من الخلل و الغلط فنقّحه بعد موته تلميذه إبراهيم بن
 صالح الوراق (راجع أعلام المنجد).

- (١) يعني قال بعض: إنّ الديوث هو الذي يدخل الغير على امرأته.
- (٢) الضمير في قوله «لم أرهما» يرجع إلى لفظي «الكشخان» و «القرنان».
- (٣) يعني معنى كلّ واحد من الكشخان و القرنان عند عامة الناس مثل معنى الديوث.
- (٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الديوث.
- (٥) أي يدخل الرجال على بناته.
- (٦) الضمير في قوله «أخواته» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها الكشخان.
- (٧) الضمير في قوله «فأندتها» يرجع إلى الألفاظ الثلاثة المذكورة.
- (٨) أي لم يعلم قائل هذه الألفاظ بوضعها لما تقدّم من المعاني.
- (٩) فاعله هو الضمير العائد إلى قائل الألفاظ المذكورة، و الضمير في قوله «معناها»
 يرجع إلى هذه الألفاظ.

(فلا شيء عليه^(١)).

(و كذا) القول (في كلّ قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه^(٢))،
لعدم قصد شيء من القذف ولا الأذى^(٣) وإن أفاد^(٤) في عرف المقول له.
(و التأذي^(٥)) أي قول ما يوجب أذى المقول له من الألفاظ الموجبة
له^(٦) مع العلم بكونها^(٧) موزية وليست^(٨) موضوعة للقذف عرفاً ولا وضعاً
(و التعريض^(٩)) بالقذف.....

(١) أي فلا شيء على قائل هذه الألفاظ.

(٢) أي لا شيء على أحد تلفظ بلفظ لا يعلم معناه الموضوع له في اللغة أو المستعمل في
العرف.

(٣) أي لعدم قصد المتلفظ بلفظ لا يعلم معناه القذف ولا الأذى بالنسبة إلى المقدوف.

(٤) أي وإن أفاد قذفاً أو أذى في عرف المقول له.

حكم ما يوجب الإيذاء والتعريض

(٥) هذا مبتدأ، خبره قوله «يوجب التعزير». والأولى إتيان لفظ «الإيذاء»، لأن التأذي
من باب التفعّل، وهو لقبول الفعل والمطاوعة له، بخلاف الإيذاء الذي هو من باب
الإفعال.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى التأذي.

(٧) أي مع علم القائل بكون الألفاظ موزية للمقول له.

(٨) الواو تكون للحاليّة، واسم «ليست» هو الضمير العائد إلى الألفاظ. يعني أن

استعمال هذه الألفاظ ولو لم تكن موضوعة للقذف، لكن مع علم القائل بكونها

موزية للمخاطب يكون موجباً للتعزير.

(٩) عطف على قوله «التأذي». يعني أن التعريض بالقذف أيضاً يوجب التعزير.

دون التصريح به^(١) (يوجب^(٢) التعزير)، لأنه^(٣) محرّم (لا الحدّ)، لعدم القذف الصريح (مثل) قوله: (هو ولد حرام)، هذا يصلح مثلاً للأمريّن^(٤)، لأنّه^(٥) يوجب الأذى، وفيه تعريض بكونه^(٦) ولد زنا، لكنّه^(٧) محتمل لغيره بأن يكون ولد بفعل محرّم وإن كان من أبويه بأن^(٨) استولده حالة الحيض أو الإحرام^(٩) عالماً^(١٠)، ومثله^(١١): لست بولد حلال، وقد يراد

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القذف.

(٢) خبر لقوليه «التأذي» و «التعريض»، فكان على المصنّف ﷺ أن يقول «يوجبان التعزير»، لما لا يخفى!

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى كلّ واحد من التأذي والتعريض.

(٤) المراد من «الأمريّن» هو التأذي والتعريض.

(٥) يعني أنّ القول المذكور يوجب أذى المقول له، وفيه تعريض أيضاً.

(٦) أي بكون المقول له ولد زنا.

(٧) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى قول القائل: هو ولد حرام. يعني كما يحتمل أن يدلّ هذا القول على كون المخاطب ولد زنا كذلك يحتمل أن يدلّ على عدم كونه ولد زنا، مثل كونه ولد بفعل حرام لا ينافي كونه من أبويه.

(٨) مثال لكونه ولد من الحرام بغير الزنا، وهو أنّ الزوج إذا استولد ولداً في حالة حيض زوجته فإنّه يصدق عليه أنّه ولد حرام، لكن لا من الزنا.

(٩) هذا مثال آخر لكون الولد من الحرام لا من حيث الزنا، لأنّ الزوجة محرّمة على الزوج في حال الإحرام.

(١٠) أي في حال كون الزوج عالماً بجرمة الوطي حالة الحيض أو الإحرام.

(١١) يعني ومثل قول القائل: هو ولد حرام قوله: لست بولد حلال.

به^(١) عرفاً أنه ليس بطاهر الأخلاق ولا وفي بالأمانات والوعود ونحو ذلك^(٢)، فهو^(٣) أذى على كل حال، وقد يكون^(٤) تعريضاً بالقذف. (أو أنا لست بزاني^(٥))، هذا مثال للتعريض بكون المقول له أو المنبه^(٦) عليه زانياً، (و لا أمي زانية)، تعريض بكون أم المعرض به^(٧) زانية. (أو يقول^(٨) لزوجته: لم أجذك عذراء^(٩)) أي بكراً، فإنه تعريض بكونها^(١٠) زنت قبل تزويجه^(١١).....

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى قول القائل: «لست بولد حلال». يعني قد يراد بهذا اللفظ غير طاهر الأخلاق أو غير الوفي بالأمانات والوعود.

(٢) من الأخلاق السيئة.

(٣) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى قول القائل: «لست بولد حلال». يعني أن هذا القول يوجب أذى المقول له على كل حال.

(٤) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى قول القائل: «لست بولد حلال». يعني قد يكون القول المذكور تعريضاً بالقذف إذا قصد منه القذف.

(٥) عطف على قوله «هو ولد حرام». يعني قول القائل: أنا لست بزاني تعريض بكون المقول له زانياً.

(٦) وهو الذي ينبه القائل عليه بأنه ليس بزاني.

(٧) أي المخاطب الذي يعرضه القائل بالقذف.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج المفهوم من القرينة، والضمير في قوله «لزوجته» أيضاً يرجع إلى الزوج.

(٩) العذراء، ج العذارى والعذاري والعذراوات: البكر (المنجد).

(١٠) الضمير في قوله «بكونها» يرجع إلى الزوجة.

(١١) الضمير في قوله «تزويج» يرجع إلى الزوج.

و ذهبت بكارتها^(١)، مع احتمال^(٢) غيره بأن يكون ذهابها بالنزوة^(٣) أو الحرقوص^(٤)، فلا يكون^(٥) حراماً، فمن ثم كان^(٦) تعريضاً، بل يمكن دخوله^(٧) فيما يوجب التأذي مطلقاً^(٨)، و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: «ليس عليه شيء، لأن العذرة تذهب بغير جماع»^(٩).....

(١) أي ذهبت بكاراة الزوجة قبل التزويج.

(٢) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى القول المذكور: «لم أجذك عذراء». يعني أن هذا القول يحتمل فيه عدم التعريض بكون الزوجة زنت و ذهبت بكارتها بالزنا.

(٣) النَّزْوَةُ من نَزَا يَنْزُو نَزْواً وَ نَزَوْا وَ نَزَوَانَا: وَثَبَ (المنجد).

(٤) الْحَرْقُوص: دَوِيَّةٌ نحو الْبُرْغُوث، وَرَبْمَا نَبَتٌ له جناحان فطار (أقرب الموارد).

الحَرْقُوص: هُنَّيٌّ مثل الحَصَاةِ صغير أُسَيْدٌ أُرَيْقُطٌ بَحْمَرَةٌ وَ صَفْرَةٌ، وَلَوْنُهُ الغَالِبُ عَلَيْهِ السَّوَادُ، يَجْتَمِعُ وَ يَتَبَلَّجُ تحت الْأناسِ وَ فِي أَرْفَاقِهِمْ وَ يَعْصُفُهم وَ يَشَقُّقُ الْأسْقِيَةَ.

التَّهْذِيبُ: الْحَرَاقِصُ دَوِيَّاتٌ صَغَارٌ تَنْقُبُ الْأَسَاقي وَ تَقْرُضُهَا، وَ تَدْخُلُ فِي فُرُوجِ النِّسَاءِ، وَ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُجْلَعَانِ إِلَّا أَنَّهَا أَصْغَرُ مِنْهَا، وَ هِيَ سَوْدٌ مَنْقُطَةٌ بِبَيَاضٍ (لسان العرب).

(٥) اسم «لا يكون» هو الضمير العائد إلى قول القائل: «لم أجذك عذراء». يعني أن هذا القول يمكن أن لا يكون حراماً، لاحتمال ذهاب البكارة بالنزوة و الحرقوص.

(٦) أي و للاحتمال المذكور يكون القول المذكور تعريضاً.

(٧) الضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى قول القائل: «لم أجذك عذراء».

(٨) أي سواء كان تعريضاً أم لا.

(٩) الرواية منقولة في كتاب التهذيب هكذا:

وتحمل^(١) على أن المنفي الحدّ، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يضرب»^(٢).

(وكذا يعزّر^(٣) بكلّ ما) - أي قول - (يكرهه^(٤) المواجه)، بل المنسوب إليه وإن لم يكن^(٥) حاضراً، لأنّ ضابط التعزير فعل^(٦) المحرّم، وهو غير

→ يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتيني عذراء، قال: ليس عليه شيء، لأنّ العذرة تذهب بغير جماع (التهذيب: ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٥). ولا يخفى أنّ الرواية هذه منقولة عن أبي عبد الله عليه السلام لا عن أبي جعفر عليه السلام، وأنّ الموجود فيها «لم تأتيني» بدل «لم أجذك».

(١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الرواية المذكورة. يعني أنّ قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» يحمل على الحدّ. يعني ليس عليه حدّ، فلا ينافي ثبوت التعزير على الزوج بقوله: لم أجذك عذراء. (٢) هذه الرواية أيضاً منقولة في كتاب التهذيب:

يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنّه يوشك أن ينتهي (التهذيب: ج ١٠ ص ٧٧ ح ٦٤).

حكم ما يكرهه المخاطب

(٣) بصيغة المجهول، أي وكذا يعزّر القائل بكلّ ما يكرهه المخاطب.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «يكرهه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها القول.

و المراد من المواجه - بصيغة اسم المفعول - هو المخاطب.

(٥) أي وإن لم يكن الذي نسب القول إليه حاضراً في مجلس التكلّم به.

(٦) يعني أنّ الملاك لثبوت التعزير هو الإتيان بالعمل المحرّم كالشتم، وهو غير مشروط

مشروط بحضور المشتوم^(١) (مثل الفاسق^(٢) وشارب الخمر وهو^(٣) مستتر) بفسقه وشربه، فلو كان^(٤) متظاهراً بالفسق لم يكن له حرمة. (وكذا^(٥) الخنزير والكلب والحقير^(٦) والوضيع) والكافر والمرتد^(٧) وكل كلمة تفيد الأذى عرفاً^(٨) أو وضعاً مع علمه^(٩) بها، فإنها^(١٠) توجب التعزير (إلا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف به^(١١))، لتظاهره^(١٢)

→ بحضور من نسب الشتم إليه.

(١) المراد من «المشتوم» هو الذي نسب القول المكروه إليه.

(٢) هذا مثال قول يكرهه المخاطب أو الغائب.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المنسوب إليه الفسق وشراب الخمر.

(٤) أي فلو كان المنسوب إليه الفسق والشرب متظاهراً بعمله - بأن يشرب الخمر في منظر عام و يرتكب الفسق على رؤوس الأشهاد - فهو يسقط عن الحرمة، فتجوز غيبته وتعيبه.

(٥) أي ومثل الفاسق وشارب الخمر هو أن يقال للمخاطب: الخنزير وما ذكره بعده، ووجه الشبه والمثالة هو الحرمة وثبوت التعزير على القائل.

(٦) بأن يقول: أنت أو فلان حقير أو وضع.

(٧) مثل ما إذا قال: أنت أو فلان مرتد عن دينك أو دينه.

(٨) أي وإن لم توضع الكلمة للأذى بالوضع، لكن أوجبها عند العرف.

(٩) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى القائل، وفي قوله «بها» يرجع إلى الأذى.

(١٠) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الألفاظ المذكورة.

(١١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المنسوب إليه المخاطب.

(١٢) هذا تعليل لجواز استخفاف المنسوب إليه، وهو كونه متظاهراً بالفسق.

بالفسق، فيصحّ مواجهته^(١) بما تكون نسبته إليه حقّاً لا بالكذب^(٢).
 و هل يشترط مع ذلك^(٣) جعله^(٤) على طريق النهي^(٥) فيشترط
 شروطه^(٦)، أم يجوز الاستخفاف به^(٧) مطلقاً^(٨)؟ ظاهر النصّ و الفتاوى
 الثاني^(٩).....

- (١) أي يصحّ مخاطبة المنسوب إليه بما تكون نسبته إليه صدقاً، كما إذا كان متظاهراً
 بالشرب، فيجوز أن يقال له: أنت شارب الخمر، وهكذا القول في غيبته.
- (٢) فلا يجوز أن يواجه المتظاهر بالشرب بأن يقال له: أنت زانٍ أو سارق أو غير ذلك
 ممّا يكون كذباً في حقّه.
- (٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو استحقاق المنسوب إليه للاستخفاف و كون النسبة
 حقّاً.
- (٤) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى القول الصادق في حقّ المنسوب إليه.
- (٥) بأن يقصد القائل من القول المذكور النهي عن المنكر.
- (٦) يعني لو كان جواز القول المذكور في حقّ المنسوب إليه من باب النهي عن المنكر
 اشترط فيه شرائطه، و قد تقدّم هذه الشرائط في كتاب الجهاد، و أنّها أربع:
 الأولى: علم الناهي بكون ما ينهى عنه منكراً.
 الثانية: إصرار فاعل المنكر على فعله.
 الثالثة: احتمال الناهي التأثير في نهيه.
 الرابعة: أمان الناهي من الضرر بنفسه أو بغيره من المؤمنين.
- فلو لم تجتمع هذه الشرائط لم يجز النهي عن المنكر.
- (٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المنسوب إليه.
- (٨) أي سواء كان من قبيل النهي عن المنكر أم لا.
- (٩) المراد من «الثاني» هو جواز الاستخفاف بالمنسوب إليه مطلقاً، سواء كان قوله

والأول^(١) أحوط.

(و يعتبر في القاذف) الذي يحدّ (الكمال^(٢)) بالبلوغ والعقل، (فيعزّر الصبي) خاصة^(٣)، (و يؤدّب المجنون) بما يراه الحاكم فيهما^(٤)، و الأدب في معنى التعزير^(٥)، كما سلف.

(و في اشتراط^(٦) الحرّية في كمال الحدّ^(٧)) فيحدّ^(٨) العبد و الأمة أربعين، أو عدم الاشتراط^(٩) فيساويان^(١٠) الحرّ (قولان)،.....

→ على طريق النهي عن المنكر أم لا.

(١) المراد من «الأول» هو اشتراط جعل القول المذكور على طريق النهي عن المنكر.

ما يعتبر في القاذف

(٢) بالرفع، نائب فاعل لقوله «يعتبر».

(٣) أي لا يثبت الحدّ على الصبي إذا كان قاذفاً، بل يثبت في حقّه التعزير خاصةً.

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الصبيّ و المجنون.

(٥) يعني أن لفظي «الأدب» و «التعزير» مترادفان و بمعنى واحد.

و المراد من قوله «كما سلف» هو ما سلف من قول المصنّف ﷺ في الصفحة ١٦٦ و

التأديب في معنى التعزير هنا.

(٦) خبر مقدّم لقوله «قولان».

(٧) المراد من «كمال الحدّ» هو الحدّ الكامل: ثمانون سوطاً.

(٨) يعني لو اشترطت الحرّية في الحدّ الكامل حدّ العبد و الأمة للقذف أربعين سوطاً، و

هي نصف الحدّ الكامل.

(٩) يعني أو لا تشترط الحرّية في الحدّ الكامل، بل يجري في الحرّ و العبد بالتساوي.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى العبد و الأمة من جانب، و الحرّ من جانب آخر.

أقواهما^(١) و أشهرهما الثاني^(٢)، لعموم ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ﴾^(٣)،
ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: «إذا قذف العبد الحر جلد
ثمانين»^(٤) و غيرها^(٥) من الأخبار.
والقول بالتنصيف^(٦) على المملوك للشيخ في المبسوط،

- (١) الضميران في قوله «أقواهما» و «أشهرهما» يرجعان إلى القولين.
(٢) المراد من «الثاني» هو مساواة العبد و الأمة للحر في الحد الكامل.
(٣) الآية ٤ من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.
و الآية - كما ترى - تدلّ على ثبوت ثمانين جلدَةً على كلّ من قذف المحصنات و لم يأت بأربعة شهداء، حرّاً كان القاذف أم عبداً أم أمةً، و لا يخصّص لها لا متصلاً و لا منفصلاً.
(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٥ ب ٤ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ٤.
(٥) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى حسنة الحلبي. يعني و أخبار آخر أيضاً تدلّ على تساوي حدّ القذف بين الحرّ و العبد، تنقل اثنتين منها من كتاب الوسائل:
الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي الصباح الكنائي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن عبد افتري على حرّ، قال: يجلد ثمانين (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٥ ب ٤ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ٧).
الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرّة محصنة، قال: يجلد ثمانين، لأنّه إنّما يجلد بحقّها (المصدر السابق: ح ٨).
(٦) يعني أنّ القول بكون حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ في القذف هو للشيخ الطوسي عليه السلام في كتابه (المبسوط).

لأصالة^(١) البراءة من الزائد، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢)، ولرواية^(٣) القاسم بن سليمان عنه^(٤).

ويضعف^(٥) بأن الأصل^(٦) قد عدل عنه للدليل^(٧)، والمراد بالفاحشة^(٨) الزناء، كما نقله المفسرون^(٩).....

(١) استدلل الشيخ على قوله بالتصنيف بأمرين:

أ: أصالة البراءة.

ب: الآية الشريفة والرواية.

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحرّكم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٧ ب ٤ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود ح ١٥).

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى قول الشيخ عليه السلام بالتصنيف.

(٦) وهو الأصل الذي استند إليه الشيخ، وهو أصالة البراءة من الزائد من النصف.

(٧) والمراد من «الدليل» هو حسنة الحلبي المتقدمة الدالة على عدم التصنيف.

(٨) يعني أن المراد من «الفاحشة» في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ هو الزناء لا ارتكابهن لمطلق المحرم حتى يشمل ارتكابهن للقذف ويكون دليلاً لما اختاره الشيخ عليه السلام من تصنيف حد القذف عليهن.

(٩) قال الطبرسي عليه السلام صاحب مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾:

و يظهر^(١) من اقترانهن بالمحصنات، و الرواية^(٢) مع ضعف سندها^(٣) و

→ أي إن زنين، و قال أيضاً: في تفسير قوله تعالى: ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾: أي نصف ما على الحرائر من حدّ الزنا، و هو خمسون جلدة نصف حدّ الحرّة.

(١) عطف على مدخول كاف التشبيه في قوله «كما نقله المفسرون». يعني أنّ المراد من الفاحشة هو الزنا، لأمرين:

أ: تفسير المفسرين، كما تقدّم.

ب: اقتران المملوكات بالمحصنات في الآية، لأنّ النساء لا يعبرّ عنهنّ بالمحصنات إلّا في خصوص الزنا.

(٢) يعني الرواية المتقدمة عن القاسم بن سليمان التي استند إليها الشيخ رحمه الله لقوله بتنصيف الحدّ الثابت على المملوك القاذف.

(٣) الضمير في قوله «سندها» يرجع إلى الرواية.

□ قال بعض معاصرينا في مقام بيان وجه الضعف: لعلّ وجه ضعف الرواية هو نقل القاسم بن سليمان الواقع في سند الرواية عن أبي الفضل وابن بطّة، و كلاهما ضعيفان.

و قال أيضاً: إنّ الشيخ رحمه الله قال في كتابه (التهذيب) بعد نقل هذه الرواية: إنّها شاذّة و مخالفة لظاهر القرآن و الأخبار الكثيرة التي قدّمناها، و ما هذا حكمه لا يعمل به و لا يعترض بمثله.

فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلأنّ الله تعالى قال: ﴿و الذين يرمون المحصنات إلى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾، و ذلك عامّ في كلّ قاذف، حرّاً كان أو عبداً.

و أمّا قوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فذلك مخصوص بالزنا، لما بيّناه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها (المباحث الفقهية).

شذوذها لا تعارض^(١) الأخبار الكثيرة، بل الإجماع^(٢) - على ما ذكره^(٣) المصنّف وغيره -، والعجب أن المصنّف في الشرح^(٤) تعجّب من المحقّق و العلامة حيث نقل^(٥) فيها قولين^(٦)، ولم يرجّح أحدهما^(٧) مع ظهور الترجيح^(٨)، فإنّ القول بالأربعين نادر^(٩) جدّاً، ثمّ تبعهم^(١٠) على ما^(١١)

(١) خبر لقوله «الرواية». يعني أنّ الرواية مع ضعف سندها و شذوذها لا تعارض الأخبار الكثيرة الدالة على عدم تنصيف حدّ القذف في خصوص المملوك.

(٢) يعني بل هناك إجماع على أنّ العبد مساوٍ للحرّ في حدّ القذف.

(٣) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى «ما» الموصولة، و في قوله «غيره» يرجع إلى المصنّف ﷺ.

(٤) أي في كتابه المسمّى بشرح الإرشاد.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المحقّق و العلامة ﷺ، و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى مسألة اشتراط الحرّيّة في كمال حدّ القاذف، و هو ثمانون جلدة.

(٦) مفعول لقوله «نقل».

(٧) أي لم يرجّح المحقّق و العلامة أحد القولين بعد ما نقلاهما.

(٨) أي مع ظهور الترجيح للقول بتساوي الحرّ و المملوك في حدّ القذف.

وجه الترجيح هو كون القول بالتنصيف شاذّاً و كون مستنده ضعيفاً و كون دليل التساوي عموم الآية مع عدم مخصّص لها لا متّصلاً و لا منفصلاً، و مع دلالة حسنة الحلبيّ أيضاً على التساوي.

(٩) خبر لقوله «إنّ». يعني أنّ القول بتنصيف حدّ القذف في خصوص المملوك نادر جدّاً.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، و ضمير المفعول يرجع إلى المحقّق و العلامة و تابعيهم ﷺ.

(١١) أي تبعهم المصنّف على ما تعجّب من المحقّق و العلامة، و هو نقلها في المسألة قولين

تعجب منه^(١) هنا^(٢).

(و يشترط في المقذوف^(٣) الإحصان)، وهو^(٤) يطلق على التزويج، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥) و﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾^(٦)، وعلى الإسلام^(٧)، ومنه^(٨) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾^(٩)، قال ابن مسعود: إحصانها^(١٠) إسلامها، وعلى الحرية^(١١)، و

→ مع عدم ترجيح أحدهما.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللعة الدمشقية. يعني أن المصنف رحمه الله تبع المحقق والعلامة رحمه الله في هذا الكتاب مع تعجبه منها في كتابه (شرح الإرشاد)، و موضع تبعيته إياهم هنا هو قوله في الصفحة ٢١٣ «و في اشتراط الحرية في كمال الحد قولان».

ما يشترط في المقذوف

(٣) أي الذي نسب الفسق إليه.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإحصان. يعني أن الإحصان يطلق على المعاني المتعددة كالتزويج والإسلام والحرية.

(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٦) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٧) عطف على قوله «على التزويج». يعني أن الإحصان يطلق على الإسلام أيضاً.

(٨) أي ومن موارد إطلاق الإحصان على الإسلام هو قوله تعالى في الآية المذكورة.

(٩) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(١٠) الضميران في قوله «إحصانها» و«إسلامها» يرجعان إلى النساء.

(١١) عطف على قوله «على التزويج». يعني أن الإحصان يطلق على الحرية أيضاً.

منه^(١) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُخَصَّنَاتِ﴾^(٢) و قوله^(٣) تعالى: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وعلى^(٤) اجتماع الأمور الخمسة التي نبه^(٥) عليها هنا^(٦) بقوله: (وَأُعْنِي) بالإحصان هنا^(٧) (البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة، فمن اجتمعت فيه^(٨) هذه الأوصاف) الخمسة (وجب الحد بقذفه^(٩)، وإلا) تجتمع^(١٠) - بأن فقدت جمع^(١١).....

(١) أي ومن موارد إطلاق الإحصان على الحرية هو قوله تعالى المذكور.

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٣) أي ومن موارد إطلاق الإحصان على الحرية هو الآية ٥ من سورة المائدة.

(٤) عطف على قوله «على التزويج». يعني يطلق الإحصان على اجتماع الأمور الخمسة التي سينبّه عليها المصنف ﷺ في هذا الكتاب.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأمور الخمسة.

(٦) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب الحدود.

(٧) يعني يراد من لفظ «الإحصان» في قوله «يشترط في المقدوف الإحصان» الأمور الخمسة المذكورة.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «من» الموصولة التي يراد منها المقدوف.

(٩) الضمير في قوله «بقذفه» يرجع إلى «من» الموصولة. يعني إذا اجتمعت في المقدوف الشروط الخمسة وجب الحد على القاذف.

(١٠) أي إن لم تجتمع في المقدوف الشروط المذكورة لم يجب على القاذف إلا التعزير.

(١١) لفظ «جمع» - بضم الجيم وفتح الميم - من الألفاظ التي يؤتى بها لتأكيد الجمع المؤنث.

أو أحدها^(١) بأن قذف^(٢) صبيّاً^(٣) أو مجنوناً^(٤) أو مملوكاً^(٥) أو كافراً^(٦) أو متظاهراً^(٧) بالزنا - (فالواجب^(٨) التعزير).
 كذا أطلقه^(٩) المصنّف و الجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا و غيره^(١٠).....

→ أقول: عدم اجتماع الشرائط يتصور على وجوه:

أ: فقدان الجميع بأن يكون المذدوف صبيّاً مجنوناً مملوكاً كافراً غير عفيف.

ب: فقدان أربع منها.

ج: فقدان ثلاث منها.

د: فقدان واحدة منها أو اثنتين.

(١) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى الأوصاف الخمسة.

(٢) هذا و ما بعده أمثلة لفقدان أحد من الأوصاف الخمسة.

(٣) أي بأن يكون المذدوف صبيّاً مع كونه عاقلاً حرّاً مسلماً عفيفاً.

(٤) أي بأن يكون المذدوف مجنوناً، لكنّه بالغ حرّ مسلم عفيف.

(٥) أي مع أنّه بالغ حرّ مسلم عفيف.

(٦) أي مع أنّه بالغ عاقل حرّ عفيف.

(٧) أي بأن يكون المذدوف متظاهراً بارتكاب الزنا، لكنّه بالغ عاقل حرّ مسلم.

(٨) جواب شرط، و الشرط هو المركّب من قولها «إلاّ تجتمع». يعني لو لم يوجد شيء

من الشرائط الخمسة المذكورة في المذدوف أو بعضها لم يجب الحدّ على القاذف، بل

الواجب هو التعزير خاصّةً.

(٩) الضمير الملفوظ في قوله «أطلقه» يرجع إلى الحكم بوجوب التعزير على من قذف

الذي لم تجتمع فيه الشرائط المذكورة جمعاً أو أحدها.

(١٠) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المتظاهر.

و وجهه^(١) عموم الأدلة^(٢) وقبح^(٣) القذف مطلقاً^(٤) بخلاف^(٥) مواجهة المتظاهر به^(٦) بغيره من^(٧) أنواع الأذى، كما مر^(٨).
و تردد المصنف في بعض تحقیقاته في التعزیر بقذف المتظاهر به^(٩).

(١) الضمیر في قوله «وجهه» يرجع إلى عدم الفرق بین المتظاهر بالزنا و غیره.

(٢) من الأدلة العامة الدالة على عموم التعزیر الحديث المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر، أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية، و على غير البالغ حدّ الأدب (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٠ ب ٥ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ٥).

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «الأدلة». يعني أنّ وجه عدم الفرق بین المتظاهر بالزنا و غیره هو عموم قبح القذف أيضاً.

(٤) أي سواء كان المقدوف متظاهراً أم لا.

(٥) يعني أنّ الحكم بعموم تعزیر من قذف المتظاهر بالزنا يكون بخلاف الحكم في حقّ من واجه المتظاهر بالزنا بغير القذف بأن يقول له: يا فاسق و يا فاجر و أيها الخنزير، فإنّ القاذف بهذه الألفاظ مخاطباً للمتظاهر بالزنا لا يعزّر.

(٦) الضمیر في قوله «به» يرجع إلى الزنا، و في قوله «بغيره» يرجع إلى القذف بالزنا.

(٧) «من» تكون لبيان غير القذف. يعني تجوز مواجهة المتظاهر بالزنا بألفاظ موهنة من أقسام ألفاظ موجبة للأذى بأن يقول له: أنت فاسق أو فاجر.

(٨) أي كما مرّ في الصفحة ٢١١ في قولها «إلا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف به لتظاّهره بالفسق... إلخ».

(٩) الضمیر في قوله «به» يرجع إلى الزنا. يعني أنّ المصنّف عليه السلام تردد في بعض تحقیقاته في وجوب التعزیر على من قذف المتظاهر بالزنا.

و يظهر منه الميل إلى عدمه^(١) محتجاً بإباحته^(٢)، استناداً إلى رواية^(٣) البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»، وفي مرفوع^(٤) محمد بن بزيع: «من تمام العبادة الوقعة^(٥) في أهل الريب».

ولو قيل بهذا^(٦) لكان حسناً.

(ولو قال لكافر أمه مسلمة: يا بن الزانية فالحديث لها^(٧))،
لاستجماعها^(٨) لشرائط وجوبه.....

(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التعزير.

(٢) الضمير في قوله «إباحته» يرجع إلى القذف. يعني أن المصنف رحمه الله احتج على عدم التعزير وإباحة قذف المتظاهر بالزنا برواية البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ٨ ص ٦٥٥ ب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحجج ح ٤.

(٤) وهذا دليل آخر لميل المصنف رحمه الله إلى عدم تعزير من قذف المتظاهر بالزنا. أقول: ما عثرت على الرواية في كتبنا الروائية. نعم، أشار العلامة المجلسي رحمه الله في المجلد ٧٤ ص ٢٠٤ والمجلد ٧٥ ص ١٦١ من بحار الأنوار إلى هذه الرواية إجمالاً، راجع إن شئت.

(٥) المراد من «الوقعة» هنا هو اتهام أهل الريب وقذفهم.

(٦) المشار إليه في قوله «بهذا» هو عدم تعزير من قذف المتظاهر بالزنا. فالشارح رحمه الله استحسن القول بعدم تعزير القاذف في المسألة المبحوث عنها.

(٧) يعني أن حد القاذف إنما هو لأُم الكافر لا للكافر نفسه.

(٨) الضمير في قوله «لاستجماعها» يرجع إلى أم الكافر، وفي قوله «وجوبه» يرجع إلى الحد.

دون المواجه^(١).

(فلو ماتت^(٢)) أو كانت ميّنة^(٣) (و ورثها^(٤)) الكافر فلا حد^(٥)، لأنّ المسلم لا يحدّ للكافر بالأصالة^(٦)، فكذا بالإرث.
و يتصوّر^(٧) إرث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدّاً عند الصدوق وبعض الأصحاب، أمّا عند المصنّف فغير واضح^(٨)، وقد فرض^(٩) المسألة كذلك^(١٠) في القواعد.....

(١) المراد من «المواجه» هو المخاطب، وهو الكافر. يعني أنّ الأمّ تستجمع شرائط وجوب الحدّ، وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرّيّة والعفة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الأمّ.

(٣) أي كانت الأمّ المسلمة البالغة العفيفة حين قذفها القاذف ميّنة.

(٤) أي ورث الأمّ ولدها الكافر أو كافر غير الولد.

(٥) أي فلا يجب الحدّ على القاذف.

(٦) أي لا يجب الحدّ على القاذف للكافر بالأصالة، فلا يجب أيضاً بالوراثّة، كما إذا كانت الأمّ ميّنة و ورثها الكافر.

(٧) أي ربّما يرد على المصنّف ﷺ بأنّه يقول بكون الكفر مانعاً من الإرث، فكيف يقول هنا «و ورثها الكافر» وقد تقدّم قوله في كتاب الإرث «فلا يرث الكافر المسلم». نعم، يتصوّر إرث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم في حال الارتداد عند الصدوق وبعض الأصحاب من الفقهاء ﷺ.

(٨) يعني أنّ إرث الكافر من المسلم عند المصنّف ﷺ غير واضح، سواء كان الميراث مالاً أو حقّاً.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

(١٠) يعني أنّ المصنّف ﷺ فرض المسألة في كتابه (القواعد) كما فرضه الصدوق ﷺ.

لكن بعبارة أقبل من هذه^(١) للتأويل.

(و لو تقاذف المحصنان^(٢)) بما يوجب الحدّ (عزراً^(٣))، و لا حدّ على أحدهما، لصحيحة^(٤) أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه^(٥)،

(١) المشار إليه في قوله «هذه» هو عبارة المصنّف في هذا الكتاب. يعني أنّ المصنّف فرض المسألة في كتابه (القواعد) كما فرضه الصدوق، لكن عبارته هناك تقبل التأويل أكثر من عبارته في هذا الكتاب، فإنّ عبارته هناك هكذا: «و لو قال لكافر أمّه مسلمة: يا بن الزانية وإن كانت ميتة و لا وارث لها سوى الكافر لم يحدّ»، فتأوّل هذه العبارة بأن لم يكن للمسلمة وارث إلا الكافر الذي لو لم يكن كافراً لكان وارثاً، فلا تستلزم العبارة جواز كون الكافر وارثاً للمسلمة، بخلاف عبارة المصنّف في هذا الكتاب في قوله «و ورثها الكافر»، فإنّها غير قابلة للتأويل، بل تدلّ على جواز إرث المسلمة، و يرد عليها الإشكال المذكور.

تقاذف المحصنين

(٢) قد تقدّم معنى الإحصان في الصفحة ٢١٩ في قولها «و أعني بالإحصان هنا البلوغ و العقل و الحرّية و الإسلام و العفة». يعني لو قذف كلّ واحد من المحصنين الآخر بما يوجب الحدّ - كما إذا قال كلّ واحد منهما لآخر: أنت زاني أو أنت لائط - عزراً.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المحصنين.

(٤) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥١ ب ١٨ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ٢.

(٥) المراد من القذف بالزنا في البدن هو نسبة الزنا إلى نفس كلّ منهما لا إلى أرحامهما.

فقال: «يدرأ^(١) عنهما الحدّ، وعزّرها».

(و لو تعدّد المقذوف^(٢) تعدّد الحدّ^(٣)، سواء اتّحد القاذف أو تعدّد)، لأنّ كلّ واحد^(٤) سبب تامّ في وجوب الحدّ، فيتعدّد المسبّب^(٥).

(نعم، لو قذف الواحد^(٦) جماعة بلفظ واحد) بأن قال: أنتم زناة^(٧) و نحوه، (واجتمعوا^(٨) في المطالبة) له^(٩) بالحدّ (فحدّ واحد، وإن افترقوا) في المطالبة^(١٠) (فلكلّ واحد حدّ)، لصحيحة^(١١) جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، والموجود في الوسائل «فدرأ».

تعدّد المقذوف

(٢) كما إذا قال لكلّ واحد من الشخصين أو الأشخاص: أنت زانٍ.

(٣) أي يجب الحدّان أو الحدود على القاذف.

(٤) يعني أنّ كلّ واحد من القذفين أو الأكثر منها سبب تامّ للحدّ.

(٥) المراد من «المسبّب» هو الحدّ، كما أنّ المراد من «السبب» هو القذف.

قذف جماعة بلفظ واحد

(٦) يعني أنّ القاذف الواحد لو قذف جماعة بلفظ واحد... إلخ.

(٧) الزناة - بضمّ الزاي - جمع الزاني، والضمير في قوله «نحوه» يرجع إلى القول المستفاد من قوله «بأن قال».

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الجماعة.

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى القاذف.

(١٠) كما إذا طالب كلّ واحد القاذف بالحدّ بلا حضور الآخرين.

(١١) الصحيحة منقولة في كتاب التهذيب: ج ١٠ ص ٦٨ ح ١٩.

رجل افتري على قوم جماعة، فقال: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد [منهم] حدّاً». وإنما حملناه^(١) على ما لو كان القذف بلفظ واحد - مع أنه^(٢) أعمّ -، جمعاً^(٣) بينه وبين صحيحة^(٤) الحسن العطار عنه^(٥) عليه السلام في رجل قذف قوماً جميعاً، قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: «يضرب حدّاً واحداً، وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدّاً» بحمل الأولى^(٦) على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثانية^(٧) على ما لو جاؤوا به مجتمعين. وابن الجنيّد عكس، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتّحاد الحدّ

(١) الضمير المملووظ في قوله «حملناه» يرجع إلى حديث جميل. يعني أن الشارح رحمه الله حمل الحديث المذكور على ما إذا كان القذف بلفظ واحد، وسيذكر هو رحمه الله وجه هذا الحمل. (٢) يعني مع أن خبر جميل أعمّ من أن يكون قذف الجماعة بلفظ واحد أو بألفاظ متعدّدة، لأنّ القاذف قد يقول للجماعة: أنتم زناة، أو يقول لكل واحد منهم: يا زاني. (٣) يعني أن حمل الخبر على كون القذف بلفظ واحد إنما هو للجمع بين هذا الخبر وبين صحيحة الحسن العطار.

(٤) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٤ ب ١١ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ٢.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) أي بحمل الرواية الأولى - وهي صحيحة جميل - على ما إذا كان القذف بلفظ واحد.

(٧) أي و بحمل الرواية الثانية - وهي صحيحة الحسن العطار - على ما إذا جاء المقدوفين به في حال الاجتماع ولو كان القذف بألفاظ متعدّدة.

مطلقاً^(١)، و بلفظ متعدّد^(٢) موجباً للاتّحاد^(٣) إن جاؤوا مجتمعين^(٤)، و للتعّدّد^(٥) إن جاؤوا متفرّقين، و نفى عنه^(٦) في المختلف البأس محتجاً بدلالة الخبر الأوّل^(٧) عليه، و هو^(٨) أوضح طريقاً.
و فيه^(٩) نظر،.....

- (١) أي سواء جاؤوا مجتمعين أم متفرّقين.
- (٢) أي ذهب ابن الجنيّد رحمه الله إلى أنّه لو كان القذف بألفاظ متعدّدة - بأن قال القاذف لأحد المقدوفين: يا زاني، و لآخر: يا شارب الخمر، و لثالث: يا لاطي - ففيه اتّحاد الحدّ إن جاؤوا مجتمعين.
- (٣) أي للاتّحاد الحدّ.
- (٤) بأن كان القذف بألفاظ متعدّدة و جاء المقدوفون في حال الاجتماع.
- (٥) عطف على قوله «للاتّحاد». يعني جعل ابن الجنيّد رحمه الله القذف بألفاظ متعدّدة موجباً لتعدّد الحدّ على القاذف إن جاء المقدوفون متفرّقين.
- (٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى قول ابن الجنيّد. يعني أنّ العلامة رحمه الله قال في كتابه (المختلف) بعدم البأس بالنسبة إلى ما قاله ابن الجنيّد.
- (٧) المراد من «الخبر الأوّل» هو صحيحة جميل المتقدّمة. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قول ابن الجنيّد رحمه الله.
- (٨) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الخبر الأوّل. يعني أنّ هذا الخبر أوضح طريقاً و سنداً بالنسبة إلى طريق الخبر الثاني.
- (٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلام العلامة رحمه الله في المختلف. يعني يشكّل ما قال به العلامة من دلالة الصحيحة الأولى المتقدّمة على كون القذف بلفظ واحد موجباً للاتّحاد الحدّ مطلقاً، و بألفاظ متعدّدة موجباً للاتّحاد الحدّ إذا جاؤوا مجتمعين و للتعّدّد إذا جاؤوا متفرّقين.

لأنّ تفصيل الأوّل^(١) شامل للقذف المتّحد والمتعدّد، فالعمل به^(٢) يوجب التفصيل فيهما^(٣).

والظاهر أنّ قوله^(٤) فيه: «جماعة» صفة للقوم،.....

(١) يعني أنّ التفصيل المذكور في الخبر الأوّل في قوله ﷺ: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً... إلخ» يشمل القذف الواحد والمتعدّد، وهذا بيان إشكال ما قال به العلامة.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفصيل المذكور في خبر جميل. يعني أنّ العمل بصحيفة جميل التي استند إليها العلامة ﷺ و نفي بسببها البأس عمّا ذهب إليه ابن الجنيّد ﷺ يوجب التفصيل في القذف الواحد والمتعدّد.

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى القذف الواحد والقذف المتعدّد. حاصل الإشكال هو أنّ ابن الجنيّد ﷺ لو كان مستنده هو الخبر الأوّل لزمه القول بالتفصيل، سواء كان القذف بلفظ واحد أم بالفاظ متعدّدة، لكون مورد هذا الخبر أعمّ من الواحد والمتعدّد.

(٤) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى السائل في الخبر، وفي قوله «فيه» يرجع إلى خبر جميل.

ولا يخفى أنّ هذا تضعيف لتوجيه كلام ابن الجنيّد حيث استند إلى خبر جميل محتجّاً به على ما ذهب إليه.

أمّا التوجيه فهو أنّ لفظ «جماعة» صفة للقذف الذي يدلّ عليه فعل «افترى»، فيكون معنى الخبر السؤال عن القذف المتعدّد لقوم بالفاظ متعدّدة، فأجاب عنه الإمام ﷺ بالتفصيل المذكور في الخبر، فيصحّ استناد ابن الجنيّد إليه وأنّه لو كان القذف متعدّداً فجاءوا به مجتمعين ففيه حدّ واحد، ولو جاءوا به متفرّقين ففيه حدود متعدّدة.

لأنه^(١) أقرب و أنسب^(٢) بالجماعة لا للقذف، وإنما يتجه قوله^(٣) لو جعل^(٤) صفة للقذف المدلول عليه^(٥) بالفعل، وأريد بالجماعة^(٦) القذف المتعدد، وهو^(٧) بعيد جداً.

وكذا^(٨) الكلام في التعزير، فيعزّر قاذف الجماعة بما يوجب^(٩) بلفظ

→ و أما التضعيف فبأن لفظ «جماعة» صفة للقوم لا القذف، لأمرين:
أ: لكون لفظ «قوم» أقرب إلى لفظ «جماعة» بالنسبة إلى القذف، والأقرب يمنع الأبعد.
ب: لكون لفظ «قوم» أنسب بالجماعة، لكون «جماعة» صفة لذوي العقول في العرف، وللتعبير عن غير ذوي العقول كالقذف بلفظ «جميعاً».

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القوم.
(٢) قد ذكرنا وجه كون لفظ «قوم» أنسب بالجماعة لا بالقذف في الهامش ٤ من الصفحة السابقة.

(٣) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى ابن الجنيد.
(٤) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى لفظ الجماعة.
(٥) أي القذف الذي يدلّ عليه فعل «افتري» في قول السائل وإن لم يذكر بالصراحة.
(٦) أي أريد من لفظ «جماعة» الوارد في الخبر القذف المتعدد، فيكون معنى الخبر «في رجل افتري على قوم وقذفهم قذفاً متعدداً».
(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التوجيه المذكور لكلام ابن الجنيد.

قذف جماعة بما يوجب التعزير

(٨) أي ومثل الكلام في الحدّ الواحد والمتعدد هو الكلام في قذف الجماعة بما يوجب التعزير.

(٩) الضمير المملووظ في قوله «يوجب» يرجع إلى التعزير.

متعدد متعدداً^(١) مطلقاً^(٢)، و بمتحد^(٣) إن جاؤوا^(٤) به متفرقين، و متحداً^(٥) إن جاؤوا به مجتمعين.

و لا نصّ فيه^(٦) على الخصوص، و من ثمّ^(٧) أنكره ابن إدريس، و أوجب التعزير^(٨) لكلّ واحد مطلقاً^(٩) محتجاً بأنه^(١٠) قياس، و نحن نقول بموجبه^(١١) إلّا أنه^(١٢) قياس مقبول، لأنّ تداخل الأقوى يوجب

(١) أي يعزّر قاذف الجماعة تعزيراً متعدداً إذا قذفهم بألفاظ متعددة.

(٢) أي سواء جاؤوا بالقاذف مجتمعين أم متفرقين.

(٣) أي إذا كان القذف بلفظ متحد و جاؤوا به متفرقين حدّ القاذف في هذا الفرض أيضاً متعدداً.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المقدوفين، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى قاذف الجماعة.

(٥) عطف على قوله «متعدداً». يعني يحدّ القاذف حدّاً واحداً إن جاء المقدوفون به في حال الاجتماع و كان اللفظ متحداً.

(٦) أي لم يرد في التعزير نصّ بالتفصيل المذكور، بل النصّ ورد بالتفصيل في خصوص الحدّ، كما تقدّم.

(٧) المراد من قوله «ثمّ» هو عدم النصّ، و الضمير الملفوظ في قوله «أنكره» يرجع إلى التفصيل.

(٨) أي أوجب ابن إدريس عليه السلام التعزير على القاذف لكلّ واحد من المقدوفين.

(٩) أي سواء جاؤوا بالقاذف مجتمعين أم متفرقين.

(١٠) يعني أنّ إلحاق التعزير بالحدّ في التفصيل المذكور قياس.

(١١) بصيغة اسم المفعول، و المراد منه هو الإلحاق المذكور في الهامش السابق.

(١٢) يعني أنّ علّة قولنا به هي كون القياس في المقام من الأقيسة المقبولة.

تداخل الأضعف^(١) بطريق أولى.

و مع ذلك^(٢) فقول ابن إدريس لا بأس به^(٣).

و بقي في هذا الفصل^(٤) (مسائل):

(حدّ القذف ثمانون جلدة) إجماعاً^(٥)، و لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

(١) هذا تعليل لكون القياس في المقام قياساً مقبولاً. فإنّ تداخل الأقوى - وهو الحدّ إذا جاء به المقذوفون مجتمعين - يدلّ على تداخل الأضعف - وهو التعزير - بطريق أولى.

و الحاصل أنّ من الأقيسة المقبولة هو قياس الأولوية المعبر عنه بالفحوى، كما أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُ لَهَا أَفًا﴾ يدلّ على عدم جواز شتم الوالدين و ضربهما - نعوذ بالله منها - بالفحوى.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون ما استدللّ به ابن إدريس ﷺ في المقام قياساً.

(٣) يعني أنّ قول ابن إدريس بالتفصيل المذكور الناشئ من القياس المذكور لا بأس به، لكون هذا القياس مقبولاً.

(٤) المراد من قوله «هذا الفصل» هو الفصل الثالث المبحوث فيه عن القذف.

مسائل في القذف

حدّ القذف

(٥) يعني أنّ الدليل على كون حدّ القذف ثمانين جلدة أمران:

أ: إجماع الفقهاء.

ب: الآية الشريفة.

المُخَصَّنَاتِ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١).
ولا فرق في القاذف بين الحرِّ والعبد على أصحِّ القولين، ومن ثمَّ
أطلق^(٢).

(و يجلد) القاذف (بشبابه) المعتادة^(٣)، ولا يجرد كما يجرد الزاني، و
لا يضرب^(٤) ضرباً شديداً، بل (حدّاً متوسطاً دون^(٥) ضرب الزنا، و
يشهر^(٦))، القاذف (ليُجْتَنَبَ شهادته^(٧)).

(و يثبت) القذف (بشهادة عدلين) ذكرين لا بشهادة النساء منفردات و
لا منضمّات^(٨) وإن كثرن^(٩) (و الإقرار مرتين من مكلف حرٍّ مختار)، فلا

(١) الآية ٤ من سورة النور.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف. أي أطلق المصنّف قوله «حدّ القذف ثمانون
جلدة».

كيفية جلد القاذف

- (٣) أي بشبابه التي يعتاد لبسها، فلا يجوز للحاكم أن يلبسه أثواباً غير معتادة عند الجلد.
(٤) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاذف.
(٥) أي يضرب القاذف ضرباً أخفّ من ضرب الزاني.
(٦) بالتشديد، من باب التفعيل لا الإفعال، أي يفضح.
(٧) أي يشهر القاذف في البلاد، ليعرفه الناس و يجتنبوا قبول شهادته.

ما يثبت به حدّ القذف أو التعزير

(٨) كما إذا شهد ذكر و امرأتان.

(٩) أي وإن كثرت النساء في الشهادة.

عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمملوك مطلقاً^(١) والمكره عليه^(٢).
ولو انتفت البينة^(٣) والإقرار فلا حد ولا يمين على المنكر^(٤).
(وإذا ما يوجب التعزير) لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين^(٥) عدلين أو
الإقرار من المكلف الحر المختار.

ومقتضى العبارة^(٦) اعتباره^(٧) مرتين مطلقاً^(٨)، وكذا^(٩) أطلق غيره مع
أنه^(١٠) تقدم حكمه^(١١) بتعزير المقر باللواط دون الأربع^(١٢) الشامل للمرّة إلا

-
- (١) أي سواء كان المملوك قنّاً أو مكاتباً بقسميه.
(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القذف.
(٢) أي فلو انتفت إقامة البينة والإقرار على قذف القاذف لم يحكم بالحدّ عليه.
(٤) أي لا يجب على منكر القذف يمين.
(٥) فلا يثبت التعزير بشهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات، كما تقدم آنفاً في الحدّ.
(٦) أي مقتضى عبارة المصنّف ﷺ حيث قال «ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرتين»
هو اعتبار الإقرار في ثبوت القذف مرتين مطلقاً.
(٧) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع إلى الإقرار.
(٨) أي سواء كان القذف بالزنا أو باللواط أو بالسحق أو بالشرب.
(٩) أي ومثل عبارة المصنّف ﷺ في الإطلاق هو عبارة غيره من الفقهاء ﷺ.
والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المصنّف.
(١٠) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشأن.
(١١) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى المصنّف ﷺ.
(١٢) يعني أن المصنّف حكم بالتعزير إذا أقرّ باللواط مقرّ بأقلّ من أربع مرّات، وهو
شامل للإقرار مرّة واحدة أيضاً.

أن يحمل ذلك^(١) على المرّتين فصاعداً.
 وفي الشرائع نسب^(٢) اعتبار الإقرار به^(٣) مرّتين إلى قول مشعراً
 بتمريضه^(٤)، ولم نقف على مستند هذا القول^(٥).
 (وهو) أي حدّ القذف (موروث) لكلّ من يرث المال من ذكر^(٦) وأنثى
 لو مات المقدوف قبل استيفائه والعفو^(٧) عنه (إلا للزوج والزوجة^(٨)).
 (وإذا كان الوارث جماعة) فلكلّ واحد منهم المطالبة^(٩) به، فإن
 اتّفقوا^(١٠) على استيفائه.....

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قول المصنّف في الصفحة ١٦٨ «دون الأربعة».

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الشرائع.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القذف.

(٤) يعني أن نسبة صاحب الشرائع اعتبار الإقرار بالقذف إلى القيل تشعر بتمريض القول المذكور.

(٥) وهو القول باعتبار الإقرار بالقذف مرّتين في ثبوت حدّ القذف.

إرث حدّ القذف

(٦) فيرث حدّ القذف ورّاث المقدوف إذا مات قبل الاستيفاء ذكوراً وإناثاً.

(٧) أي إذا مات المقدوف قبل العفو عن حدّ القذف، وإلا لا يبقى موروثاً.

(٨) فلا يرث الزوج حدّاً تستحقّه زوجته، وكذا الزوجة إذا ماتا قبل الاستيفاء أو العفو.

(٩) أي يجوز مطالبة الحدّ لكلّ واحد من ورّاث المقدوف.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى حدّ القذف.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى جماعة الورّاث، والضمير في قوله «استيفائه» يرجع إلى الحدّ.

فلهم حدّ واحد وإن^(١) تفرّقوا في المطالبة، ولو عفا بعضهم (لم يسقط) عنه^(٢) شيء (بعفو البعض)، بل للباقيين استيفاءه^(٣) كاملاً على المشهور^(٤).
(و يجوز العفو) من المستحقّ الواحد^(٥) والمتعدّد (بعد الثبوت، كما يجوز قبله^(٦))، ولا اعتراض للحاكم، لأنّه^(٧) حقّ آدميّ تتوقّف إقامته^(٨) على مطالبته ويسقط بعفوه.

ولا فرق في ذلك^(٩) بين قذف الزوج لزوجته وغيره^(١٠)، خلافاً للصدوق، حيث حتم^(١١) عليها استيفاءه،.....

(١) «إن» وصلية. يعني وإن تفرّقوا في المطالبة بأن يطلب بعض ويترك آخر.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القاذف.

(٣) أي يجوز للباقيين استيفاء الحدّ ومطالبة القاذف به بكماله وتامه.

(٤) تبه بـ «المشهور» على أنّ مستند الحكم رواية عمّار، وهي مع ما يعلم من حاله مقطوعة، لكن لانعلم مخالفاً في ذلك (من الشارح رحمه الله).

جواز العفو

(٥) أي إذا كان المذنوب واحداً أو متعدّداً جاز له العفو عن إجراء الحدّ على القاذف بعد الثبوت وقبله.

(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الثبوت.

(٧) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى حدّ القذف.

(٨) أي إذا كان الحدّ حقاً لآدميّ فهو يسقط بعفوه ويستوفي بمطالبته.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو سقوط الحدّ بالعفو.

(١٠) أي غير الزوج.

(١١) يعني أنّ الصدوق رحمه الله أوجب على الزوجة استيفاء حدّ القذف إذا كان القاذف

وهو^(١) شاذ.

(و يقتل) القاذف (في الرابعة)^(٢) لو تكرر الحد ثلاثاً على المشهور^(٣)،
خلافًا لابن إدريس، حيث حكم بقتله في الثالثة^(٤) كغيره^(٥) من أصحاب
الكبار، وقد تقدّم الكلام فيه^(٦).

ولا فرق بين اتحاد المقذوف و تعدّده هنا.

(ولو تكرر القذف) لواحد (قبل الحد فواحد)^(٧).

ولو تعدّد المقذوف تعدّد الحد^(٨).....

→ زوجها. والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «استيفاء» يرجع
إلى الحد.

(١) يعني أن قول الصدوق بتحتم استيفاء الحد على الزوجة قول شاذ.

قتل القاذف في الرابعة

(٢) أي في قذفه في المرتبة الرابعة.

(٣) فإن المشهور قالوا بقتل القاذف في المرتبة الرابعة إذا أُجري عليه الحد ثلاث مرّات.

(٤) فإن ابن إدريس رحمه الله حكم بقتل القاذف في المرتبة الثالثة لو تكرر إجراء الحد عليه
مرّتين.

(٥) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى القذف. يعني ومثل الارتكاب لما يوجب الحد
من غير القذف في المرتبة الثالثة هو ارتكاب القذف في المرتبة الثالثة.

(٦) أي تقدّم الكلام فيه في الفصل الثاني في قوله في الصفحة ١٧٥ «وأصحاب الكبار
مطلقاً إذا أقيم عليهم الحد مرّتين قتلوا في الثالثة، لرواية يونس... إلخ».

(٧) أي فحدّ واحد على القاذف إذا تكرر القذف لواحد ولم يجر الحد عليه.

(٨) أي تعدّد الحد على القاذف بتعدّد المقذوفين.

مطلقاً^(١) إلا مع اتحاد الصيغة، كما مر^(٢).

(و يسقط الحد بتصديق المقذوف) على ما نسبته^(٣) إليه من^(٤) الموجب للحد (و البينة^(٥)) على وقوعه^(٦) منه (و العفو^(٧)) أي عفو المقذوف عنه^(٨) (و بلعان^(٩) الزوجة).....

(١) أي سواء وقع الحد على القاذف قبل قذف الثاني أم لا.

(٢) أي في قوله في الصفحة ٢٢٥ و ما بعدها «و لو تعدد المقذوف تعدد الحد... نعم، لو قذف جماعة بلفظ واحد... إلخ».

ما يسقط به الحد عن القاذف

(٣) الضمير المملووظ في قوله «نسبه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها القذف، و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المقذوف، و فاعل قوله «نسبه» هو الضمير العائد إلى القاذف.

(٤) «من» تكون لبيان «ما نسبته إليه».

(٥) بالجر، عطف على قوله «بتصديق المقذوف». يعني أن الحد يسقط أيضاً عن القاذف إذا أقام بيّنة على ما ادّعاه.

(٦) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما نسبته إليه»، و المراد منها هو ما يوجب الحد، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المقذوف.

(٧) بالجر، عطف على قوله «تصديق المقذوف». يعني وكذا يسقط الحد عن القاذف بعفو المقذوف عنه.

(٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القاذف.

(٩) أي وكذا يسقط الحد عن القاذف - و هو الزوج - بلعانه زوجته.

ولا يخفى أن قوله «بلعان الزوجة» من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

لو كان القذف لها^(١).

وسقوط الحد في الأربعة^(٢) لا كلام فيه^(٣)، لكن هل يسقط مع ذلك^(٤) التعزير؟ يحتمله^(٥) خصوصاً في الأخيرين^(٦)، لأن الواجب^(٧) هو الحد وقد سقط، والأصل عدم وجوب غيره^(٨).

و يحتمل ثبوت التعزير في الأولين^(٩)، لأن قيام البيّنة والإقرار بالموجب لا يجوز^(١٠) القذف، لما تقدّم^(١١).....

(١) وهو فيما إذا قذف الزوج زوجته.

(٢) المراد من «الأربعة» الموجبة لسقوط الحدّ عن القاذف هو تصديق المقدوف القاذف وإقامة البيّنة على ما ادّعاء القاذف و عفو المقدوف عن القاذف ولعان الزوج زوجته إذا قذفها.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى السقوط.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو سقوط الحدّ.

(٥) الضمير المملووظ في قوله «يحتمله» يرجع إلى سقوط التعزير.

(٦) المراد من «الأخيرين» هو العفو ولعان الزوج زوجته.

(٧) أي الواجب في القذف هو الحدّ والحال أنّه سقط بالعفو واللعان، فلا مجال لثبوت التعزير على القاذف.

(٨) يعني أنّ الأصل عدم ثبوت غير الحدّ، وهو التعزير.

(٩) المراد من «الأولين» هو تصديق المقدوف القاذف فيما ادّعاء، وإقامة القاذف البيّنة على ما ادّعاء من الفعل الموجب للقذف.

(١٠) يعني أنّ قيام البيّنة وكذا حصول الإقرار من المقدوف على ما ادّعاء القاذف لا يجوزان القذف.

(١١) أي في الصفحة ٢١٠ وما بعدها في قوله «وكذا يعزّر بكلّ ما يكرهه المواجه مثل

من تحرّيمه^(١) مطلقاً^(٢)، وثبوت^(٣) التعزير به^(٤) للمتظاهر بالزنا، فإذا سقط الحدّ^(٥) بقي التعزير على فعل المحرّم^(٦).
و في الجميع^(٧)، لأنّ العفو^(٨) عن الحدّ لا يستلزم العفو عن التعزير، و كذا^(٩) اللعان، لأنّه^(١٠) بمنزلة إقامة البيّنة على الزنا.

→ الفاسق...الخ.

- (١) الضمير في قوله «تحرّيمه» يرجع إلى القذف.
- (٢) أي سواء كان القاذف صادقاً فيما ادّعاه أم لا.
- (٣) بالجرّ، عطف على قوله «ما تقدّم». يعني ما تقدّم من ثبوت التعزير بالقذف للمتظاهر بالزنا في الصفحة ٢٢٥ في قولها «...أو متظاهراً بالزنا فالواجب التعزير».
- (٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القذف.
- (٥) أي فإذا سقط الحدّ بالإقرار أو إقامة البيّنة بقي التعزير على القاذف.
- (٦) المراد من «المحرّم» هو القذف الذي ثبتت حرّمته بالنهي عنه.
- و لا يخفى أنّ قوله «فعل المحرّم» من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.
- (٧) عطف على قوله «في الأولين». يعني و يحتمل ثبوت التعزير في جميع الموارد الأربعة، و هي الإقرار و البيّنة و اللعان و العفو.
- (٨) هذا تعليل لثبوت التعزير في الجميع بدفع احتمال سقوط التعزير في موردَي العفو و اللعان، فيثبت بالأخير ثبوت التعزير في جميع الموارد الأربعة.
- (٩) أي و مثل العفو في عدم سقوط التعزير هو اللعان، لأنّ اللعان موجب لسقوط الحدّ عن الزوج، و هذا لا يستلزم سقوط التعزير أيضاً عنه.
- (١٠) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى اللعان. يعني أنّ اللعان بمنزلة إقامة البيّنة على ما ادّعاه الزوج، فكما أنّ إقامة البيّنة لا توجب سقوط التعزير فكذلك اللعان.

(و لو قذف المملوك^(١) فالتعزير له لا للمولى)، فإن عفا^(٢) لم يكن لمولاه المطالبة، كما أنه لو طالب^(٣) فليس لمولاه العفو.
 (و) لكن (يرث المولى تعزير عبده) وأمته (لو مات) المقذوف^(٤) (بعد قذفه^(٥))، لما تقدّم^(٦) من أن الحدّ يورث، والمولى وارث مملوكه^(٧).
 (و لا يعزّر الكفار لو تنازروا^(٨) بالألقاب) أي تداعوا^(٩) بالألقاب الذمّ (أو

قذف المملوك

- (١) أي لو قذف قاذف مملوك الغير ثبت التعزير للمملوك لا لمولاه.
 (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المملوك. يعني فلو عفا المملوك عن إجراء التعزير على القاذف لم يكن لمولاه مطالبة القاذف بالتعزير.
 (٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المملوك. يعني لو طالب المملوك القاذف بالتعزير لم يجز لمولاه العفو عن القاذف.
 (٤) أي لو مات العبد والأمة المقذوفين.
 (٥) الضمير في قوله «قذفه» يرجع إلى كلّ واحد من العبد والأمة.
 (٦) ويحتمل رجوع الضمير إلى القاذف، فقوله «قذفه» يحتمل الأمرين: إضافة المصدر إلى مفعوله وكذا إلى فاعله.
 (٧) أي في قوله في الصفحة ٢٣٤ «و هو موروث».
 (٨) يعني أن المولى يرث من مملوكه ما كان له، ما لا كان - لو قلنا بمالكيته - أو حقاً.

حكم الكفار

- (٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الكفار، من باب التفاعل.
 (٩) أي لو دعا كافراً آخر بالألقاب الذمّ لم يعزّر من هذه الحيثية.

عبر بعضهم بعضاً بالأمراض) من العور^(١) والعرج^(٢) وغيرهما وإن كان^(٣) المسلم يستحقّ بها^(٤) التعزير (إلا مع خوف) وقوع (الفتنة) بترك تعزيرهم^(٥) على ذلك^(٦)، فيعزرون حسماً^(٧) لها بما يراه^(٨) الحاكم. (ولا يزداد^(٩) في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك)، سواء كان التأديب لقذف أم غيره^(١٠).

و هل النهي عن الزائد على وجه التحريم أم الكراهة؟ ظاهره^(١١) الأول، والأقوى الثاني^(١٢)،

(١) العور من عور الرجل و يعور عوراً: ذهب حساً إحدى عينيه (أقرب الموارد).

(٢) العرج أن تطول إحدى الرجلين على الأخرى (أقرب الموارد).

(٣) «إن» وصلية. يعني وإن كان المسلم يستحقّ التعزير إذا عير مسلماً.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأمراض.

(٥) الضمير في قوله «تعزيرهم» يرجع إلى الكفار. يعني لو حصل بترك تعزيرهم خوف وقوع الفتنة لم يترك.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تنازع الكفار و تعير بعضهم بعضاً.

(٧) أي لقطع مادة الفتنة، والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الفتنة.

(٨) أي فيعزرون الكفار بمقدار يراه الحاكم و يعينه.

تحديد تأديب الصبي والمملوك

(٩) بصيغة المجهول. أي لا يجوز الزيادة على ضرب عشرة أسواط في تأديب الصبي.

(١٠) أي لغير القذف من الأسباب الموجبة لتأديب الصبي.

(١١) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى النهي. يعني أن ظاهر النهي يدل على التحريم.

(١٢) يعني أن الأقوى عند الشارح هو كراهة الزائد على عشرة أسواط لتأديب الصبي.

للأصل^(١)، ولأن^(٢) تقدير التعزير إلى ما يراه الحاكم.
 (و يعزّر كلّ من ترك واجباً^(٣) أو فعل محرّماً^(٤)) قبل أن يتوب (بما
 يراه الحاكم، ففي الحرّ لا يبلغ حدّه^(٥)) أي مطلق حدّه، فلا يبلغ أقلّه، وهو^(٦)
 خمسة و سبعون.

نعم، لو كان المحرّم من جنس ما يوجب حدّاً مخصوصاً كمقدّمات
 الزنا فالمعتبر فيه^(٧) حدّ الزنا، وكالْقذف بما لا يوجب الحدّ، فالمعتبر فيه
 حدّ القذف^(٨).

(و في) تعزير (العبد لا يبلغ حدّه^(٩))، كما ذكرناه.

(١) المراد من «الأصل» هو أصالة عدم التحريم.

(٢) هذا دليل آخر لعدم تحريم الزائد على عشرة أسواط لتأديب الصبي.

تعزير تارك الواجب و فاعل المحرّم

(٣) كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من الواجبات الإلهية.

(٤) كمن ارتكب الكذب و النظر إلى الأجنبية و غيرها من المحرّمات.

(٥) أي لا يجوز تعزير الحرّ بمقدار الحدّ الكامل له، وأقلّه خمسة و سبعون سوطاً.

(٦) و في بعض النسخ «و هي»، و هذا هو مقتضى القاعدة المشهورة المقرّرة في النحو.

(٧) يعني أنّ المعتبر في حدّ ما يرتكبه من مقدّمات الحرام كالزنا هو حدّ الزنا، و هو
 مائة سوط لمن ارتكب مثلاً تقبيل الأجنبية.

(٨) و حدّ القذف - كما تقدّم - ثمانون سوطاً، فيضرب في مقام التعزير تسعة و سبعين
 سوطاً في جانب الزيادة.

(٩) أي لا يجوز في تعزير العبد أن يصل إلى الحدّ الكامل عليه، بل لا بدّ من وصوله إلى
 ما هو الأقلّ من الحدّ الكامل، كما ذكرناه في الحرّ.

(و سأب النبىؐ أو أأء الأئمة ؑ يقتل^(١)، و يجوز قتله^(٢) لكل من أطلع عليه^(٣) ولو^(٤) من غير إذن الإمام) أو الحاكم (ما لم يخف) القاتل (على نفسه^(٥) أو ماله أو على مؤمن) نفساً^(٦) أو مالاً، فينتفى الجواز للضرر^(٧).

قال^(٨) الصادق ؑ:.....

سأب الأنبفاء والأئمة ؑ

- (١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى سأب النبىؐ أو أأء الأئمة ؑ.
- (٢) الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى السأب، و هذا من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.
- (٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى السأب.
- (٤) يعني يجوز لمن أطلع على سأب النبىؐ أو أأء الأئمة ؑ قتله و لو بلا استيذان من الإمام ؑ أو الحاكم.
- (٥) فلو خاف المطلع الذي يريد قتل سأب النبىؐ أو أأء الأئمة ؑ من وقوع الضرر على نفسه أو ماله أو على سائر المؤمنين لم يجب عليه القتل حينئذ.
- (٦) أي لو خاف على نفس المؤمن أو ماله أو عرضه انتفى جواز القتل فضلاً عن وجوبه.

(٧) يعني أن انتفاء جواز القتل إنما هو للضرر المنفى بقوله ؑ: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام».

(٨) الرواية بطولها منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى ؑ قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة، فقال:

أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: الناس في^(١) أسوة سواء، من سمع

→ يقول لك الأمير: انهض إلي، فاعتل بعلّة، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة، فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي ﷺ فقال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتّى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤذّب و يضرب و يعزّر [يعذّب] و يحبس، قال: فقال لهم: أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي ﷺ و بين رجل من أصحابه فرق؟ فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله ﷺ: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، و لا يرفع إلى السلطان، و الواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل، فاقتلوه بحكم أبي عبد الله ﷺ (الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٩ ب ٢٥ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ٢).

(١) قوله «في» بتشديد الياء، يعني أن الناس في حقّ أسوة سواء.

□ من حواشي الكتاب: قوله ﷺ: و «الناس في أسوة»، الأسوة بالضمّ و الكسر بمعنى القدوة، و كأنها تحيي بمعنى المساوي أيضاً، قال في القاموس: آسأه بآله مواساة؛ أناله منه و جعله فيه أسوة، و قال في النهاية: في كتاب عمر إلى أبي موسى: «آس بين الناس في وجهك و عدلك»، أي اجعل كلّ واحد منهم أسوة حصّة، و أنت خير بأن الظاهر أن الأسوة في كلامها هي بمعنى المساوي، و حينئذ فالظاهر أنها في الحديث المذكور أيضاً بهذا المعنى، و قوله «سواء» تأكيد لها، و قوله «في» بتشديد الياء، و أمّا حملها على معنى القدوة فيحتاج إلى عناية، سواء قرئ بتشديد الياء أو بالتخفيف و إن كان الثاني أظهر على ذلك التقدير، كما يظهر بالتدبر، فتدبر (حاشية جمال الدين ﷺ).

أحدأ يذكرني بسوء^(١) فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال^(٢) مني». وسئل^(٣) عليّ عمن سمع يشتم علياً ع و يتبرأ منه، فقال: هو والله حلال الدم، وما ألف رجل منهم برجل منكم، دعه»، وهو^(٤) إشارة إلى خوف الضرر على بعض المؤمنين.

وفي إلحاق باقي الأنبياء ؑ بذلك^(٥) وجه قوي، لأن تعظيمهم و كمالهم قد علم من دين الإسلام ضرورة^(٦)، فسبهم ارتداد.

(١) ما وجدنا كلمة «سوء» في المصادر الروائية، ولكن أوردنا الشارح ههنا في الرواية، ولعله وجدها في مصدر.

(٢) من نال من عرض فلان: سبه (أقرب الموارد).

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الصادق ؑ. والرواية منقولة في كتاب التهذيب:

أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبدالله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبدالله ؑ: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً ع و تبرأ منه؟ فقال لي: هو والله حلال الدم، وما ألف رجل منهم برجل منكم، دعه (التهذيب: ج ١٠ ص ٨٦ ح ١٠٠).

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قوله ؑ في الرواية: «و ما ألف رجل منهم برجل منكم، دعه».

(٥) المشار إليه في قوله «بذلك» هو قتل سأب النبي ؑ. يعني في جواز قتل سأب سائر الأنبياء ؑ بعد جواز قتل سأب النبي ؑ وجه قوي.

(٦) يعني أن تعظيم سائر الأنبياء ؑ ثبت بضرورة من الدين، و منكر الضروري كافر.

و الحق^(١) في التحرير بالنبي ﷺ أمه^(٢) و بنته من غير تخصيص
بفاطمة ﷺ.

و يمكن اختصاص الحكم بها^(٣) ﷺ، للإجماع على طهارتها بآية
التطهير^(٤).

و ينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر^(٥) فواته، فلا يمنع
القليل الجواز^(٦) وإن أمكن منعه^(٧) الوجوب.

و ينبغي إلحاق الخوف على العرض بالشتم و نحوه على وجه
لا يتحمل^(٨) عادةً بالمال،.....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة ﷺ. يعني أن العلامة في كتابه (التحرير) الحق أم

النبي ﷺ و كذا بنته بنفس النبي ﷺ في الحكم بقتل سائبها.

(٢) الضميران في قوله «أمه» و «بنته» يرجعان إلى النبي ﷺ.

(٣) أي يمكن اختصاص حكم جواز قتل السائب، لحصول الإجماع على طهارتها.

(٤) آية التطهير هي الآية ٣٣ من سورة الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

(٥) أي المال الكثير الذي يضرّ فواته بصاحبه. و الضمير في قوله «فواته» يرجع إلى
المال. يعني أن الخوف على فوات المال الكثير يمنع من جواز قتل سائب النبي ﷺ أو
أحد الأئمة المعصومين ﷺ، أما لو خاف على فوات المال القليل الذي لا يضرّ فواته
بصاحبه لم يمنع من جواز القتل.

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «لا يمنع»، كما أن فاعله هو قوله «القليل».

(٧) الضمير في قوله «منعه» يرجع إلى فوات المال القليل. يعني يمكن منع الخوف على
فوات المال القليل وجوب القتل لا جوازه.

(٨) يعني أن الخوف على الشتم و نحوه المتوجهان إلى من يريد قتل سائب النبي ﷺ أو

بل هو^(١) أولى بالحفظ.

(و يقتل مدعي النبوة) بعد نبينا ﷺ، لثبوت ختمه^(٢) للأنبياء من الدين^(٣) ضرورة، فيكون دعواها^(٤) كفرًا.

(و كذا) يقتل (الشاك في نبوة نبيينا محمد ﷺ) أو في صدقه^(٥) (إذا كان^(٦) على ظاهر الإسلام)، احتراز به^(٧) عن إنكار الكفار لها^(٨) كاليهود

→ أحد الأئمة عليه السلام إذا كان على وجه لا يتحمل الشخص الحق بفوات المال في سقوط وجوب قتل الساب أو جوازه.

(١) ضمير «هو» يرجع إلى العرض. يعني أن حفظ العرض أولى من حفظ المال.

مدعي النبوة

(٢) الضمير في قوله «ختمه» يرجع إلى النبي ﷺ.

(٣) يعني أن كون النبي ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ثبت بضرورة من الدين.

(٤) الضمير في قوله «دعواها» يرجع إلى النبوة. يعني أن دعوى النبوة بعد النبي ﷺ

إنكار لما ثبت بالضرورة، وهذا الإنكار مما يوجب الكفر.

الشاك في نبوة نبيينا ﷺ

(٥) الضمير في قوله «صدقه» يرجع إلى النبي ﷺ. يعني يقتل أيضاً من شك في كون

النبي ﷺ صادقاً فيما ادّعاء.

(٦) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الشاك.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى قول المصنف ﷺ «إذا كان على ظاهر الإسلام».

(٨) الضمير في قوله «ها» يرجع إلى النبوة. يعني لا يجب قتل منكر نبوة النبي ﷺ إذا

كان كافراً ذمياً مثل اليهود والنصارى.

و النصارى، فإنهم لا يقتلون بذلك^(١).

وكذا غيرهم من فرق الكفار^(٢) وإن جاز قتلهم بأمر آخر^(٣).

(و يقتل الساحر) - وهو من يعمل بالسحر وإن لم يكن مستحلاً^(٤) -

(إن كان^(٥) مسلماً، و يعزّر) الساحر (الكافر)، قال^(٦) النبي ﷺ: «ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل»، قيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال: «لأن الكفر أعظم من السحر، و لأن السحر و الشرك مقرونان^(٧)».

و لو تاب الساحر قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه^(٨) القتل، لرواية^(٩)

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو إنكار نبوة النبي ﷺ.

(٢) كالمجوس و الوثنيين و الكفار الحريين.

(٣) ككونهم من الكفار الحريين، فإنهم يجوز قتلهم، لحربهم لا لكونهم كفاراً.

الساحر المسلم و الساحر الكافر

(٤) أي و إن لم يكن الساحر مستحلاً للسحر، كما إذا قال بحرمة و مع هذا ارتكبه.

(٥) يعني أن جواز قتل الساحر إنما هو فيما إذا كان مسلماً، فلو كان كافراً لم يقتل، بل عزّر.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٦ ب ١ من أبواب بقية الحدود من كتاب الحدود ح ١.

(٧) يعني أن السحر و الشرك مقرونان، فكما أن الكافر لا يقتل لشركه إلا في موارد خاصة ككونه حريباً كذا لا يقتل لسحره.

(٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الساحر الذي تاب عن السحر.

(٩) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٧ ب ٣ من أبواب بقية الحدود

إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُول: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنْ السَّحَرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ»^(١)، وَحَدَّثَهُ الْقَتْلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ تَحْقِيقُ مَعْنَى السَّحَرِ وَمَا يَحْرَمُ مِنْهُ^(٢).
 (وَقَاذَفَ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مَرْتَدًّا يَقْتُلُ) إِنْ لَمْ يَتُبْ^(٣)، (وَلَوْ تَابَ لَمْ تَقْبَلْ) تَوْبَتُهُ^(٤) (إِذَا كَانَ) ارْتِدَادُهُ (عَنْ فِطْرَةٍ)، كَمَا لَا تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي غَيْرِهِ^(٥) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالْأَقْوَى قَبُولُهَا^(٦) وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَتْلُ.
 وَلَوْ كَانَ ارْتِدَادُهُ عَنْ مِلَّةٍ قَبْلَ إِجْمَاعٍ.

→ من كتاب الحدود ح ٢.

(١) المراد من كون تعلم شيء من السحر آخر عهد المتعلم بربه هو كونه بريئاً من ربه بتعلم السحر.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى السحر. أي قد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم من أقسامه.

قاذف أم النبي ﷺ

(٣) أي إن لم يتب قاذف أم النبي ﷺ.

(٤) أي لا تقبل توبة قاذف أم النبي ﷺ إذا كان ارتداده عن فطرة.

(٥) أي كما لا تقبل توبة المرتد عن فطرة في غير قذف أم النبي ﷺ أيضاً.

(٦) يعني أن الأقوى عند الشارح رحمه الله هو قبول توبة المرتد عن فطرة عند الله، كما هو الحق عندي أيضاً، لإطلاق الآية الدالة على قبول توبة التائب، لكن يحكم بقتله في الظاهر.

وهذا^(١) بخلاف سابّ النبي ﷺ، فإنّ ظاهر النصّ والفتوى وجوب قتله^(٢) وإن تاب، ومن ثمّ قيّده^(٣) هنا^(٤) خاصّةً. وظاهرهم أنّ سابّ الإمام عليّ عليه السلام كذلك^(٥).

-
- (١) المشار إليه في قوله «هذا» هو قاذف أمّ النبي ﷺ.
 (٢) يعني أنّ ظاهر النصّ والفتوى هو وجوب قتل سابّ النبي ﷺ وإن تاب.
 (٣) أي قيّد المصنّف قاذف أمّ النبي ﷺ بكونه مرتدّاً عن فطرة حتّى يقتل.
 (٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللعة الدمشقية.
 (٥) يعني أنّ سابّ الإمام المعصوم عليه السلام أيضاً مثل سابّ النبي ﷺ من حيث القتل مطلقاً.



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

(الفصل الرابع^(١) في الشرب)

أي شرب^(٢) المسكر، ولا يختص^(٣) عندنا بالخمير، بل يحرم جنس^(٤)
كل مسكر، ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه^(٥)، (فما أسكر جنسه)
أي كان الغالب فيه^(٦) الإسكار وإن لم يسكر بعض الناس لإدمانه^(٧) أو قلّة

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى
الشرب

حكم المسكر

(١) يعني أنّ هذا هو الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها في أوّل الكتاب «و فيه
فصول».

(٢) يعني أنّ المراد من «الشرب» هو شرب المسكر لا مطلق الشرب.

(٣) أي لا يختص الحدّ عند علمائنا الإماميّة بشرب الخمر خاصّةً.

(٤) أي الجنس الشامل للقليل والكثير وإن لم يكن مسكراً بالفعل.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى كلّ مسكر.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها المسكر.

(٧) أي لاستمرار بعض الناس على شرب المسكر الموجب لعدم السكر.

أدمن الشيء: أدامه، ورجل مُدْمِن خمر أي مداوم شربها (أقرب الموارد).

ما تناول منه أو خروج مزاجه^(١) عن حد الاعتدال (يحرم^(٢)) تناول (القطرة منه) فما فوقها^(٣).

(وكذا) يحرم (الفقّاع^(٤)) وإن لم يسكر، لأنّه عندنا^(٥) بمنزلة الخمر، و في بعض^(٦) الأخبار: هو خمر مجهول، وفي آخر^(٧).....

(١) أي لخروج مزاج بعض الناس عن حد الاعتدال.

(٢) بالرفع محلاً خبر لقوله «فما أسكر جنسه».

(٣) أي يحرم تناول أكثر من قطرة من المسكر أيضاً.

حكم الفقّاع

(٤) الفقّاع كُرْمَان: الشراب يتخذ من الشعير، سمي به، لما يعلوه من الزبد (أقرب الموارد).

(٥) أي الإمامية في مقابل العامة

(٦) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن حفص قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول، يا سليمان فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه، ولقتلت بائعته (التهذيب: ج ٩ ص ١٢٤ ح ٢٧٤).

(٧) أي في خبر آخر، وهو منقول في كتاب التهذيب:

أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع، فكتب: حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر، قال: وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: لو أنّ الدار داري لقتلت بائعته، وجلدت شاربه، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر، وقال عليه السلام: هي خمرة استصغرها الناس (التهذيب: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٥).

هو خمر استصغره^(١) الناس.

ولا يختص التحريم بتناولهما صرفاً^(٢)، بل يحرم ان^(٣) (و لو مزجا بغيرهما) وإن استهلكا^(٤) بالمزج.

(و كذا) يحرم عندنا^(٥) (العصير) العنبي (إذا غلى) بأن صار أسفله^(٦) أعلاه، (واشتد) بأن أخذ^(٧) في القوام وإن قلّ، و يتحقق ذلك بمسمى الغليان إذا كان^(٨) بالنار.

و اعلم أن النصوص و فتوى الأصحاب - و منهم^(٩) المصنّف في غير

(١) يعني أن الناس استخفّوا بشرب الفقّاع و رأوا أمره سهلاً و بعيداً عن شمول حكم الحرمة و العذاب.

(٢) أي خالصاً بلا خلط لها بغيرهما.

(٣) فاعله هو الضمير الراجع إلى الخمر و الفقّاع.

(٤) أي و إن استهلك الخمر و الفقّاع بمزجها بغيرهما.

حكم العصير العنبي

(٥) أي و كذا يحرم العصير العنبي عند الإماميّة إذا غلى و اشتدّ.

(٦) أي الغليان الحاصل من صيرورة أسفله أعلاه.

ولا يخفى أن تعريف الشارح ﷺ للغليان بصيرورة أسفله أعلاه من قبيل تفسير الشيء بلوازمه.

(٧) أي شرع في الاشتداد.

(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الغليان.

(٩) أي و من جملة الأصحاب هو المصنّف ﷺ في غير كتاب اللعة الدمشيّة.

هذه العبارة - مصرحة^(١) بأنّ تحريم العصير معلق على غليانه^(٢) من غير اشتراط اشتداده.

نعم، من حكم بنجاسته^(٣) جعل النجاسة مشروطة بالأمرين.
والمصنّف هنا جعل التحريم مشروطاً بهما^(٤).....

(١) خبر «أنّ» الواقعة في قوله «و اعلم أنّ النصوص و فتوى الأصحاب». يعني أنّ الأخبار و فتوى العلماء مصرحتان بتعليق تحريم العصير على غليانه بلا اشتراط الاشتداد فيها، و من جملة الأخبار الواردة نصوص نذكر ثلاثة منها:
الأوّل: محمد بن يعقوب بإسناده عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتّى يغلى (الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشرية المحرّمة من كتاب الأطعمة و الأشرية ح ١).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب (المصدر السابق: ح ٣).

و المراد من قوله عليه السلام: «القلب» هو صيرورة أسفله أعلاه.

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نشّ* العصير أو غلى حرم (المصدر السابق: ح ٤).

* النّشيش: صوت الماء و غيره إذا غلى (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «غليانه» يرجع إلى العصير، وكذا الضمير في قوله «اشتداده».

(٣) الضمير في قوله «بنجاسته» يرجع إلى العصير. يعني من قال بنجاسة العصير - علاوة على تحريمه - شرط الأمرين: الغليان و الاشتداد.

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الغليان و الاشتداد. يعني أنّ المصنّف عليه السلام شرط في تحريم العصير الغليان في هذا الكتاب الأمرين حيث قال «إذا غلى و اشتدّ».

ولعلّه^(١) بناءً على ما ادّعاه في الذكرى من تلازم الوصفين^(٢)، وأنّ الاشتداد مسبّب عن مسمّى الغليان، فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكّداً^(٣). وفيه^(٤) نظر، والحقّ أنّ تلازمهما^(٥) مشروط بكون الغليان بالنار، كما ذكرناه^(٦)، أمّا لو غلى^(٧) وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك^(٨) غير واضح. وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم^(٩)، لما ذكرناه من إطلاق النصوص بتعليقه^(١٠) على الغليان، والاشتداد - وإن سلّم ملازمته -

(١) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى جعل التحريم مشروطاً بأمرين.

(٢) المراد من «الوصفين» هو الغليان والاشتداد.

(٣) يعني أنّ الغليان والاشتداد متلازمان، فإذاً يكون ذكر الاشتداد بعد ذكر الغليان تأكيداً له.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما قاله المصنّف ﷺ في كتاب الذكرى. يعني أنّ فيما قاله المصنّف في الذكرى نظراً، لأنّ الاشتداد لا يلزم الغليان لو لم يكن بالنار.

(٥) يعني أنّ الحقّ عند الشارح ﷺ هو أنّ التلازم بين الغليان والاشتداد إنّما هو مشروط بكون الغليان بالنار، لا بنفسه.

(٦) أي كما ذكرناه في قولنا في الصفحة ٢٥٣ «إذا كان بالنار».

(٧) فاعل قوله «غلى» و«انقلب» هو الضمير العائد إلى العصير.

(٨) المشار إليه في قوله «بذلك» هو غليان العصير بنفسه.

(٩) يعني أنّ اشتراط الاشتداد في تحريم العصير ليس له وجه.

(١٠) يعني أنّ النصوص دلّت بإطلاقها على تعليق الحرمة على الغليان خاصّةً، ولم تدلّ على تقيدها بقيد آخر كالاشتداد.

لا دخل له في سببته التحريم.

→

هذه آخر كلمات جرت على قلم الأستاذ المغفور له، و بعدئذ جفّ قلمه و حلّ أجله الذي إذا جاء ﴿لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون﴾، و أجاب نداء ﴿ارجعي إلى ربك﴾، و ارتحل إلى جوار ربّه في صبيحة يوم السبت غرة ربيع الثاني سنة ١٤١٧ هـ. ق. مطابقاً لليوم السابع و العشرين من «مرداد» سنة ١٣٧٥ هـ. ش.، و صار عمله - هذا - منقطعاً، و لا عجب! «فإنّ الناس يوشك أن ينقطع بهم الأمل... و أنتم بنو سبيل على سفر من دار ليست بداركم، و قد أودنتم منها بالارتحال، و أمرتم فيها بالزاد...».

و ما ندري؟! لعلّه ﷺ جاد بنفسه و هو يبكي و يترنّم:
وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم
و حمل الزاد أقبح كلّ شيء إذا كان الوفود على الكريم
غفر الله له و لنا و حشره و إيانا في زمرة موالينا محمّد و آل محمّد صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الحدود	٧
الفصل الأول في حدّ الزناء	٩
الزناء لغةً	١١
تعريف الزناء	١١
قيود التعريف	١٣
ما يرد على التعريف	٢٤
سقوط الحدّ بالشبهة	٣٥
سقوط الحدّ بالإكراه	٣١
ما يثبت به الزناء	٣٤
كفاية إشارة الأخرس	٤٣
نسبة الزناء إلى معيّن	٤٣
شهادة الأقلّ من النصاب	٤٧

الموضوع	الصفحة
شروط قبول الشهادة بالزنا	٤٩
تصديق الزاني للمشهود و تكذيبهم	٥٧
سقوط الحدّ بالتوبة	٥٨
سقوط الحدّ بدعوى الجهالة أو الظنّ	٥٩
أقسام حدّ الزنا	٦٠
الأول: القتل بالسيف	٦٠
الثاني: الرجم	٧٢
قيود الإحصان الثمانية	٧٣
ما لا يشترط في الإحصان	٨٤
الجمع بين الجلد و الرجم	٨٧
كيفية الجمع بين الجلد و للرجم	٩٠
كيفية الرجم	٩١
الفرار من الحفيرة	٩٣
من يبدأ بالرجم	٩٨
حكم إعلام الناس	٩٩
عدد الطائفة الشاهدة للعذاب	١٠٠
صفة الحجارة	١٠١
عدم رجم من لله في قبله حدّ	١٠٢
ما يُعمل به بعد الرجم	١٠٧

الموضوع	الصفحة
الثالث: الجلد خاصةً	١٠٨
عدم ثبوت الحدّ على المجنون	١١١
كيفية الجلد	١١٤
الرابع: الجلد والجزّ والتغريب	١١٧
حدّ الجزّ	١٢٠
حدّ التغريب	١٢١
انتفاء الجزّ والتغريب عن المرأة	١٢٢
الخامس: خمسون جلدةً	١٢٣
السادس: الحدّ المبعّض	١٢٥
السابع: الضغت	١٢٦
الثامن: الجلد وعقوبة زائدة	١٣٠
تتمّة	١٣١
تعارض الشهود	١٣١
حكم الحاكم بعلمه	١٣٣
وجدان الزوج من يزني بزوجه	١٣٦
التزوّج بالأمة قبل الإذن من الحرّة	١٤٠
افتضاض البكر بالإصبع	١٤١
الإقرار بحدّ مع عدم تبينه	١٤٣
التقيل المحرّم والمضاجعة كذلك	١٥١

الموضوع	الصفحة
المرأة الحامل من دون بعل و مولى	١٥٤
الإقرار بموجب الحد ثم إنكاره	١٥٥
التوبة بعد الإقرار بحد	١٥٨
الفصل الثاني في اللواط و السحق و القيادة	١٦١
اللوواط	١٦٢
الإقرار باللوواط أو الشهادة به	١٦٢
حكم الفاعل	١٦٤
حكم المفعول و الصبي و المجنون	١٦٦
الإقرار باللوواط دون الأربع	١٦٧
شهادة دون الأربعة باللوواط	١٦٨
حكم الحاكم بعلمه	١٦٨
ادعاء العبد الإكراه	١٦٩
حكم ما هو دون الإيقاب	١٧١
تكرار ما لا يوجب القتل ابتداءً	١٧٤
حكم التوبة	١٧٧
تقبيل غلام بشهوة	١٧٧
اجتماع الذكرين تحت إزار	١٧٨
السحق	١٨١
ما يثبت به السحق	١٨١

الموضوع	الصفحة
حدّ السحق	١٨١
حكم تكرار السحق	١٨٣
حكم التوبة	١٨٤
اجتماع الأجنبية تحت إزار	١٨٤
مساخرة الزوجة بكرة بعد ما وطئت	١٨٦
القيادة	١٨٩
تعريف القيادة	١٨٩
ما تثبت به القيادة	١٩٠
حدّ القيادة	١٩٠
عدم جواز الكفالة والتأخير في حدّ	١٩٢
عدم إسقاط الحدّ بشفاعة	١٩٣
الفصل الثالث في القذف	١٩٥
تعريف القذف	١٩٥
تفاصيل القذف	١٩٦
الألفاظ المفيدة للقذف أحياناً	٢٠٢
حكم ما يوجب الإيذاء والتعريض	٢٠٦
حكم ما يكرهه المخاطب	٢١٠
ما يعتبر في القاذف	٢١٣
ما يشترط في المقدوف	٢١٨

الموضوع	الصفحة
تقاذف المحصنين	٢٢٤
تعدد المقدوف	٢٢٥
قذف جماعة بلفظ واحد	٢٢٥
قذف جماعة بما يوجب التعزير	٢٢٩
مسائل في القذف	٢٣١
حد القذف	٢٣١
كيفية جلد القاذف	٢٣٢
ما يثبت به حد القذف أو التعزير	٢٣٢
إرث حد القذف	٢٣٤
جواز العفو	٢٣٥
قتل القاذف في الرابعة	٢٣٦
ما يسقط به الحد عن القاذف	٢٣٧
قذف المملوك	٢٤٠
حكم الكفار	٢٤٠
تحديد تأديب الصبي والمملوك	٢٤١
تعزير تارك الواجب وفاعل المحرم	٢٤٢
ساب الأنبياء والأئمة عليهم السلام	٢٤٣
مدعي النبوة	٢٤٧
الشاك في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم	٢٤٧

الموضوع	الصفحة
الساحر المسلم و الساحر الكافر.....	٢٤٨
قاذف أم النبي ﷺ.....	٢٤٩
الفصل الرابع في الشرب.....	٢٥١
حكم المسكر.....	٢٥١
حكم الفقاع.....	٢٥٢
حكم العصير العنبي.....	٢٥٣
الفهرس.....	٢٥٧



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی